السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية

الدكتورة/ هدى حامد قشقوش
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

العدد الأول
السنة الرابعة والخمسون - يناير ٢٠١٢

المقدمـــــة

تعريف الموضوع:

القانون مرآة المجتمع يعكس مشكلاته، ويحاول ايجاد حلول لها، والقانون الجنائى تحديداً بقواعده الموضوعية– العامة والخاصة – ينصب على ما يعانيه المجتمع من جرائم ويقرر عقوبات محددة لها، أما التطلع للمستقبل وطموحاته فهو مهمة علم السياسة الجنائية La politique criminelle ذلك العلم المهيمن على فكر المشرع الجنائى(١).

فالسياسة الجنائية إذن هى علم يفرض سيطرته وتوجهاته على المشرع الجنائى فيضع له الخطة التشريعية التى يجب أن يتبناها ويسير على هديها، ويتقيد بما تمليه عليه، إضافة إلى ذلك فهذه السياسة الجنائية هى التى توجه القاضى كممثل للسلطة القضائية، وكذلك توجه مأمور الضبط القضائى كممثل للسلطة التفنيذية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات فيتـــقيدون جميعاً بما تمليه الخطة التى تشتمل عليها السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة والمجرم من خلال التشريع.

والسياسة الجنائية بما لها من أبعاد مستقبلية تهدف إلى تطوير التشريع الجنائى ومواكبته لمستحدثات العصر التكنولوجية لمواجهة نمطية جديدة من الجرائم ظهرت حديثاً هى الجرائم المعلوماتية les crimes rèlatives ă l'informatiques أى الجرائم التى ترتكب من خلال الحاسب الالكترونى سواء باعتباره وسيلة للتحايل المعلوماتى أو محلاً للتحايل المعلوماتى.

ومن أمثلة الجرائم التى اتجهت السياسة الجنائية التشريعية فى مصر لتجريمها جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى la signature éléctronique التى جرمها المشرع الجنائى بمقتضى القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤(٢) والذى صدر بعد القانون الفرنسى الخاص بالتوقيع الالكترونى عام

---

(١) Mireille Delmas-Marty: Modèles et mouvements de politique criminelle-Economica – Paris 1983

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع "د" الصادر فى تاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.

٢٠٠٠[١] وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت وفقاً للقانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢[٢].

أيضاً يثار البحث عن مدى إتجاه السياسة الجنائية لتجريم استخدام شبكة الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة l'intèrnet comme moyen de comtre le crime كما هو الشأن فى جرائم التجسس عبر الانترنت، كذلك مدى استخدام الانترنت كوسيلة فى غسل الأموال la planchement d'argent خاصة وأنها جريمة عابرة للحدود الاقليمية[٣].

أضف إلى ذلك مدى اهتمام السياسة الجنائية بتجريم استخدام المحمول عبر الانترنت فى ارتكاب بعض الجرائم الخلوية المستحدثة مما يفجر قضية هامة حديثة فى بداية الثورة المجيدة فى ٢٥ يناير لعام ٢٠١١ وهى قضية قطع الاتصالات عن الشعب المصرى بقطع خدمات الانترنت والمحمول وادانة القضاء المصرى النزيه لمرتكبى الفعل فى حكم تاريخى نهتم بتحليله والتعليق عليه.

إذن يمكن تعريف موضوع السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم المعلوماتية بأنها: "مجموعة المبادئ التى توجه المشرع الجنائى فى دولة ما حال وضعه التشريع الجنائى المتعلق بمكافحة الجرائم المستحدثة عبر الانترنت"[٤].

تأصيل الموضوع:

---

(١) La loi Francais 2000. 2230 de 2000, J.O. mars 2000.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر – ٢٢ يونية ٢٠٠٢ – القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

(٣) انظر للمؤلف بحث مطول بعنوان جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨.

(٤) أعمال مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات "التشريع والتطبيق"، دولة الامارات العربية – الشارقة – جامعة الشارقة – كلية الشريعة واللقانون – من ٢٦-٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦.

انظر أيضاً :

للمؤلف بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت – منشور ضمن أعمال مؤتمر الشارقة ٢٠٠٦.

موضوع السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم المعلوماتية هو موضوع يجمع بين علمى السياسة الجنائية من جانب وقانون العقوبات الخاص من جانب آخر. حيث يهتم هذا الموضوع ببيان اتجاهات علم السياسة الجنائية التشريعية الذى يوجه المشرع ويرسم له الخطة التشريعية الجنائية فى سبيل وضع قواعد خاصة بجرائم المعلوماتية.

وهذه النوعية من الجرائم لم يتحقق لها بعد قانون خاص بالمعلوماتية le droit de l'informqtique أو قانون يجرم جميع أنماط جرائم المعلوماتية les crimes d'informatiques بل ظهرت فقط بعض النصوص التى تجرم بعض أنماط السلوك المستحدث بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت أو بعض أنماط السلوك المستحدث فى جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى بمقتضى القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ أو غيرها من النصوص التى يمكن تفسيرها لتشتمل على أنماط لجرائم معلوماتية[١].

أهمية الموضوع:

يمثل الموضوع أهمية كبيرة فى نطاق التشريع الجنائى سواء من الناحية النظرية أو العملية. فمن الناحية النظرية يشتمل الموضوع على دراسة أبعاد السياسة الجنائية التشريعية سواء ما تعلق بسياسة التجريم بالنسبة للجرائم المعلوماتية أو ما يتعلق بالسياسة التشريعية للعقاب سواء تمثل فى العقوبة أو التدابير الاحترازية عن طريق اتخاذ بعض تدابير المنع لمنع ارتكاب الجريمة المعلوماتية قبل حدوثها، وبيان أنماط عديدة من الجرائم المعلوماتية ودراستها مثل غسل الأموال عبر الانترنت، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى، التجسس المعلوماتى، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية عبر الانترنت.

---

(١) Antoniu Borgo: lrs crimes informatiques et d'autres crimes dans le domaine de la téchnologie informatiques en Romanie- Rev- Inter. De. Dr. pen. 1993.

انظر أيضاً:

DR.Hoda Kashkoush: le rapport national de l''Egypte sur les crimes rèlatives ă l'informatique: Rev. Inter. Des dr. Pen. 1993.

ومن الناحية العملية يمثل الموضوع أهمية بالغة إذ أنه يوضح تكنيك أو أسلوب تأمين قواعد البيانات بأنظمة حماية الكترونية، الحماية ضد الفيروس، وضع كلمات السر أو المرور، معرفة ودراسة آلية ارتكاب الجريمة من خلال الانترنت ثم مراقبة ذلك واكتشافه لمواجهته.

موقف القانون المقارن من الموضوع:

يمثل موضوع السياسة الجنائية أهمية كبيرة فى القوانين الأوربية خاصة القانون الفرنسى محل دراستنا وذلك من منظور التفكير العلمى والبحثى والاقتصادى والاجتماعى، ذلك أن هذه الدول عموماً يتوجه فكرها نحو المستقبل فتخطط له وتواجه ما قد يثيره من مشكلات قانونية أو اقتصادية أو مجتمعية، ففكرها فكر مُتطلع طموح له خطط مستقبلية وهذا الفكر ينعكس على التشريع فيسارع المشرع بوضع نصوص تعالج ليس فقط الحاضر بل ما قد يظهر فى المستقبل. ومن هنا كان صدور بعض التشريعات الفرنسية التى تلاحق التطور التكنولوجى فىمجال الجريمة المعلوماتية، مثال ذلك قانون البيانات الاسمية، ثم القانون رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ الخاص بجرائم المعلوماتية الملغى ثم تعديله فى تشريع ١٩٩٤ والتشريعات المتلاحقة، ثم قانون التوقيع الالكترونى الفرنسى لعام ٢٠٠٠ وغيرها.

وقد تأثرت أنا نفسى بهذا المنطق العلمى الموجه للمستقبل فى أبحاثى لتعالج موضوعات مستحدثة أو لتقدم حلولاً لمشكلات حالية ومستقبلية.

وبهذا المنطق العلمى المستقبلى ترسم السياسة الجنائية التشريعية خطوطها العريضة لمواجهة تلك النوعية من جرائم الانترنت.

لذلك نرى أن مجلس الدولة الفرنسى قد وضع بعض التوصيات التى يمكن للمشرع أن يستنير بها فى دراسة أعدها عام ١٩٩٨ فى حال وضع أى تشريع متصل بالمعلوماتية، تلك التوصيات يمكن بلورتها فى الآتى: حماية البيانات الشخصية، حماية المستهلك المعلوماتى، المواجهة التشريعية الجنائية لأنماط السلوك المخالف، تأمين الاتصالات وحق الإنسان فى الاتصال وحرية التعبير عن رأيه[1].

(1) Alexandre Menais: premièrs remarques sur le rapport du conseil d'état- l'intermet et lrs réseaux numériques- 1998-hupp:// www. Juriecom. Net/aspact 2/ ce. Ht m.

تاريخ وحالية البحث:

من قواعد البحث العلمى أن يعى الباحث التاريخ البحثى للموضوع محل البحث خاصة إذا كان من المهتمين علمياً وبحثياً به. فتاريخ السياسة الجنائية قديماً وحديثاً مر بتطورات مختلفة فى ظل التشريع الجنائى المصرى وعلى صعيد التشريع المقارن.

وبالإضافة إلى ذلك يجب البدء فى دراسة مواجهة السياسة الجنائية لجرائم المعلوماتية من حيث انتهت الأبحاث الأخرى لكى نقتصر على دراسة المستحدث منها والتركيز على اشكاليات وقضايا جنائية لم تطرح بعد للبحث مثل قضية قطع الانترنت ومدى تجريمها وكيفية مواجهة السياسة الجنائية حالياً لها.

تبرير الخطة وإعلانها:

حيث إن موضوع السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية يُسلط الضوء على خطة المشرع الجنائى فى مكافحة الجريمة المعلوماتية، فإنه يجب علينا تحديد مفهوم السياسة الجنائية، ثم يجب علينا إيضاح معالم وتوجهات هذه السياسة الجنائية بصدد بعض جرائم المعلوماتية التى ترتكب عبر شبكة الانترنت أو باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة. وأنماط هذه الجرائم جميعها مستحدث سواء عالجه بالفعل المشرع المصرى أو المقارن أو نقترح عليه تجريمه من خلال بحثنا.

ولتحليل الموضوع تحليلاً منطقياً رأينا تبنى الخطة التالية:

الباب الأول: دور السياسة الجنائية التشريعية فى مكافحة جرائم الانترنت.

الفصل الأول: تحديد مفهوم السياسة الجنائية.

الفصل الثانى: السياسة الجنائية التشريعية فى مواجهة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.

الفصل الثالث: السياسة الجنائية التشريعية فى مواجهة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى.

الباب الثانى: مدى إتجاه السياسة الجنائية لتجريم استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة.

الفصل الأول: مدى تجريم استخدام الانترنت فى التجسس.

الفصل الثانى: مدى تجريم استخدام الانترنت فى غسل الأموال.

الفصل الثالث: مدى إتجاه السياسة الجنائية لتجريم قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول.

الباب الأول
دور السياسة الجنائية التشريعية
فى مكافحة جرائم الانترنت

تمهيـــــــد:

من الثابت أن السياسة الجنائية التشريعية تلعب دوراً حاسماً فى مواجهة جرائم المعلوماتية شأنها شأن كافة الجرائم – خاصة تلك الجرائم الاصطناعية المتغيرة بتغير الزمان والمكان، فتختلف السياسة الجنائية فى مكافحتها من وقت لآخر ومن دولة لأخرى ووفقاً للمتغيرات السياسية والاقــتصادية والاجتماعية والثورية أحياناً، فتلعب التطورات التشريعية المقارنة على مستوى العالم دوراً فى التأثير على المشرع الوطنى مما يدفعه إلى تجريم أنماط إجرائمية مستحدثة مثل تجريم الاعتداء على التوقيع الالكترونى أو تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وذلك على التفصيل التالى:

الفصل الأول: تحديد مفهوم السياسة الجنائية.

الفصل الثانى: السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثالث: السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى.

الفصل الأول
تحديد مفهوم السياسة الجنائية

تمهيـــــد:

لبيان مفهوم السياسة الجنائية يجب أن نحدد تعريفها وتقسيماتها والدور الذى تؤديه السياسة الجنائية سواء على المستوى الموضوعى أو التنفيذى أو الإجرائى، وكيفية مواجهة السياسة الجنائية على أنواعها لجرائم المعلوماتية وذلك على التفصيل التالى:

المبحث الأول: دور السياسة الجنائية قبل وبعد الجريمة.

المبحث الثانى: سلطات وخصائص السياسة الجنائيـــــــة.

المبحث الأول
دور السياسة الجنائية قبل وبعد الجريمة

مضمون السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية كما عرفها "فويرباخ" هى مجموعة الإجراءات الرادعة التى عن طريقها تواجه الدولة الجريمة".

"La politique criminelle est l'ensemble des procédés réprissifs par les queles l''Etat réagit contre le crime" [1].

ووفقاً "لمارك أنسل" فإن السياسة الجنائية هى التى تمنح للنظام القاونى والقضائى روحه، وهى التى تسمح بتفسير قانونى متعمق للأنظمة القانونية. أيضاً Marc Ancel هو الذى يؤكد على "ضرورة أن تشتمل السياسة الجنائية على الإجراءات الوقائية والإجراءات الرادعة فى آن واحد"[2].

---

(1) Marc Ancel: Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle. Archives de politique criminelle – No 1- centre de rechèrches de politique criminelle- Pèdone- Paris 1975.

(2) Miereille Delmas. Marty: Modèles et Mouvements de politique criminelle- op. cit., p,. 13.

ويرى بعض الفقه المصرى أن السياسة الجنائية "هى التى تضع القواعد التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائى سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها"[١].

ونحن نرى أن تعريف السياسة الجنائية "أنها علم ينصب على المستقبل فيرسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطموحاته ويهيمن على المشرع الجنائى ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة، أو تجريم أنماط سلوك معين مستحدث، وتقرير عقوبات رادعة له".

وعلم السياسة الجنائية بتطلعه للمستقبل إنما يساهم – بلا شك – فى تطوير القانون الجنائى وتجديده وزيادة حركته ورسم ملامح صورته المستقبلية. فمن كان يتصور منذ ربع قرن مضى أن السياسة الجنائية التشريعية للقانون المصرى سوف تتجه إلى تجريم الاعتداء على القيم المعلوماتية أو الأموال المعلوماتية غيرالمادية les biens informatiques incorporals أو ارتكاب الجريمة عبر الانترنت[٢].

تقسيمات السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية تنقسم إلى:

١- سياسة المنـــــــــــــــع.

٢- سياسة التجريـــــــــــم.

٣- سياسة العقـــــــــــــاب.

٤- السياسة الإجرائية.

وللسياسة الجنائية أدوار متعددة، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو فى مرحلة التجريم أو فى مرحلة توقيع العقوبة، وأخيراً فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى وذلك على التفصيل التالى:

---

[١] د. أحمد فتحى سرور: أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٧٢– ص ١٧ وما يليها.

[٢] راجع للمؤلف بحث مطول بعنوان جرائم الحاسب الالكترونـــى، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، ١٩٩٢.

أولاً: دور السياسة الجنائية قبل وقوع الجريمة:

يتبلور دور السياسة الجنائية قبل وقوع الجريمة فى منع ارتكاب الجريمة أى فى سياسة المنع la politique de prévention ويقصد بها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.

ويمكن تحديد أساليب منع ارتكاب الجريمة فى القضاء على أسباب الاجرام، أى تلك الأسباب التى تؤدى إلى وقوع الجريمة. فمثلا أسباب الاجرام عموماً فى المجال التقليـــدى هى البطالة، الفقر، الجهل، تعلم أساليب الاجرام مـــــن أصدقاء السوء. فإذا طبقنا ذلك فى نطاق الاجرام المعلوماتى la délinquance informatique من حيث القضاء على أسبابه نجد أنه لمنع ارتكاب جرائم المعلوماتية يجب أولاً وضع أنظمة وبرامج programes d'ordinateur حماية وتأمين ضد الفيروسات ومجرمى المعلوماتية وتشفير البيانات، ومنع امكانية نسخ البرامج، أو المصنفات المحمية قانوناً المخزنة، أو منع امكانية ممارسة غسل الأموال عبر الانترنت وهكذا بقية أسباب وأساليب وآليات ارتكاب هذه النوعية من الجرائم[١].

ثانياً: دور السياسة الجنائية فى مرحلة التجريم:

السياسة الجنائية توجه المشرع الجنائى لوضع تشريعات مكافحة الجرائم المعلوماتية – إذن حال وضع تشريع جنائى ينتقى المشرع مصالح معينة يرى أنها جديرة بالحماية[٢]. هذه المصالح هى مصالح متغيرة وفقاً لاعتبارات الزمان والمكان وتختلف من تشريع لآخر فى الدول المختلفة وتتطور وفقاً للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثورية أيضاً.

وتختلف السياسة التشريعية فى التجريم من دولة لأخرى وفقاً لتطورها التكنولوجى ومجالات استخدام هذه التكنولوجيا، فمثلاً يرجع الفضل لثورة ٢٥يناير فى مصر إلى تسليط الضوء على حق الشعب فى الاتصال وضرورة تجريم قطع الانترنت والمحمول عنه وقطع التواصل بين الأفراد لفترة زمنية ممتدة حيث سبقتنا إلى هذا التجريم بعض الدول.

---

(١) G.Levasseur "la politique criminelle- Arch. De philosophie- T-XVI. 1971- p. 132 et ss.

(٢) راجع للمؤلف شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ٢٠١١.

والمفترض أن تأتى سياسة التجريم la politique d'incrimination بعد سياسة المنع la politique de prévènsion وسياسة التجريم هذه تعنى أن سياسة المنع غير كافية فتلجأ إلى التجريم عن طريق التشريع الجنائى.

ثالثاً: دور السياسة الجنائية فى مرحلة العقاب:

السياسة الجنائية للعقاب la politique de pénalisation هى مكملة لسياسة التجريم ولا يمكن تصور تجريم فعل بدون جزاء جنائى سواء تمثل فى عقوبة أو تدبير احترازى.

والسياسة العقابية فى تشريع ما تتحدد وفقاً لأهداف السياسة الجنائية التى ينبغى تحقيقها. فالعقوبة منصوص عليها نصاً يطبقه القاضى إلزاماً ويكون فى ذهنه – حين تطبيق العقوبة – مدى تحقيقها لأهدافها. فمثلاً الغرامة يقصد بها تفويت فرصة المكسب غير المشروع على الجانى أو حرمانه من الربح أو الانتقاص من ذمته المالية فهى تحقق هذه الوظيفة فى الجرائم الاقتصادية تحديداً. أما عقوبة الحبس فهى عقوبة تمثل منع حرية المحكوم عليه وحرمانه منها، وابعاده عن مكان الجريمة، وإتقاء المجتمع لخطورته الاجرامية.

والسياسة العقابية لتشريع ما قد تتجه إلى تحجيم الحبس قصير المدة – وفقاً لاتجاهات السياسة العقابية الجديدة وقد تتجه إلى إلغاء عقوبة الاعدام، وقد تتجه إلى تشغيل المحكوم عليه فى أعمال الدولة.

وقد ثبت احصائياً أنه رغم شدة العقوبات فى بعض الفترات أو بالنسبة لبعض الجرائم لم تنخفض نسبة ارتكاب الجريمة وقد أكد ذلك"أنريكو فيرى" أحد رواد المدرسة الوضعية.

وقد أكد أستاذنا Jean Pinatel[1] فى دراساته فى علم الاجرام المعملى la criminology clinique أن نسبة الاجرام قد انخفضت بصورة عامة فى فرنسا فى أوائل الخمسينيات رغم انخفاض حد العقوبات السالبة للحرية.

---

(١) Jean Pinatel: la criiminologie chinique- cours de D.E.A. en droit pénal et procédure pénale 1985-La faculte de Droit- L'Univer de PAU.

وهو نفس المقرر الذى درسته أنا فى نطاق دراسة ماجستير القانون الجنائى "العلوم الجنائية" فى فرنسا – جامعة پو، العام الدراسى ١٩٨٤.

والثابت علمياً أن سياسة العقاب إنما تسعى إلى تحقيق ألم مقصود ضرورى un mal nécéssaire للمحكوم عليه وفقاً لرأى أستاذنا Jean Pierre Delmass ونؤيده الرأى تماماً حيث أن من أهداف العقوبة تحقيق الردع الخاص بجانب العام – ذلك الردع الخاص الذى يمنع المحكوم عليه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى بإحداث هذا الألم المقصود خاصة الألم البدنى والنفسى نتيجة الحرمان من الحرية والحرمان من الأسرة والأصدقاء والبيئة الاجتماعية الطبيعية. هذا بالطبع بجانب هدف العقوبة فى تحقيق العدالة والاصلاح.

وبالتطبيق على الجرائم المعلوماتية يلاحظ أنها فى معظمها تسعى إلى تحقيق الكسب المادى لذلك فإتباع مبدأ الغرامة النسبية يجب تطبيقه، كذلك المصادرة، واغلاق المنشأة. هذا بالطبع فى الجنح أما فى الجنايات فيحكم بها كعقوبات تبعية أو تكميلية.

رابعاً: دور السياسة الجنائية فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى:

تمر الدعوى الجنائية بمراحل مختلفة هى جمع الاستدلالات والتحقيق والحكم والطعن فيه، ثم أخيراً مرحلة بقيت فى الظل مدة طويلة هى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى، وهذه المرحلة الأخيرة تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى وتختلف طريقة التنفيذ والمعاملة العقابية من تشريع لآخر وفقاً لتوجهات السياسة الجنائية فى كل دولة على حدة، فكيفية التنفيذ وضمانات حقوق الإنسان ومدى تطبيقها عملياً وليس نظرياً يختلف من دولة لأخرى وفقاً لسياستها الجنائية من حيث تصنيفات المجرمين، ومعاملتهم العقابية من الناحية العملية، وإعادة تأهيلهم وتشغيلهم والتأثير فى اتجاهاتهم السلوكية كل ذلك تحكمه توجهات السياسة الجنائية فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى.

والاحصائيات وقياسات الرأى والأبحاث العلمية والميدانية – خاصة فى الدول المتقدمة – توجه السياسة الجنائية. فمثلاً فى فرنسا، من الثابت ندرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظراً لما لها من آثار سلبية وذلك بعد

تسليط الضوء على ذلك من خلال الأبحاث وبعضها قُدمت فى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات[1].

كذلك توجهات السياسة الجنائية فى دولة ما هى التى تحدد حجم المزايا التى تمنح للمحكوم عليه ودورها فى اصلاحه.

ومن أهم الأبعاد المتعلقة بالسياسة الجنائية فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى هى الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان les droits de l'homme تلك الحقوق التى ترتكز على أساس الحفاظ على كرامة السجين ومعاملته معاملة إنسانية وترك مساحة له للتعبير عن قدراته واظهارها ومساعدته فى تحمل المسئولية، والعمل بمقابل إن أمكن مما يساعد فى تغيير اتجاهاته السلوكية وتعديلها وتوجيهها للأفضل إيجابياً.

خامساً: دور السياسة الجنائية الإجرائية:

السياسة الجنائية الإجرائية هى التى يتحدد وفقاً لها قواعد قانون الإجراءات الجنائية ابتداءاً من مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق والمحاكمة ثم الطعن فى الأحكام.

وتطبيقاً لذلك تقوم السياسة الجنائية الآن بتوجيه مأمورى الضبط القضائى نحو احترام حقوق الإنسان فى مرحلة جمع الاستدلالات وذلك بعد تأثر العلاقة بين الشعب والشرطة سلباً أثناء الثورة. فمرحلة جمع الاستدلالات من أكثر المراحل التى يتعرض فيها الخاضع للإجراء لبعض الانتهاكات فليس كل التشريعات الجنائية تسمح باصطحاب مدافع معه، بالاضافة إلى ذلك قد يتعرض المتهم للعنف، أضف إلى ذلك أنه فى حالة اشتراط تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة دون الادعاء المباشر قد تؤدى إلى إهدار حقوق المجنى عليه، أيضاً فى حالة الجريمة العابرة للحدود – كما هو الشأن فى الجريمة المنظمة – تتوجه السياسة الجنائية إلى مراعاة اعتبارات سياسية بحتة على

[1] راجع للمؤلف ترجمة بحث فرنسى مقدم من Renald otenhoff عن ضمانات حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى – مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى الاسكندرية، ١٩٨٨.

حساب اعتبارات قانونية إجرائية، أو تتباطئ الدعوى الجنائية العادلة فتهدر العدالة نتيجة لممارسة ضغوط خارجية[1].

والملاحظ أنه فى دول العالم الثالث المعزولة ديمقراطياً – تتحكم الاعتبارات السياسية والتبعية للدول المسيطرة سياسياً واقتصادياً على حساب الاعتبارات القانونية الاجرائية. كذلك فى مرحلة التحقيق والمحاكمة مدى إجراءات تأمين الشهود، ومدى سرعة إجراءات المحاكمة ومدى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

ويثار التساؤل حالياً فى ظل الثورة المصرية، ثورة الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ عن مدى تمتع المدنيين بحقهم فى المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعى وليس أمام القضاء العسكرى، ومدى الضمانات الممنوحة للمتهمين فى مدد القبض والحبس – وليس الاعتقال المفتوح – ومدى أحقيتهم فى اصطحاب مدافع، مع التركيز على أن كثير من جرائم المعلوماتية التى ارتكبت أثناء ثورة ٢٥ يناير قد ارتكبت عبر الانترنت عن طريق مدونين أو ناشطين سياسيين عبروا عن رأيهم عبر الانترنت وأحيلوا للقضاء العسكرى.

كذلك من الملاحظات الحديثة الدور الذى تلعبه السياسة الجنائية من الناحية الإجرائية فى مدى تدخل الشرطة لفض المظاهرات أو قمع المتظاهرين، وفشل العنف فى قمعهم.

أيضاً يثار التساؤل عن مدى اتجاه السياسة الجنائية الإجرائية نحو امكانية إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح كنظام قانونى إجرائى وما هى الجرائم التى يمكن التصالح أو الصلح فيها[2]. وهل الجرائم المعلوماتية من تلك النمطية أم لا. ونرى امكانية تطبيق الصلح عليها كنظام إجرائى بشرط التقيد بشروط نظام الصلح الواردة بقانون الإجراءات الجنائية فى تعديله بالقانون ١٧٤ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالصلح وتعديلاته المتتالية فى عام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

---

[1] محاكمة رئيس الجمهورية وبعض الوزراء بمحاكمة بطيئة تُعرض حقوق المجنى عليهم للإهدار ولا تراعى حق المجتمع فى عدالة ناجزة.

[2] راجع للمؤلف بحث مطول بعنوان الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، ١٩٩٩ – انظر أيضاً نصوص المواد ١٨، ١٩ إجراءات فيما يتعلق بنظام الصلح، وراجع أحكام القانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالصلح.

المبحث الثانى
سلطات وخصائص السياسة الجنائية

السلطات المختلفة بتفعيل السياسة الجنائية:

من منطلق أن السياسة الجنائية هى "مجموعة القواعد والإجراءات التى تتعلق بالمنع والردع فى مواجهة الجريمة والمجرم عن طريق القانون الجنائى أو بمعنى أشمل عن طريق النظام الجنائى le systeme pénal وفقاً لرأى "مارك أنسل" (١).

ومن منطلق – أيضاً – ما قرره "مونتسكيو" من ضرورة الفصل بين السلطات، نستنتج أن سلطات ثلاث هى المختصة بتفعيل دور السياسة الجنائية:

١- السلطة التشريعية تختص بتفعيل السياسة الجنائية:

ذلك بما لها من اختصاص تشريعى فى سن القوانين ومنها: أولاً: قانون العقوبات الذى يعبر عن السياسة التشريعية الجنائية للدولة فى قواعد التجريم والعقاب، وثانياً: قانون الإجراءات الجنائية الذى ينص على إجراءات الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة، فكلاهما يعبران تشريعياً عن سياسة الدولة.

وتطبيقاً لذلك فهل قانون العقوبات لدولة ما يعبر عن الاتجاه التقليدى أو التقليدى الحديث أو الوضعى أو الدفاع الاجتماعى.

٢- السلطة القضائية تختص بتفعيل السياسة الجنائية:

يختص القاضى بتطبيق النص الجنائى وتوقيع العقوبة التى نص عليها المشرع وهو فى إعمال وظيفته هذه يُفعل توجهات السياسة الجنائية إذ أنه يراعى ذلك فى سلطته التقديرية بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، وكذلك هو يحقق أغراض العقوبة من خلال اختياره تطبيق عقوبة دون أخرى. فمثلاً إذا كانت العقوبة هى الحبس أو الغرامة فيجب عليه تطبيق العقوبة التى تحقق أهداف محددة كأن يطبق مثلاً عقوبة الحبس لتهذيب المحكوم عليه، أو يختار تطبيق عقوبة الغرامة لانقاص ذمته المالية وتفويت غرض الربح عليه وذلك

(١) "مارك أنسل" هو بجانب أستاذيته – رئيس مركز أبحاث السياسة الجنائية فى باريس ورئيس الجماعة الدولية للدفاع الاجتماعى.

وفقاً لنوع كل جريمة ومدى توجه السياسة الجنائية فى العقاب عليها لذلك يجب على القاضى أن يكون على دراية بكل اتجاهات السياسة الجنائية فى مجتمعه[١].

٣- السلطة التنفيذية تختص بتفعيل السياسة الجنائية:

السلطة التنفيذية يقصد بها السلطة المختصة بتنفيذ الجزاءات الجنائية وهى فى الغالب سلطة مأمورى الضبط القائمين على السجون حيث يجب ممارسة سلطاتهم من خلال اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وليس مجرد إذلاله أو إيلامه إلا فى حالة الضرورة ورفض الخضوع لتوجيهات الإدارة العقابية[٢].

خصائص السياسة الجنائية:

تتعدد خصائص السياسة الجنائية وتتسم بعدة خصائص هى:

١- السياسة الجنائية متطورة:

لعل أهم خصائصها التطور فهى علم يموج بالحركة[٣]، وتتحكم فى اتجاهاتها متغيرات اجتماعية واقتصادية، وتؤثر فى رسم قواعدها دراسات وأبحاث علم الاجرام والعقاب. وحيث إن القانون مرآة المجتمع، فالسياسة الجنائية هى التى تعكس هذا القانون لتعبر فى النهاية عن العوامل التى أدت إليه. والدليل على تطور السياسة الجنائية هو توجهها الحالى نحو تجريم جرائم المعلوماتية.

٢- السياسة الجنائية مستقبلية:

فالسياسة الجنائية تنظر نحو المستقبل وتهدف إلى تحقيق أهداف معينة وهذه الأهداف والغايات تعبر عنها من خلال المشرع الجنائى والقاضى المختص بتطبيق النص والمنفذ المتمثل فى الإدارة العقابية. وبلا شك فإن النظرة المستقبلية للسياسة الجنائية هى التى تبرر النص على جرائم المعلوماتية.

---

[١] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن منظمة الدول العربية للدفاع الاجتماعى عام ١٩٩٥.

[٢] د. أحمد فتحى سرور – أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٠٦ وما يليها.

[٣] J.Bernal de Celis: La politique criminelle ă la recherché d'elle- même. A.P.C. No. 8. 1977.

٣- السياسة الجنائية علم منهجى:

ربما تكون السياسة الجنائية- كعلم إنسانى - من أكثرالعلوم الإنسانية إتباعاً للمنهج العلمى القائم على الملاحظة والتجربة واستخلاص النتائج وقراءة الواقع وتحليله وتسليط الضوء على سلبيات اجتماعية واقتصادية وسياسية قائمة فى المجتمع ومحاولة توجيه مستقبل التشريع إلى حل المشكلات القانونية الحالية والمستقبلية وفتح آفاق قانونية جديدة.

٤- السياسة الجنائية ذات طابع سياسى:

السياسة الجنائية كعلم تتأثر- بلا شك - بطبيعة النظام السياسى للدولة وتختلف السياسة الجنائية فى اتجاهاتها وتوجهاتها من دولة ديمقراطية بمجتمع تحررى le modèle Etat-Societé libéral إلى دولة ديكتاتورية مستبدة le modèle Etat autoritaire.

ففى الأنظمة الديمقراطية السائدة فى مجتمعات لها طابع ليبرالى تتسم السياسة الجنائية بالاعتدال فى التجريم والعقاب ومراعاة حقوق وكرامة الإنسان ومراعاة العدالة والاشراف القضائى. أما الدول الدكتاتورية فمن الطبيعى أن تنتج أنظمة دكتاتورية بوليسية من تشديد العقوبات وعدم مراعاة حقوق الإنسان واتباع أساليب قمعية، وتطبيق قوانين الطوارئ بما فيها من انتهاكات لحقوق الأفرار الخاضعين لإجراءات استدلال أو تحقيق قبل ثبوت التهمة عليهم بما يتضمن ذلك من اعتقال مفتوح، عدم اصطحاب مدافع، عدم معرفة مكان الاعتقال، عدم احترام إجراءات التحقيق المنصوص عليها إجرائياً[١].

إذن التحليل الحالى اهتم بتسليط الضوء على ملامح السياسة الجنائية فكيف تبلورت توجهات السياسة الجنائية فى مصر نحو تجريم بعض جرائم المعلوماتية – هذا هو محل التحليل التالى.

---

(١) Ch. Boudon, Effets pervers et ordre social – PUF. 2é. éd. 1979.

الفصل الثانى
السياسة الجنائية التشريعية فى مواجهة
الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية
عبر الانترنت

تمهيـــــــــــد:

إن تطور البشرية يرجع – بلا شك – إلى جهود وفكر العلماء والمبدعين، لذلك يمثل موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت أهمية بالغة فهو يتضمن الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية، وهذه الأخيرة هى التى تتعلق بالحماية الجنائية التقنية لحقوق المؤلف عبر الانترنت محل محثنا الآن، وذلك وفقاً لنص المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية التى من بينها حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات. وظهرت بعض الجرائم المتحدثة مثل جرائم نشر وتقليد المصنفات عبر الانترنت بالاعتداء على حقوق أصحابها وكذلك جرائم مستحدثة للتحايل على تقنية تخزين البيانات وتشفيرها. وصدور القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بتجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يمثل اتجاه السياسة الجنائية نحو الاهتمام بهذا الموضوع.

ونعرض للموضوع من خلال التحليل التالى:

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.

المبحث الثانى: الحماية التقنية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.

المبحث الأول
جرائم الاعتداء على حقوق
الملكية الفكرية عبر الانترنت

تمهـيـــــــد:

الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية تقتضى أمران: الأول هو الحماية الوقتية، والأمر الثانى هو الحماية من الاعتداء عليها بجريمة بالنص على تلك الجرائم وذلك على التفصيل التالى:

أولا: الحماية الوقتية:

الحماية الوقتية– كما هو واضح من التسمية– هى حماية سريعة تتعلق بالزمن وتعتبر ذات صفة تحفظية، وقد نص عليها القانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية مراعاة من المشرع للطابع العاجل الذى يقتضى تدخلاً سريعاً لحماية هذه الحقوق انتظاراً لحين صدور حكم فى الدعوى الأصلية المتباطئة ! وهى – وكما جاء بنص المادة ١٧٩ من القانون المشار إليه– أنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناءاً على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

إذن يشترط لاتخاذ أحد إجراءات الحماية الوقتية توافر شرطين:

الشرط الأول: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف:

وهى الحقوق التى وردت فى الكتاب الثالث للقانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢ أياً كانت صورة الاعتداء.

الشرط الثانى: طلب ذى الشأن اتخاذ الإجراء الوقتى لوقف الاعتداء:

فقد اشترط النص ضرورة تقديم طلب من صاحب الحق أو من يمثله لاتخاذ أحد الإجراءات الوقتية لوقف الاعتداء والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا الشرط أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء وقتى للحماية بدون تقديم هذا الطلب.

ونرى أنه من أوجه القصور السلبية فى هذا المجال عدم قيام مأمورى الضبط القضائى بطلب اتخاذ أى إجراء وقتى لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وهذه الإجراءات الوقتية التى نص عليها المشرع هى:

١- إجراء وصف تفصيلى للمصنف.

٢- وقف نشر المصنف.

٣- توقيع الحجز على المصنف المقلد والحجز على الأقراص الصلبة والبرامج المقلدة.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف.

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر وإلا زال كل أثر له.

والعلة من الحماية الوقتية كما حددت المادة ٥٠ من القسم الثانى من اتفاقية التربس هو الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون حدوث تعديات جديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة فى حالة الاستعجال. ومن التطبيقات القضائية على ذلك القضية التالية:

دعوى Central Station:

وتتلخص وقائع الدعوى[١] التى عرضت أمام القضاء البلجيكى فى عام ١٩٩٦ فى أن إحدى مؤسسات النشر الالكترونى وتسمى Central Station قامت – بدون ترخيص – بنشر بعض المقالات الصحفية دون الحصول على إذن من أصحابها الصحفيين. وعندما تم معرفة ذلك من جانبهم رفضت مؤسسة النشر دفع أى مقابل مادى لهم مقابل النشر، فلجأ هؤلاء إلى محكمة أول درجة فى بروكسل لاتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه الاستعجال بوقف نشر هذه المقالات بالاعتداء على حقوقهم بصفتهم مؤلفين. وبالفعل أصدرت المحكمة حكمها بوقف الاعتداء على حقوقهم ووقف النشر عبر الانترنت وادانة المؤسسة. وأسست المحكمة حكمها على الأسباب التالية: إن النشر كان للاستغلال المادى وتحقيق العائد المادى من ورائه دون إذن أصحاب الحقوق بالإضافة إلى أن

---

(١) Triburnal de G.I. de Bruxelles 16 oct. 1996- Dalloz- 1997 p. 324.

النشر لم يكن امتداداً للنشر فى الصحافة المكتوبة بل كان طريقة جديدة لاستغلال هذه المصنفات مما يتعين معه الحصول على إذن المؤلف.

ونشير إلى استغلال شركات النشر الالكترونى الذين يعرضون عقود النشر الالكترونى الخاصة بهم مقابل حصة ضئيلة للمؤلف لا تتجاوز ١٥% من سعر بيع النسخة ليستحوذوا على معظم العائد بدون مبرر إجحافاً بحق المؤلف الذى يوافق على هذا النشر.

ثانياً: أنماط جرائم الاعتداء الالكترونى فى ظل القانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية:

نص المشرع فى المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢[١] المتعلق بحقوق الملكية الفكرية على العديد من صور الاعتداء بجريمة، منها ما يعتبر اعتداء تقليدى قد يقع عبر الانترنت ومنها ما يتعلق بصور تجريم مستحدثة تتعلق بالحماية التقنية ووقوع الجريمة عبر الانترنت.

وقد نصت المادة ١٨١ على اعتبار هذه الجرائم جنحة وأفردت لها العقوبات التالية وفقاً للنص "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحداهما من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع والتداول وللايجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر فى ٢ يونية ٢٠٠٢ – ص ٧٥٠٢,

انظر أيضاً:

د.حسام لطفى –حقوق الملكية الفكرية– المفاهيم الأساسية – دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف.

١- جريمة بيع أو تأجير المصنفات:

وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٨١.

الركن المادى للجريمة: يتحقق الركن المادى بتحقق إحدى صور السلوك المجرم فى النص المشار إليه وهى: البيع، تأجير المصنف طرحه بأية صورة من الصور اشترط أن يكون ذلك قد تم بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

الركن المعنوى: يتمثل فى القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بأن يعلم الجانى أنه إنما يقوم بارتكاب السلوك المُجرم وتتجه إرادته إلى تحقيقه.

وهذه الجريمة يمكن ارتكابها عبر الانترنت حيث تستخدم شبكة الانترنت كوسيلة للتحايل وذلك عن طريق بيع أو تأجير المصنف وغيرها[١].

٢- جريمة تقليد أو استغلال مصنف مقلد:

الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق إذا توافرت إحدى صوره متمثلة فى تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده. ويتم ذلك عن طريق "النسخ الرقمى" للمصنف بتحويله إلى لغة الحاسب الرقمية وذلك بالطبع دون إذن المؤلف.

والركن المعنوى: يتمثل فى القصد الجنائى العام. وقد اشترط النص صراحة أن يكون الجانى على علم تام بتقليد المصنف وقت ارتكاب الفعل والعبرة فى ثبوت القصد الجنائى بلحظة ارتكاب الفعل المجرم، فإذا ثبت انتفاء هذا العلم فلا يجوز افتراضه[٢].

٣- جريمة التقليد فى الداخل لمصنف منشور فى الخارج:

---

(١) نقض جلسة ٤ مارس ١٩٨٥- الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ قضائية – مجموعة أحكام النقض ١٩٨٥ ص ٣٢٩.

(٢) Toubol Fréderique: le logicial: Analyse juridique- L.G.D.J. p.86.

الركن المادى للجريمة: يتمثل فى تقليد مصنف منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الايجار أو تصديره مع العلم بتقليده.

والنص يشترط أن يتم الفعل داخل مصر مع اشتراط أن ينصب على مصنف منشور خارج الدولة.

ولم يشترط المشرع أن يكون المؤلف مصرياً أو أجنبياً لأن الغرض حماية المصنف ذاته وليس شخص مؤلفه.

والركن المعنوى: يمثل أيضاً فى القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة.

٤- جريمة نشر مصنف عبر شبكة الانترنت:

وهى جريمة هامة ومستحدثة وتواكب التطور العلمى والتكنولوجى لحماية المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت والتى استحدثها المشرع فى القانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢ وهى من النقاط الايجابية التى تذكر له لذلك نسلط عليها الضوء بتركيز.

الركن المادى للجريمة: يتمثل فى نشر مصنف محمى وفقاً لهذا القانون شبكة الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من وسائل الاتصال والنشر.

ويلاحظ توسع المشرع فى ذكر كافة أنواع وسائل الاتصال ليشمل بالحماية المصنف عبر نشره من خلالها، وأن يتم النشر دون إذن مسبق من المؤلف. والقضية التالية هى تطبيق لذلك.

قضيـــــــة Jaque Brel :

وقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس فى هذه الدعوى أن "بث وتوزيع المصنفات عبر شبكة الانترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليداً لمصنف محمى ونشره عبر الشبكة دون إذن كتابى من صاحب الحق عليه يعتبر جريمة[١].

وتتلخص وقائع الدعوى فى أن طالبين فى المدرسة العليا للاتصالات قد قاما ببث مصنف المطرب Jaque Brel على الموقع الخاص بهما على شبكة الانترنت مما ترتب عليه اتاحة الفرصة لمستخدمى الشبكة فى نسخ المصنف

---

(١) Tribunal de G.I. – Paris – 14 Aôut 1996- l'aff. Brel et sardu – Dalloz 1996.

لصالحهم وذلك بالطبع دون إذن المؤلف – وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيساً على أن البث الرقمى Digital للمصنف عبر الانترنت بدون إذن المؤلف، شكل جريمة تقليد للمصنف.

ونطبق هذه القاعدة على كافة المصنفات بمعنى أن نشر أى مصنف عبر الانترنت بدون إذن المؤلف يعتبر انتهاك لحقوقه ومكوناً للركن المادى للجريمة.

عقوبة الاعتداء على المصنفات:

نص القانون فى المادة ١٨١ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تجاوز عشرة آلاف أو إحداهما.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تجاوز خمسين ألفاً، مع المصادرة وجواز غلق المنشأة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وأن يكون الغلق وجوبى فى حالة العود فى بعض الجرائم وهى – وفقاً للنص – البند الثانى والثالث من النص المتعلقان بتقليد مصنف أو بيعه أو ايجاره مع العلم – والتقليد فى الداخل لمصنف منشور فى الخارج – ثم نشر الحكم.

الوضع القانونى لمشكلة البث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصناعية والانترنت:

لم يرد فى القانون رقم ٣٥٤ تعديلاته المختلفة النص صراحة عن حماية حقوق المؤلف عبر الأقمار الصناعية والانترنت ولكن ورد ضمن المصنفات المحمية بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢ المصنفات السمعية والبصرية التى تذاع بواسطة الاذاعة السلكية واللاسلكية أو التلفزيون أو أجهزة العرض أو أى وسيلة تقنية أخرى.

وكون المشرع كان قد تحوط من التطور المتوقع فنص فى آخر هذا البند على حماية المصنفات التى تبث عبر "أى وسيلة تقنية أخرى" يجعلنا نتساءل هل تشمل الحماية ما يبث عبر الأقمار الصناعية من جانب ثم عبر شبكة الانترنت من جانب آخر؟

والأقمار الصناعية أو كما يطلق عليها التوابع الصناعية هى وسائل تقنية للاتصال بين الدول عبر الفضاء. وقد اهتم العالم بها منذ سنوات، وجاء اهتمام العرب بها فى عام ١٩٧٦ بإنشاء مؤسسة عربية للاتصال بين البلاد العربية وللبث المرئى والمسموع بينها. وأطلق القمر الصناعى الأول فى عام ١٩٨٥

بالتعاون مع فرنسا عن طريق الصاروخ اريان واستمر هذا التعاون إلى الوقت الحالى ويحكم البث عبر الأقمار الصناعية اتفاقية برن ١٩٧١ واتفاقية جنيف والتى أعطت نفس الحقوق للمؤلفين فى حالة البث عبر التوابع الصناعية شأنهم فى ذلك شأن المؤلفين فى حالة البث التقليدى عن طريق المحطات الأرضية.

وقد أكدت معاهدة ويبو عام ١٩٩٦ بشأن حق المؤلف فى المادة ٨ منها على حق المؤلف الاستئثارى فى نقل مصنفه إلى الجمهور بأى طريقة سلكية أو لاسلكية[١].

وأكدت المادة الثانية من اتفاقية معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى لعام ١٩٩٦ الصادرة عن منظمة الملكية الفكرية أن كلمة "اذاعة" تعنى ارسال الأصوات والصور وتمثيلها بوسائل لاسلكية ويسقبلها الجمهور عبر الأقمار الصناعية. ويعتبر ارسال اشارات مشفرة من باب الاذاعة فى الحالات التى تتيح فيها هيئة الإذاعة فك التشفير ويستفيد من ذلك منتجى التسجيلات الصوتية وفنانى الأداء.

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد أكد على حق المؤلف فى استغلال مؤلفه بأن ينقله إلى الجمهور بأى صورة من الصور "نص م ٦ من قانون حماية حق المؤلف".

ولكن التعديل الأخير لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢ قد نص فى المادة ١٨١ على حماية المصنفات التى تبث عبر أجهزة الحاسب الالكترونى أو شبكات الانترنت أو شبكات الاتصالات عموماً إذ يجب الحصول مسبقاً على إذن كتابى من المؤلف ببثها وقد نصت المادة ١٨١ على هذه القاعدة وعاقبت على مخالفتها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب... نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو الاتصالات بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

سرقة القنوات المشفرة:

---

[١] راجع نصـــــوص اتفاقية برن بند ١٤ ثانياً واتفاقية ديبو ١٩٩٦ المتعلقة بحق المؤلـف نص م ١.

تثار هذه الاشكالية فى حالة وجود قنوات مشفرة لا يتم استقبالها لدى المستخدم عبرالأقمار الصناعية إلا بعد دفعه لاشتراك معين ومفهوم المخالفة لا يحق لبقية المستخدمين غير المشتركين فى هذه الخدمة استقبالها وقد يتخذ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب هذه القنوات إحدى الصور التالية:

١- إجراء توصيل غير مشروع لبث القناة بدون دفع الاشتراك.

٢- استخدام جهاز لفك شفرة استقبال القنـــــــاة.

٣- التشويش على اشارة بث القناة أثناء بثها.

وقد حسم التعديل الأخير لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٢ هذا البث غير المشروع وجرُم الفعل فى نص المادة ١٨١.

(١)التجريم الأول: تجريم نشر المصنف عبر شبكات الاتصال أو المعلومات بدون إذن كتابى من صاحب الحق (الفقرة رابعاً من المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية".

(٢)التجريم الثانى: تجريم تصنيع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لأى وسيلة تقنية معدة للتحايل على حماية تقنية لفك تشفير القناة (نص الفقرة خامساً من المادة ١٨١).

(٣)التجريم الثالث: تجريم التعطيل أو لإزالة أو التعييب بسوء نية لأى حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشير أو غيره.

وقد جرم من قبل المشرع الفرنسى بمقتضى قانون الاتصالات فى نص م ١/٧٩[١] فعل الالتقاط غير المشروع للقنوات الفضائية المدفوعة سواء كان باستخدام معدات لفض التشفير أو تصنيعها أو استيرادها.

أما المشرع الفرنسى فقد جرّم فى نص م ١/٣٢٣ الدخول بطريق الغش أو البقاء فى كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات وجعل منها جنحة عقوبتها الحبس والغرامة[٢].

---

[١] القانون الفرنسى المتعلق بالاتصالات رقم ٨٧ لعام ١٩٨٧ نص المادة ١/٧٩.

[٢] راجع نص المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنســـى الجديـــد ١٩٩٤ تحـــت عنـــوان الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات الفصل الثالث.

وقد جرّم المشرع التونسى فى المادة ٨٧ من قانون الاتصالات التونسى[١] كل من استعمل أو صنع أو استورد أو صور أو حاز لأجل البيع وسائل أو خدمات التشفير أو أدخل تغييراً عليها أو أتلفها وعاقب على ذلك بالسجن من ٦ أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف دينار.

وقد أثير منذ عدة أشهر اشكالية التشويش على إشارة البث الفضائى لقناة الجزيرة الرياضية أثناء عرض إحدى مباريات كرة القدم لبطولة كأس العالم والاشكالية تثار على مستويين الأول قانونى موضوعى إذ أن حق البث لمن دفع مقابلا له وهى هنا قناة الجزيرة. والثانى تقنى إجرائى حيث الثابت تقنياً أنه لا يمكن كشف مصدر الفعل المخالف إلا أثناء عملية التشويش وذلك من الناحية الهندسية مما قد يثير عقبة فى الإثبات لانتهاء سلوك التشويش، ولكن يجب ألا تؤثر فى تجريم الفعل.

وقد جرّم المشرع المصرى فى قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ فى المادة ٧٨ الفعل الصادر من كل شخص تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف أو إحداهما.

هذا عن البث عبر شبكات الاتصال، فماذا عن الحماية الجنائية لبرامج الحاسب فى التشريع المقارن؟ هذا هو محل التحليل التالى.

[١] قانون الاتصالات التونسى – قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات.

المبحث الثانى
الحماية التقنية لحقوق الملكية
الفكرية عبر الانترنت

مفهوم الحماية التقنية:

الحماية التقنية تعتمد على وسائل تكنولوجية حديثة الغرض منها حماية أصحاب الحقوق فى بثهم لمؤلفاتهم عبر الانترنت.

وقد نصت اتفاقية الويبو للملكية الفكرية فى المواد ١١ و١٢ على تدابير الحماية التقنية. فالمادة ١١ نصت على أن "تنص الدول فى قوانينها على تدابير تكنولوجية فعالة يستخدمها المؤلفين لحماية حقوقهم" وفى المادة ١٢ نصت على جزاءات لأنماط التجريم الخاصة بالاعتداء على أى معلومات واردة فى شكل الكترونى أو استغلاله دون إذن المؤلف. وقد استجاب المشرع المصرى لهذا التوجه أيضاً ونص فى المادة ١٨١ فقرة خامساً وسادساً على طرق حماية تقنية لحقوق الملكية الفكرية.

لذلك نعرض أساليب الحماية التقنية ثم نعقب ذلك ببيان أوجه قصور دور أطراف الحماية التقنية والجنائية معاً وذلك على النحو التالى:

١- جريمة تصنيع أو استيراد وسيلة معدة للتحايل على حماية تقنية للمؤلف:

وهى جريمة مستحدثة تمثل نمط جديد من جرائم المعلوماتية وفكر جديد للمشرع يواجه به هذه الجرائم.

الركن المادى للجريمة: يتخذ عدة صور تتمثل فى تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

الركن المعنوى: هو القصد الجنائى الخاص بعنصريه العلم والإرادة مضافاً له النية الخاصة متمثلة فى نية الجانى فى التحايل على الوسيلة التقنية.

٢- جريمة فض مفاتيح التشفير:

التشفير هو "تغيير فى شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها.

الركن المادى: قد اهتم به مشروع قانون التجارة الالكترونية المصرى كما اهتم به المشرع التونسى فى قانون المعاملات الالكترونية الالكترونية

التونسى الصادر عام ٢٠٠٠[١] الذى جرّم فعل فض مفاتيح الشفرة، والعلة من التشفير هى الحفاظ على سرية البيانات أو عدم استخدامها إلا لمن له الحق فى ذلك، فبعض أصحاب المصنفات يلجأون للتشفير لحماية مصنفاتهم ولكن يلجأ القراصنة إلى استخدام وسائل تقنية أو برامج لفض مفاتيح التشفير، لذلك أخذ المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى اعتباره تصنيع أداة أو تجميع أداة أو استيرادها بغرض التحايل على تقنية التشفير أو غيرها.

والركن المعنوى فى جريمة فض مفاتيح التشفير يجب توافر القصد[٢] الجنائى.

٣- جريمة تعطيل الحماية التقنية للمؤلف:

نصت الفقرة "سادساً" من المادة ١٨١ من قانون حماية حق المؤلف على تجريم "الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كتشفير أو غيره".

الركن المادى للجريمة: يتمثل فى إما الإزالة أو التعطيل أو التعييب "الاتلاف" بسوء نية لوسيلة الحماية التقنية سواء التشفير أو أى وسيلة أخرى.

وسائل الحماية التقنية الأخرى:

وسائل الحماية التقنية متعددة والغرض منها اعطاء أصحاب الحقوق من المؤلفين الوسائل التقنية الضرورية لحماية مصنفاتهم وأهم هذه الوسائل كما سبق التشفير ولكن يضاف إليها الوسائل الآتية:

١- كلمات المرور: وهى وسيلة قديمة تعتمد على فكرة الدخول إلى الشبكة عن طريق كلمة مفتاح يعرفها المستخدم وحده.

٢- محطات العبور: وهى تمثل طريقة تعتمد على حماية المصنف بوسيلة ترميز المصنفات لمنح حق الاستخدام إلى من لهم هذا الحق فقط دون الآخرين وبالإضافة إلى مراقبة المصنف ومن يقوم باستخدامه.

---

[١] القانون التونسى للمبادلات والتجارة الالكترونية ١٩ أغسطس ٢٠٠٠ منشور بالرائد الرسمى التونسى ١١ أغسطس.

انظر أيضاً: محلة انترنت العالم العربى – السنة الأولى – العدد ٥ فبراير ١٩٩٨.

[٢] La loi Francais No. 2000-230-13 Mars 2000 Portant adaptation du droit de la prevue aux téchonologies de l'informatique et rèlative ă la signature éléctronique, J.O. No. 62-14 Mars- p, 3968.

٣- وسائل الدفع الالكتروني: وهى طريقة معروفة من بداية ظهور جرائم المعلوماتية حيث يجب على المستخدم دفع مبلغ عن طريق تحويل يتم عبر بنكه لمصلحة المؤلف أو الدفع بالفيزا عبر الانترنت.

٤- مواقع التوعية الالكترونية: بأن يتم بث صفحة من المؤلفين والمبدعين للمستخدمين لكى يساندوهم لمواجهة قراصنة تقليد المؤلفات[١].

٥- أن يوضح على المصنف اختيار للقراءة فقط على الشبكة دون حق النسخ.

٦- البرامج المضادة للفيروس: والفيروس المعلوماتى هو برنامج يتم زرعه على الأقراص أو الاسطوانة وتسجيله أو ارساله وقد يدمر المصنف أو يعطل التشغيل أو يفسد النظام ككل fauaser le fonctionnement du systeme وأحياناً يستخدم المؤلف برامج مضادة للفيروسات حماية لمصنفه من الاعتداء[٢].

هذا عن الحماية التقنية ووسائلها، فماذا عن مدى القصور فى دور الأطراف المعنية فى حماية حقوق الملكية الفكرية؟ هذا محل التحليل التالى.

أطراف الحماية الجنائية والتقنية:

لحماية حقوق الملكية الفكرية يجب أن تتكامل جهود عديد من الجهات التى تعتبر أطرافاً فى عملية الحماية، وهذه الأطراف هى السلطة التشريعية، مزود الخدمات الالكترونية، السلطة التنفيذية ممثلة فى الشرطة، الرأى العام.

أولاً: مدى القصور فى دور السلطة التشريعية:

التشريع هو حصن الحماية الأول، فالحماية تبدأ بنص تشريعى. وكان نتيجة لجهود الباحثين فى مصر منذ أوائل التسعينات أن استيقظ المشرع وجرم بعض أنماط جرائم المعلوماتية ومنها جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ولكن لم يوفق المشرع فى خطة العقاب التى وضعها لحماية الملكية الفكرية فى ظل قانون حماية حق المؤلف وذلك على التفصيل التالى:

---

(١) Thêo Hassler: droit de l'audiovisul l'internet- Dalloz. 1999.

(٢) راجع للمؤلف بحث مطول بعنوان جرائم الحاسب الالكترونى فى التشريع المقارن – دار النهضة العربية – ١٩٩٢.

١- أن المشرع لم يحقق وظيفة الردع العام أو الخاص وهذا يؤكده تفاقم حجم الظاهرة الإجرامية فى مجال حقوق الملكية الفكرية بزيادة الجرائم لعدم ردع العقوبة.

٢- أن المشرع قد جعل الحبس جوازياً مع الغرامة وكان يجب عليه أن يجعله وجوبياً.

٣- ضآلة الغرامة إذ أن مبلغ عشرة آلاف جنيها يعتبر ضئيل بالمقارنة بالمكاسب الضخمة غير المشروعة التى يحققها القراصنة.

٤- عدم اتباع مبدأ الغرامة النسبية لكى يتناسب مع ما حققه الجانى من كسب وما لحق المجنى عليه من خسارة.

٥- أن المشرع قد جعل عقوبة غلق المنشأة جوازية وذلك فيه تشجيع الجناة على مزيد من الاعتداء فى مكان آخر أو بعد فوات مدة الغلق يعاودون النشاط المجرم بلا رادع.

ثانياً: مدى القصور فى دور مزود الخدمات الالكترونية:

مورد أو مزود الخدمات الالكترونية "هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بعمل ويسلم ويتصرف فى شهادات المصادقة الالكترونية ويقدم خدمات ذات علاقة بالتوقيع الالكترونى وبخدمات الانترنت وهو يقوم بدور تقنى Téchnique وهو الذى يتولى توصيل المستخدم بالشبكة ويعتبر مسئول عن صحة البيانات وهو المسئول عن توصيل معلومات غير مشروعة ومن خلاله يتم التجول داخل الشبكة أو الوصول إلى المواقع المختلفة وهو مسئول عن مشروعية البث والقضية التالية توضح ذلك:

قضية Spaink:

وقائع الدعوى حدثت فى هولندا حيث قام أحد المستخدمين ويدعى Spaink بنشر مصنفات محمية بحقوق الملكية الفكرية فأقام المؤلفون دعوى ضد متعهدى الوصول للانترنت لمسئوليته عن نشرمصنفات دون إذن منهم وحكمت المحكمة بأن متعهد الوصول يعتبر مسئول جنائياً إذا كان التقليد للمصنف واضح وكان المتعهد على علم مسبق به[١].

---

(١) Sedallian V: Droit de l'internèt- Paris 1997.

راجع القانون التونسى للمعاملات الالكترونية – سبق الاشارة إليه – الفصل الثانى.

والأصل أن يتعاون متعهد الخدمات الالكترونية بالتعاون مع سلطات الشرطة والتحقيق فى جمع التحريات اللازمة بشأن قضية ما، ونرى أن المشرع المصرى لم يهتم بتحديد مسئولية مزود الخدمات الالكترونية مما يشكل أحد جوانب القصور.

ثالثاً: مدى القصور فى دور الشرطة:

١- على المستوى العلمى والبحثى يقوم مركز بحوث الشرطة بأبحاث ومؤتمرات متطورة وتدريب جيد للكوادر.

٢- أن الشرطة ما هى إلا أداة لتنفيذ القانون وحين يكون التشريع قاصراً فى الجزاء أو عدم تجريم فعل أو ضرورة اتخاذ إجراء، فالخطأ يكون على المشرع وليس الشرطة.

٣- أن هناك بالتأكيد قصور فى أداء الشرطة لدورها حيث أن القاعدة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية أن مأمور الضبط القضائى يجب عليه البحث عن الجرائم ومرتكبيها ومن هذا المنطلق يوجد تقصير فى البحث عن الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت يستوجب زيادة حملات شرطة المصنفات لردع الجناة وتدريب الكوادر.

رابعاً: دور الرأى العام:

مازال الوعى العام قاصراً عن ادراك أهمية حقوق الملكية الفكرية ومشكلة الوعى لا تنمو إلا بزيادة الإعلام فى هذا المجال والتوعية بضرورة الحماية القانونية والتقنية. إذ أن السائد لدى الرأى العام أن سرقة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أمر هين، أما الاعتداء على الأموال فهو الذى يستحق التجريم غير مبالين بأنها تشكل عصارة فكر الباحثين والمبدعين.

الفصل الثالث

السياسة الجنائية التشريعية فى مواجهة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى

تمهيـــــــــد:

اتجهت السياسة الجنائية التشريعية فى مصر إلى إقرار نظام التوقيع الالكترونى والاعتراف بحجيته وذلك منذ عام ٢٠٠٤ تاريخ صدور القانون رقم ١٥ المتعلق بتنظيم التوقيع الالكترونى، وذلك بعد أن اتجهت السياسة التشريعية الجنائية فى معظم الدول إلى إقرار مبدأ حجية التوقيع الالكترونى ومساواتها بحجية التوقيع التقليدى وتجريم الاعتداء عليه شأنه شأن التوقيع التقليدى، فنص عليه القانون الفرنسى والتونسى والاماراتى وغيرها. ونتناول الموضوع من خلال جزئين:

المبحث الأول: جريمة تزوير التوقيع الالكترونى.

المبحث الثانى: الجرائم المستحدثة المتعلقة بالتوقيع الالكترونى.

المبحث الأول

جريمة تزوير التوقيع الالكترونى

مفهوم التزوير الالكترونى فى القانون المصرى والاماراتى:

التزوير – فى مفهوم قانون العقوبات – هو تغيير الحقيقة بقصد الغش ويكون بإحدى الطرق المقررة قانوناً فى محرر يحميه القانون. وقد نص على التزوير فى المحررات القانون المصرى فى المواد من ١١١–١١٨ عقوبات. ونص عليه المشرع الإماراتى فى المواد ٢١٦–٢٢٣ عقوبات، وفى القانون الفرنسى فى المادة ٤٤١ من القانون الفرنسى الجديد الصادر عام ١٩٩٤.

أما المشرع الإماراتى فقد سارع وأصدر فى خطوة ايجابية قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لعام ٢٠٠٠ وجرّم بنص المادة ٣٠ الطلب المزيف الذى يقوم الجانى فيه بتقديم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى مزود خدمات التصديق الالكترونى[١]. والمشرع المصرى فى مشروع قانون التجارة والمعاملات جرّم[٢] كذلك فعل تزوير التوقيع الالكترونى.

---

[١] قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٢] مشروع قانون المعاملات والتجارة الالكترونية المصرى.

الركن المادى لجريمة تزوير التوقيع الالكترونى:

الركن المادى فى جريمة تزوير التوقيع الالكترونى لا يختلف عن الركن المادى فى جريمة التزوير التقليدية من حيث عناصره، فالركن المادى يقتضى عنصران: العنصر الأول أن يتم تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً للتزوير وهى خمس طرق محددة "وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات، أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورين، أو التلقليد أو الاصطناع". والعنصر الثانى هو ضرورة توافر الضرر الذى لا يكتمل الركن المادى إلا به فيشترط تحقيق الضرر للغير. والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً. والضرر المادى هو الذى يشكل خسارة مادية، أما الضرر الأدبى فهو فقدان الثقة فى المعاملات فى المجتمع.

أسلوب تزوير التوقيع الالكترونى:

القاعدة العامة فى قانون العقوبات تقضى بأن الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة سواء لدى القانون إلا استثناء. وفى حالة التزوير المعلوماتى تأخذ الجريمة طبيعة خاصة نظراً لاستخدام الكمبيوتر فى إجراء التزوير لأن المستندات التى تم التوقيع عليها هى أصلاً مستندات معالجة آلياً وكان المقترح للصياغة الأولى للمادة ٥/٤٦٢ من القانون الفرنسى تجريم التزوير فى المحررات المعلوماتية le faux en écriture informaique ولم يكن هذا التعبير مقبولاً لدى المحاكم آن ذلك، وتم الاستقرار فى النص على تسمية المستندات المعالجة آلياً.

والتزوير المعلوماتى يتم عن طريقة الكتابة الالكترونية التى عرفتها المادة الأولى من القانون رقم ١٥ بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أى وسيلة

انظر أيضاً مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذى تم وضعه بمعرفة المؤلف للجنة الوطنية لليونسكو مصر ١٩٩٨- وكذلك لمكتب وزراء الداخلية العرب – القاهرة ١٩٩٩.

أخرى وتعطى دلالات قابلة للإدراك وهذه الكتابة الالكترونية تكون على دعامة هى الحامل الجديد للبيانات[1].

جريمة تقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب فى القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٩١:

بعد إلغاء القانون الفرنسى رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بجرائم المعلوماتية بمقتضى القانون الفرنسى الجديد الصادر عام ١٩٩٤ ألغى النص الخاص بتجريم تزوير المستندات المعالجة آلياً المنصوص عليه فى القانون رقم ١٩. ولكن كان المشرع قد تدارك إحدى صور التزوير المعلوماتى[2] بالقانون رقم ١٣٨٧ والصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ونص بمقتضى المادة ١/٦٧ منه على تجريم تقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب الآلى، وعاقب عليها بالحبس من ١- ٧ سنوات والغرامة.

الركن المادى للجريمة:

حدد النص صورتان للركن المادى إما التقليد أو التزوير. والتقليد يعنى صناعة شئ مماثل لشئ آخر بمعنى صناعة بطاقة ائتمان تماثل بطاقة أخرى حقيقية. أما التزوير فيعنى – كما سبق – تغيير الحقيقة أى تغيير يحدثه الجانى فى بطاقة الائتمان فى أى من البيانات المدونة عليها.

الركن المعنوى:

هو القصد الجنائى الخاص بمعنى اشتراط توافر علم وإرادة الجانى مع إضافة نية خاصة هى نية استعمال البطاقة فيما زورت من أجله إما بالسحب أو الوفاء.

كيفية تزوير التوقيع الالكترونى فى البطاقة:

بلا شك هذه البطاقة عند استخدامها يتم ادخال رقم سرى خاص بالعميل – هو فى الواقع بمثابة توقيع الكترونى تم عن طريقه استخدام هذه الأرقام التى تعبر عن شخص العميل، واصطناع البطاقة المزورة، أو تزوير البطاقة، فى كلا

---

[1] د. ايهاب فوزى السقا – جريمة التزوير فى المحررات الالكترونية – دار الجامعة الجديد – ٢٠٠٨.

[2] راجع للمؤلف بحث بعنوان "الصور الاجرامية المستحدثة لبطاقات الدفع الالكترونى" مقدم لمركز بحوث الشرطة – القاهرة ٢٠٠٠.

الحالتين هناك تغيير للحقيقة بقصد الغش أياً كانت صورة التوقيع سواء بأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة الكترونى كما حدد المشرع الإمارات فى تعريفه للتوقيع الالكترونى.

ولكن ماذا عن الجرائم التى استحدثها المشرع المصرى ونص عليها فى قانون التوقيع الالكترونى رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤؟ هذا محل التحليل التالى.

المبحث الثانى
الجرائم المستحدثة المتعلقة بالتوقيع الالكترونى

اتجاه السياسة التشريعية إلى استحداث جرائم معلوماتية:

نص القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤(١) فى المادة ٢٣ منه على عدة جرائم مستحدثة فى نطاق التوقيع الالكترونى وهى وفقاً للنص "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) من أصدر شهادة تصديق الكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر.

(جـ) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيناً أو مزوراً مع علمه بذلك.

(د) خالف أياً من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون وهما تتعلقان بمزاولة نشاط الاصدار ثم بيانات التوقيع الالكترونى.

(هـ) توصل بأى وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكترونى، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وفى حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة فى حديها الأدنى والأقصى مع نشر الحكم فى جريدتين يوميتين وعلى شبكة الانترنت.

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.

وهذه الجرائم جميعها مستحدثة فى هذا القانون نتيجة لتوجهات السياسة الجنائية التشريعية إلى النص على هذه الجرائم التى تمثل اعتداءاً على التوقيع الالكترونى.

أولاً: جريمة اصدار شهادة تصديق الكترونى بدون ترخيص:

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١/٢٣ من القانون لأول مرة فى التشريع الجنائى المصرى مما يدل على توجهات السياسة الجنائية التشريعية نحو تجريم بعض أنماط جرائم المعلوماتية، ونعرض لأركان الجريمة وعقوبتها.

الركن المادى لجريمة الاصدار:

يتمثل السلوك المكون للركن المادى للجريمة فى اصدار شهادة تصديق الكترونى من شخص أو جهة بدون الحصول على ترخيص باصدارها، فالجانى هنا ينتحل صفة مزود أو مورد الخدمات الالكترونية.

ووفقاً للمادة (٤) من القانون تختص هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا اللمعلومات "باصدار وتحديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الالكترونى".

كذلك نصت المادة (١٩) من القانون على أنه "لا يجوز مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق الالكترونى إلا بترخيص من الهيئة وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها ووفقاً لقواعد وضمانات تقررها اللائحة التنفيذية".

وبناءاً على ذلك فمزاولة نشاط اصدار شهادة تصديق الكترونى دون ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة مجرم وفقاً لنص المادة ٢٣ من القانون.

الركن المعنوى:

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى، فاصدار شهادة التصديق بدون ترخيص لمصدرها بذلك هو فعل متعمد جوهره العلم والإرادة. حيث يعلم الجانى بالواقعة المجرمة قانوناً وهى الاصدار، كما يعلم أن الشطر المفترض فى الجريمة أن يكون مُصدر الترخيص هو متمتع بصفة مزود الخدمات الالكترونية، كذلك هو يعلم أو يتوقع على الأقل النتيجة(١) الاجرامية ويقبل حدوثها.

---

(١) راجع للمؤلف شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء المتعلق بالعلم فى نطاق القصد الجنائى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

العقوبـــــــة:

وفقاً لنص المادة ٢٣ يعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو إحداهما. وفى حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة وذلك على نفقة المحكوم عليه وهذه العقوبة اجمالاً هى نفسها فى جميع صور التجريم فى نص المادة ٢٣ من القانون.

ثانيا: جريمة اتلاف التوقيع الالكترونى:

يجب لتحليل هذه الجريمة بيان تعريفها وأركانها- الركن المادى والمعنوى- والعقوبة المقررة على النحو التالى:

تعريف الجريمة:

نص المشرع فى المادة ٢٣ فقرة (ب) على جريمة اتلاف التوقيع الالكترونى بقوله "كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونيا... والاتلاف المعلوماتى يعنى تشويه البيانات أو البرامج على نحو يجعلها غير صالحة للاستخدام.

ومن القوانين العربية التى جرمت هذا الفعل القانون السعودى[1]. فقد جرمت المادة الخامسة:

(١)فعل الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها أو اتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها.

(٢)إيقاف الشبكة أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة والمستخدمة فيها أو حذفها أو تسريبها أو اتلافها أو تعديلها.

(٣)إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأية وسيلة كانت.

وقد عاقبت على هذا الفعل بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وغرامة لا تزيد على أربع سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحداهما.

الركن المادى لجريمة الاتلاف:

---

[1] قانون المعلوماتية السعودى – الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٧ فى تـــاريخ ١٤٢٨/٣/٨ عـــ بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٣٨/٣/٧هـــ.

وفقاً لنص المادة ٢٣ من القانون المصرى رقم ١٥ يتكون الركن المادى لجريمة الاتلاف المعلوماتى من عدة صور ذكرها المشرع فى الفقرة الأولى من نص المادة (٢٣- ب) وهى الاتلاف، التعييب. والتعييب يعنى الاعتداء على طبيعة المحتوى الالكترونى بعيب ما إما بالانتقاص منه أو بالتحوير بما يجعله غير قابل للاستخدام.

والإتلاف – وفقاً للنص – يقع على محتوى الكترونى معين حدده المشرع بثلاثة صور وهى "التوقيع الالكترونى – الوسيط الالكترونى- والمحرر الالكترونى). أما عن التوقيع الالكترونى فهو يتمثل فى "مجموعة حروف أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"(١).

أما "الوسيط" وفقاً للنص فيقصد به المشرع أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكترونى(٢)، وهى فى مجملها برامج كمبيوترتستخدم كأداة لإنشاء التوقيع الأكترونى.

أما عن "المحرر الالكترونى" وهو المحتوى الثالث محل الاتلاف، فنحن نرى أن التسمية الصحيحة له أنه مستند معالج الكترونياً un documment informatise وذلك تمييزاً له عن "المحرر" بمفهومه التقليدى بمعنى أن يكون مكتوباً بإحدى لغات الكتابة العادية مع أخذنا فى الاعتبار أنه حالياً قد ساوى المشرع بين التوقيع فى نطاق المحررات التقليدية والتوقيع الالكترونى فى المستندات المعالجة الكترونياً.

وأساليب أو وسائل الاتلاف عديدة ومتغيرة ومتطورة فقد يتم ذلك بالحذف أو الإضافة أو عن طريق زرع فيروس على البرنامج يؤدى إلى تشويهه وعدم صلاحيته للاستخدام(١). والوسيلة لا أثر لها فى قيام الجريمة كقاعدة هامة إذ الوسائل فى نظر المشرع الجنائى سواء إلا استثناءاً بالنص.

---

(١) راجع نص المادة الأولى فقرة (جـ) من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤.

(٢) راجع نص المادة الأولى فقرة (د) من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤.

(٣) راجع للمؤلف بحث جرائم الحاسب الالكترونى فى التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٢. انظر أيضاً:

للمؤلف بحث بعنوان بعنوان جريمة الإتلاف المعلوماتى، مقدم لمؤتمر جامعة الإمارات العربية – العين – ١٩٩٩ منشور ضمن أعمال المؤتمر.

الركن المعنوى:

الركن المعنوى لجريمة الاتلاف المعلوماتى هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة. والعلم ينصب أولاً على الوقائع أى أن يعلم بماهية واقعة الاتلاف وبأنه يُعيّب أو يتلف محرراً أو وسيطاً أو توقيعاً الكترونياً فهو يعلم إذن بالسلوك، وثانياً أن يعلم بالنتيجة ويسعى إليها أو يتوقعها ويمضى فى مشروعه الإجرامى. كذلك هو على علم بملكية الغير للمال المعلوماتى. وثالثاً ينصب العلم على الشروط المفترضة كأن يكون الجانى موظفاً عاماً.

والعنصر الثانى للقصد هو الإرادة بمعنى أن تتجه إرادة الجانى إلى إحداث السلوك والنتيجة معاً وتكون خالية من عيوب الإرادة. إذن يترتب على ذلك أنه لو حدث الاتلاف دون قصد نتيجة خطأ استخدام فلا قيام لجريمة الاتلاف العمدى.

ثالثاً: جريمة التزوير الالكترونى وفقاً للقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤:

تعريف الجريمة:

التزوير تقليدياً هو تغيير فى الحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى يحددها القانون وهذا التغيير من شأنه إحداث ضرر للغير ويقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1].

والتزوير فى مفهومه الالكترونى هو تغيير أيضاً فى حقيقة المستند المعالج الكترونياً بقصد إحداث ضرر بعدة طرق حدد بعضها نص المادة ٢٣ فقرة (ب) بأنه قد يحدث بطريق آخر وذلك فى قوله "من زوّر توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً .... بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر.

الركن المادى وفقاً للقانون ١٥:

يتمثل فى سلوك الجانى المعلوماتى الذى يقوم بتغيير الحقيقة فى المستند الالكترونى وذلك بإحدى الطرق التى نص عليها المشرع أو أى طريق آخر الاصطناع، التعديل، التحوير أو طريق آخر. والمشرع هنا قد أدرك نظراً لحداثة التزوير المعلوماتى أنه قد يحدث بطريق آخر غير الطرق التى نص عليها فترك النص مفتوحاً لاحتمالات المستقبل.

---

[1] د.عبد المهيمن بكر– شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

انظر أيضاً:

للمؤلف شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية– ٢٠٠٨.

وقد حدد المشرع أن التغيير يتم فى عدة محتويات الكترونية هى: التوقيع الالكترونى أو الوسيط الالكترونى أو المحرر الالكترونى.

وقد حدد المشرع بعض طرق التزوير وهى الاصطناع أو التعديل أو التحوير ثم أردف بقوله أو أى طريق آخر.

الركن المعنوى:

الركن المعنوى فى جريمة التزوير المعلوماتى هو القصد الجنائى ونوع القصد الجنائى خاص ووجهة نظرنا أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير التقليدية لا يختلف عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير الالكترونى إذ أن السلوك المجرم واحد وإن كان يختلف الأمر بالنسبة للوسيلة المستخدمة والمحتوى الالكترونى، وحيث أنه يتطلب فى جريمة التزوير التقليدى قصداً خاصاً فالأمر واحد فى التزوير المعلوماتى والنية الخاصة هنا هى نية استعمال المستند المزور فيما زور من أجله بالإضافة إلى عنصرى العلم والإرادة فى القصد وعلى ذلك استقر قضاء النقض المصرى(١).

رأينا الشخصى فى نقد سياسة المشرع فى نص التزوير الالكترونى:

لم يكن المشرع المصرى موفقاً فى نص المادة ٢٣ فقرة (ب) من حيث جمعه بين صورتى تجريم مختلفتين تماماً. فقد نص فى نفس الفقرة (ب) على جريمة الاتلاف المعلوماتى، والتزوير المعلوماتى.

ونلاحظ أن المشرع المصرى قد وقع فى نفس خطأ المشرع الفرنسى حين جرّم فى القانون الملغى رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ – فى نفس المادة وفى فقرتين متتاليتين يتداخلات معاً فى بعض الصور تتعلقان بالتزوير وبمحو أو تعديل البيانات.

فقد جرم فى نص المادة ٤/٤٦٢ فعل المحو أو التعديل أو ادخال بيانات. ثم جرم فى نص المادة ٥/٤٦٢ فعل التزوير وهما يشتركان معاً فى صورة

---

(١) نقض ١٩٩٩/١/٣ – الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ ق مجموعة أحكام النقض لعام ١٩٩٩ – ص ١١ ومايليها.

انظر أيضاً:

Gerard: Actualité: apèrcu rapide sur la rèctive 2000/31 sur la commerce éléctronique N°. 38- 2000

التعديل مما استدعى فض التشابك بينهم بالرجوع إلى تكنيك ارتكاب الجريمة[1]. وكان يجدر بالمشرع أن يفصل بين جريمتى الاتلاف والتزوير بالنص على كل واحدة فى فقرة مستقلة مع مراعاة عدم التداخل وصور الركن المادى.

رابعاً: جريمة استعمال توقيع أو وسيط أو محرر مزور أو معيب:

نصت الفقرة (جـ) من المادة ٢٣ على هذه الجريمة وهى تتعلق باستعمال محرر الكترونى مزور بقولها "يعاقب ... كل من استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك". ويلاحظ من قراءة النص أن المشرع قد جمع للمرة الثانية بين صورتى الاتلاف والتزوير بأن يستعمل الجانى المحرر المعيب أو المزور فقد ساوى إذن بين الصورتين – استعمال المحرر المعيب واستعمال المحرر المزور.

الركن المادى لجريمة استعمال توقيع الكترونى معيب أو مزور:

الاستعمال أو الاستخدام إذن هو جوهر الركن المادى وينصب على التوقيع أو الوسيط أو المحرر الالكترونى وسواء أكان هذا المحتوى معيباً بالاتلاف أو مزوراً بإحدى طرق التزوير وكان ينبغى على المشرع أن يفرق بين استعمال المحرر المزور والمحرر المعيب.

وقد نص المشرع المصرى على جريمة استعمال المحررات المزورة تعبيراً منه عن استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير. وقد اتجه نفس الاتجاه فى نطاق التزوير التقليدى حيث جرم فى نص مستقل استعمال المحررات الرسمية المزورة وهو نص المادة ٢١٤ – أما المادة ٥/ ٢ فقد اختصت بجريمة استعمال المحررات العرفية المزورة[2].

الركن المعنوى:

الركن المعنوى فى جريمة استعمال المحرر الالكترونى المزور هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، بأن ينصب علم المستعمل على واقعة الاستعمال للمحرر المزور وهو يعلم أنه مزور وتتجه إرادته إلى استعماله.

نقد سياسة المشرع المصرى فى العقاب بالنسبة جريمة استعمال المحرر الالكترونى المزور:

---

[1] راجع للمؤلف بحث جرائم الحاسب الالكترونى، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما يليها.

[2] راجع للمؤلف شرح القسم الخاص لقانون العقوبات، المرجع السابق ص ٢٨٨ وما يليها.

جانب الصواب المشرع المصرى للمرة الثانية فى نص واحد هو نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ فقد عاقب على استعمال المحرر الالكترونى أو الوسيط أو التوقيع الالكترونى بعقوبة الحبس والغرامة باعتباره جنحه رغم أن استعمال محرر مزور تقليدى هو جناية وعقوبتها السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وفقاً لنص المادة ٢١٤ عقوبات باعتبارها جناية.

ونحن ننتقد اتجاه السياسة الجنائية للمشرع المصرى فيما يتعلق بالعقاب على تزوير واستعمال المحرر الالكترونى حيث جعل عقوبته أقل من عقوبة تزوير واستعمال المحرر التقليدى ولا يبرر ذلك قوله فى صدر المادة ٢٣ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد – فهو على علم بالعقوبات الواردة فى قانون العقوبات.

والتفسير الذى قد يكون المشرع قد تبناه هو أنه قد اعتبر أن التزوير فى محرر الكترونى أو استعماله هو تزوير عرفى يتشابه مع نص المادة ٢١٥ عقوبات التى تعالج التزوير فى محررات أحد الناس أى العرفية – ولكننا نرى أنه بلا شك إن وقع التزوير رسمياً من جانب موظف عام فهو يخضع لعقوبة جناية التزوير وهى السجن المشدد وليس الحبس.

ونحن نرى أن المشرع فى نطاق قانون التوقيع الالكترونى كان متخبطاً يجمع فى نص واحد بين صور للركن المادى غير متشابهة وأكثر من جريمة "اتلاف – تزوير" بالاضافة إلى ذلك أنه عقاب بعقوبة واحدة على جميع الصور الاجرامية التى نص عليها فى المادة ٢٣ – وهذا أيضاً يخالف منطق العقوبة وخصائصها التى من أهمها التناسب بين الجرم ومقدار الجزاء الجنائى.

وبالتأكيد جاء النص معيباً نتيجة لعدم اهتمام المشرع بعرض مشروع القانون على خبراء وباحثين متخصصين فى مجال جرائم المعلوماتية. فجاء النص مشوباً بهذه الجوانب السلبية.

خامساً: جريمة اختراق الوسيط أو التوقيع الالكترونى أو تعطيله:

جريمة اختراق الوسيط أو تعطيله نصت عليها المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ فقرة (هـ) بقولها "كل من توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكترونى أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

إذاً الواضح من النص أنه يتضمن عدة صور إجرامية بأنماط سلوكية مختلفة جمعها المشرع فى نص واحد فأولاً يُجرم "فعل التوصل للحصول بدون حق على توقيع أو وسيط أو محرر، ويتضمن ثانياً تجريم فعل اختراق الوسيط، وثالثاً اعتراض الوسيط أو تعطيله". لذلك يجب عرض هذه الصور وبيان موقف القانون المقارن منها.

صور الركن المادى لجريمة اختراق الوسيط أو تعطيله:

نص المشرع فى هذه الجريمة على عدة صور للركن المادى وهى:

أ- التوصل بأية وسيلة للحصول على توقيع أو محرر الكترونى بدون حق: والتوصل يفيد معنى الدخول على نطام المعالجة الالكترونية للبيانات، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للتوصل أو الدخول بل تستوى فى نظره جميع الوسائل- إذن سواء توصل الجانى بطريق التحايل أو بطريق المصادفة والتجريب فالأمر سواء ما دام قد حصل – بدون وجه حق – على توقيع أو محرر الكترونى.

ب – اختراق الوسيط: هى الصورة الثانية للركن المادى فى هذه الجريمة حيث تتمثل فى فعل متعمد يفيد معرفة الشفرة أو كلمة السر أو كلمة المرور أو اختراق أنظمة الحماية بأية طريقة تقنية.

جـ- اعتراض الوسيط: تفيد هذه الصورة الاعاقة أو تباطؤ الوسيط أو نظام التوقيع الالكترونى.

د- تعطيل الوسيط: وهذه الصورة أسوأ من الصور السابقة، إذ أنها تفيد تعطيل أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكترونى. والتعطيل يعنى الافساد التام للوسيط أو توقف الوسيط عن القيام بمهمته. وقد يكون ذلك عن طريق زرع فيروس معلوماتى(١).

الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية والقصد فيها عام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن الجانى يعلم بماهية السلوك المرتكب وهو أنه يقوم باختراق الوسيط أو تعطيله، وعدم مشروعية هذا السلوك، كذلك تتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل.

العقوبـــــــة:

(١) Leclarc Jean: prevue et signature éléctroniqueds - Pariss 2001.

العقوبة التى نصت عليها المادة ٢٣ هى الحبس والغرامة من ١٠ر٠٠٠ إلى ١٠٠ر٠٠٠ جنيه أو إحداهما وفى حالة العود تضاعف العقوبة مع نشر الحكم.

مقارنة جريمة إعتراض أو تعطيل الوسيط بجريمة تعطيل الحماية التقنية للمؤلف:

من التعمق فى النصوص وتحليلها وجدنا أن نص الفقرة (هـ) من المادة ٢٣ المتعلق بتجريم اعتراض أو تعطيل الوسيط ذات صلة بنص المادة ١٨١ الفقرة السادسة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٠ حيث نصت هذه الأخيرة على "تجريم الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المحاور كالتشفير أو غيره".

فكلا النصين يجرمان التعطيل أو الاعاقة أو التعييب. وإن كانا يختلفان فى محل الحماية الجنائية فهو فى نص المادة ٢٣/هـ الوسيط أو التوقيع الالكترونى أو المحرر – أما فى نص المادة ١٨١ الفقرة السادسة فهو ينصب على الحماية التقنية التى يستخدمها المؤلف وقد تكون التشفير(١).

موقف القانون الفرنسى من جريمة الدخول بطريق التحايل أو تعطيل النظام:

كان القانون الفرنسى سباقاً إلى تجريم هذا الفعل منذ عام ١٩٨٨ فى القانون رقم ١٩ المتعلق بجرائم المعلوماتية الذى أعيد تنظيمه بمقتضى قانون العقوبات الفرنسى عام ١٩٩٤ وإن كان قد أبقى على معظم صور التجريم فى القانون السابق ومنها جريمة الدخول بطريق التحايل لنظام المعالجة الالكترونية للبيانات le fait d'accéder fraduleusement وذلك فى نص المادة ١/٣٢٣. ثم أردف فى فقرتها الثانية صورة أن يترتب على هذا الدخول محو أو تعديل البيانات أو اعاقة تشغيل النظام.

La suppréssion ou la modification des données ou l'altération du fonctionnement du systeme.(٢).

---

(١) راجع نص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق المؤلف ٢٠٠٢.

انظر أيضاً:

القانون التونسى للمبادلات والتجارة الالكترونية ١٩ أغسطس ٢٠٠٠– منشور بالرائد الرسمى التونسى ٢٠٠٠.

(٢) L'art N°. 323/1: 7 du code pénal français.

فقد جرم النص – وأخذ عنه المشرع المصرى – صورة الدخول غير المشروع ثم إعاقة النظام الذى نتج عن الدخول غير المشروع.

ثم أفرد المشرع الفرنسى نصاً آخر هو نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ الذى يتعلق بتجريم تعطيل أو إفسام النظام.

Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un systeme de traitement autamatisé..(٣)

ثم أردفت المادة ٣/٣٢٣ بصورة أخرى جرمت فيها إدخال أو محو أو تعديل البيانات بطريق التحايل بقولها:

Le fait d'introduire fraudeuleusement des données dans un systeme de traitement automatisé ou de supprimer au de modifiér fraudeleusement les données.

هذا عن موقف القانون الفرنسى وعن دور السياسة الجنائية فى مكافحة جرائم الانترنت عموماً. والتحليل التالى يتعلق بمدى اتجاه السياسة الجنائية نحو تجريم استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم.

(٣) Code pénal Francais – art 323/3 chapitre III.

الباب الثانى
مدى اتجاه السياسة الجنائية لتجريم استخدام
الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة

تمهيـــــــد:

مما لا شك فيه أن من أهداف السياسة الجنائية رصد الواقع الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ثم محاولة رسم خطة للمشرع الجنائى لمواجهة أنماط الجرائم المستحدثة، وبالتالى يصيغ المشرع الجنائى نصوصاً تواجه تلك الجرائم. وحركة السياسة الجنائية تختلف من مجتمع لآخر حسب درجة تطوره ومدى سرعتها وحاجات البشر. واستخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة يتزايد مع زيادة التطور التكنولوجى كأثر سلبى له ويظهر فى حالة استخدامها فى جريمة التجسس عبر الانترنت أو جريمة غسل الأموال وتهريبها عبر الانترنت.

كما أن أحداثاً جسام قد تدفع نحو ضرورة تجريم بعض الأنماط كما هو الشأن فى الثورة المصرية فى ٢٥ يناير ٢٠١١ التى أظهرت الحاجة إلى تجريم قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول عن الشعب، هذا التجريم الذى سبقتنا إليه بعض التشريعات احتراماً منها لحق الإنسان فى الاتصال وحريته فى التعبير.

صور مستحدثة يجب بيان توجهات السياسة الجنائية فيما يتعلق باستخدام شبكة الانترنت كوسيلة لارتكاب الجرائم، ونعرضها فيما يلى:

الفصل الأول: مدى تجريم استخدام الانترنت فى التجسس.

الفصل الثانى: مدى تجريم استخدام الانترنت فى غسل الأموال.

الفصل الثالث: مدى تجريم قطع الاتصال بالانترنت والمحمول عن الشعب.

الفصل الأول
مدى تجريم استخدام الانترنت فى التجسس

تعريـــف:

تستخدم الانترنت وشبكات الاتصال فى التواصل بين البشر وتقديم خدمات الاتصال والربط بين الدول والمستخدمين فى داخلها ولكن من الآثار السلبية لاستخدام الشبكات المعلوماتية امكانية التنصت والتجسس سواء على الدول أو الأفراد، ولهذا التجسس المعلوماتى تكنيك خاص كما أنه من الضرورى عرض أساليب الحماية لمواجهة التجسس المعلوماتى وبيان موقف التشريع المصرى والمقارن من مواجهته وذلك على التفصيل التالى:

المبحث الأول: مفهـــــوم التجسس المعلوماتى عبـــر الانترنت.

المبحث الثانى: طرق التجسس المعلوماتى وكيفية مواجهته.

المبحث الأول
مفهوم التجسس المعلوماتى عبر الانترنت

ماهية التجسس المعلوماتى:

اصطلاح التجسس كان يطلق مسبقاً على "البحث من جانب شخص معين على الأسرار المتعلقة بالدفاع القومى" والتجسس l'espionag يطلق– تقليدياً– فى نطاق جرائم أمن الدولة(١).

أما التنصت فيقصد به استراق السمع على مكالمات تليفونية أو تسجيلات. والتجسس المعلوماتى يقصد به التجسس أو التنصت على البيانات من خلال شبكات الاتصال، لذا سمى تجسساً الكترونياً.

ويعتبر أيضاً تجسساً معلوماتياً مراقبة الرسائل القصيرة للمحمول "sms" والإطلاع عليها ومعرفة محتواها مما يعتبر انتهاكاً لحق الإنسان فى الخصوصية.

وفى النطاق التقليدى فإن مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص يحكمه نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية(٢) والتى تقرر أنه "لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع

---

(١) د.عبد المهيمن بكر – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، ص ١٦ ومايليها.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٧٢ – وسبق تعديلها بالقرار بقـــانون رقـــم ١٠٧ لعـــام ١٩٦٢.

الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءاً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

إضافة إلى ذلك أجازت المادة ٩٥ مكرر إجراءات أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكرر والمادة ٣٠٨ مكرر وقد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفون معين أن يأمر بناءاً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجرائم المذكورة بوضع جهاز التليفون تحت المراقبة للمدة التى يحددها- ونص المادة ١٦٦ مكرر يتعلق بالإضرار العمدى من جانب الموظف العام بالأموال الخاصة بالجهة التى يعمل بها، أما نص المادة ٣٠٨ مكرر فهى تتعلق بجرائم القذف والسب عن طريق التليفون.

تجريم مراقبة المحادثات الخلوية:

فى نطاق المحمول سواء متصلا بالانترنت أم لا فقد حسمت المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣(١) مسألة تجريم إذاعة أو نشر مضمون رسالة الاتصالات وكذلك تجريم إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

(١) قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ – نشرة ميليز – رقم الايداع بدار الكتب المصرية ٥٥٢٧ لعام ٢٠٠٣ – مكتبة الشرق الأوسط للخدمات الاقتصادية.

٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

إذن وفقاً لقانون الاتصالات المصرى لا يجوز مراقبة المحادثات الخلوية أو التنصت عليها أو تسجيلها أو إفشائها وذلك وفقاً لنص المادة ٧٣ من القانون[١].

وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية قد حسم فى المادة ٩٥ اشتراط الحصول مسبقاً على إذن قاضى التحقيق فى مراقبة الاتصالات الهاتفية فإنه لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى مراقبة هذه الاتصالات دون الحصول المسبق على إذن القاضى حيث أن مراقبة الاتصالات هى أحد إجراءات التحقيق وليس الاستدلال ولكن يجوز انتداب مأمور الضبط القضائى بإجراء المراقبة الهاتفية من جانب النيابة العامة بعد استصدار إذن المراقبة من قاضى التحقيق.

والعلة فى ذلك واضحة إذ أن مراقبة الاتصالات تتعلق بالحياة الخاصة والحق فى الخصوصية وحرية التعبير. فإذا تمت مخالفة هذا الحظر من جانب مأمور الضبط القضائى حكم ببطلان المراقبة وبطلان الدليل المستمد منها.

تكنيك التجسس عبر الانترنت:

التجسس والتنصت عبر شبكة الانترنت يتسم بحداثة الوسيلة وهى الانترنت والتكنيك المعلوماتى المستخدم فى التجسس. وما يساعد على تسهيل ارتكاب الجريمة هو ضعف نظم الحماية الأمنية وامكانية اختراقها[٢]، وكذلك عدم وجود أنظمة تشفير للبيانات مما يتيح احترامها.

والتجسس المعلوماتى يعتمد أساساً فى عملية التجسس على برنامج موجه يؤدى عمله فى التجسس بناءاً على أوامر داخلية صادرة عنه، بمعنى أنه يقوم باكتشاف ثغرة أو نقطة ضعف أمنية فى النظام الالكترونى ومن خلالها

---

[١] قانون تنظيم الاتصالات – الجريدة الرسمية – عدد ٥ مكرر (أ) فبراير ٢٠٠٣.

[٢] جاسوسية رقيمة – منشور على الانترنت، موقع:.Hutt://ar.wikipedia. org .

يفتح نافذة للتجسس على البيانات والملفات المخزنة داخل الحاسب ويوصلها إلى الجانى عن طريق حاسبه بحيث يوجه الجانى أوامره مباشرة لجهاز المجنى عليه عن طريق البرنامج المخفى وهو نفس فكرة الفيروس المعلوماتى الذى يختبئ ثم ينشط ويبدأ عمله الهجومى.

جريمة التنصت واستراق السمع عبر الحاسب الالكترونى:

استخدام الحاسب الالكترونى فى بعض المعاملات والاتصالات أدى إلى امكانية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية عن طريقه، وهذا المعنى تحديداً ينطبق على جريمة التنصت أو استراق السمع وهى الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات من قانون العقوبات التى تقرر أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها أو بغير رضاء المجنى عليه:

أ – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة فى هذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المحصلة عنها أو اعدامها. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة".

الركن المادى للجريمة يتمثل فى التنصت باستراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق أى جهاز. والركن المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام.

والواضح من النص أنه يحمى الحياة الخاصة للإنسان إذ إن التنصت هو انتهاك لحقه فى الخصوصية، ولا يتم الاعتداء على الحق فى الخصوصية بالتسجيل أو التنصت إلا فى حالة ارتكاب جريمة معينة وصدور إذن بالتسجيل من القاضى الجزئى لضبط الجريمة والحصول على دليل مادى يثبتها.

وبعد التطور التكنولوجى الجارى يمكن التسجيل عن طريق المحمول أثناء إجراء المكالمة، ويمكن التسجيل عبر الانترنت فى المكالمات الدولية.

والفقرة الأولى من المالدة ٣٠٩ مكرر عقوبات تدل بالنص على أن التنصت قد يتم بأى جهاز من الأجهزة، وبالتالى يندرج تحت هذه الأجهزة الحاسب الالكترونى أو استخدام الانترنت أو الأقمار الصناعية أو أى وسيلة تكنولوجية أخرى يتم استحداثها وحسناً فعل المشرع فى فتح آفاق النص ليشمل كل ما يُستحدث من أجهزة تنصت أو تسجيل(١).

ونحن نرى أن النص على حماية الحق فى الخصوصية هو مجرد نص نظرى أما الواقع فهو شئ آخر إذ أن استراق السمع أو التنصت من الناحية العملية يتوقف على مدى احترام الدولة لخصوصية الإنسان، أما الدولة التى تلجأ إلى أنظمة أمنية لملاحقة الحياة الخاصة للأفراد فهى التى تنتهك القانون وتصبح الهوة شاسعة بين النظرية والتطبيق.

بطلان مراقبة الرسائل القصيرة SMS عبر المحمول:

القاعدة التى وضعتها المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى أنه لا يجوز مراقبة الخطابات والرسائل والمحادثات السلكية واللاسلكية إلا إذا كان ذلك ضرورياً فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ويكون ذلك بإذن قاضى التحقيق.

لذلك نحن نرى أن الاستنتاج الواضح من النص أنه أولاً لا يجوز مراقبة الرسائل أياً كان نوعها فى غير ما اشترطه النص من ارتكاب جناية أو جنحة، ثم ثانياً أن تكون مراقبة الرسائل ضرورية لظهور الحقيقة بشأن تلك الجرائم وثالثاً أن يصدر إذن قاضى التحقيق لإعمال المراقبة.

والنص ينطبق سواء تعلق الأمر برسائل كتابية أو رسائل المحمول القصيرة(٢).

بطلان مراقبة الرسائل القصيرة SMS بحكم القضاء المصرى:

(١) Est-il possible d'interdire l'accés a un site? Ntt. II www. Z anet. Coml..

(٢) Bénsoussan Alain: Intèrnet et aspèct Juridique – 2e. éd – révue et augmentéé – Hérmas – Paris 1998.

فى حكم حديث قضى مجلس الدولة ممثلاً فى محكمة القضاء الإدارى ببطلان مراقبة الرسائل القصيرة[٢] عبر الهاتف المحمول سواء كان متصل أو غير متصل بالانترنت.

وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى فى أن المدعى وهو يشغل منصب المدير التنفيذى والممثل القانونى لمؤسسة حرية الفكر والتعبير أقام دعواه ضد المدير التنفيذى للجهاز القومى للاتصالات بصفته وكذلك وزير الاتصالات بصفته مطالباً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً المرفوعة فى موعدها القانونى.

وثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومى للاتصالات بضرورة حصول الشركات التى تقدم خدمة رسائل المحمول على تصريح من الجهات المختصة بما يحتويه من فرض رقابة على محتوى الرسائل.

ثالثاً: المطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه.

وأوضح المدعى أن قراراً قد صدر من الجهاز القومى للاتصالات فى تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ يقضى بضرورة حصول شركات المحمول على تصريح الجهات المختلفة – كوزارة الاتصالات أو الإعلام أو غيرها – بما يتضمنه التصريح من رقابة محتوى ومضمون الرسائل القصيرة بالإضافة إلى ذلك أن تلتزم هذه الشركات باقتطاع نسبة ٣% من ايراداتها كمنحة للموظفين الذين يراقبون الرسائل. إلا أن المدعى فوجئ بأن إحدى الشركات الوسيطة تشترط عليه ألا تحتوى الرسالة على أى أفكار سياسية أو دينية، فاعتبر المدعى أن ذلك يمثل انتهاكاً لحرية الرأى والتعبير. بالإضافة إلى ذلك أن هذا القرار يفتقد لركن السبب كما يتضمن إساءة استعمال السلطة مما دفعه إلى إقامة دعواه. واستند إلى الدستور الذى يكفل حرية التعبير عن الرأى فى المواد ٤٥، ٤٧.

رأى المحكمة:

---

[١] حكم مجلس الدولة المصرى الصادر فى ٢٠١١/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – عام ٢٠١١. غير منشور.

انظر أيضاً:

– د. محمود عمر، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢٠١١.

أولا: حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً(١).

وثانياً: فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بما يتضمنه من إخضاع خدمة الرسائل القصيرة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها بالخدمة بوجوب فرض رقابة على محتوى الرسائل من أى جهة كانت، وبالتالى عدم مشروعية الرقابة على محتوى الرسائل القصيرة وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقد استندت المحكمة فى حكمها هذا التفصيلى إلى الأسباب التالية:

وحيث أنه وعن النصوص الحاكمة لموضوع القرار الطعين، فإن المادة (٤٥) من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أن "للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون"، ونصت المادة (٤٧) منه على أن "حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غيرذلك فى حدود القانون..."، كما نصت المادة (٤٨) من الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها محظور".

وحيث أن المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أن "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها : ١-..... ٢- ..... ٣- الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الاشارات، أو الرسائل أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً، ٤- خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة.

ونصت المادة (٦٤) من القانون على أنه ..... "ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التى يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن

---

(١) تابع الحكم الصادر فى ٢٠١١/١١/٢٧ فى الدعوى ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – عام ٢٠١١ وذلك فيما يتعلق ببطلان مراقبة الرسائل القصيرة.

يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الامكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها فى حدود القانون".

كما عاقبت المادة (٧٣) كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك. ٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه. ٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها. ٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

وفى المادة (٧٥) منه بالعقاب لكل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة فى مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدى إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة فى هذا المجال.

وفى المادة (٧٦) من القانون بالعقاب لكل من : ١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. ٢- تعمد ازعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

وفى المادة (٧٨) منه بالعقاب لكل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها.

وحيث أن (الحق فى الاتصال) وثيق الصلة بميثاق حقوق الإنسان الذى أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث أشارت المادة (١١) من الإعلان المذكور إلى أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هى من حقوق الإنسان المهمة le droit de communécation).

وحيث أن حق الاتصال Right to community لا يقوم إلا بأدواته المحققة له كما أن حرية التعبير التى كفلها الدستور وهى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى لا تقوم إلا بالتمتع بحق الاتصال ويغدو الاخلال به إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط

بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسالها (فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ – المكتب الفنى س ٦ – الجزء ١– ص ٦٣٧).

وليس من شك فى أن ثمة علاقة وثيقة بين (الحق فى الاتصال) وضرورة كفالته وبين (الحق فى الخصوصية) ووجوب حمايتها فلا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو (مراسلاته) ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل، وهو ما نال التأكيد فى المادة (٤٥) من الدستور المصرى بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة وأن سريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

فالحق فى الخصوصية Right to privacy هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله، وأن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغى دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها. (فى هذا المعنى: المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية دستورية – جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ – المكتب الفنى س ١٦– الجزء ١– ص ٥٦٧– وأيضاً المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ – المكتب الفنى س ٨ ص ٩٢٨).

إن حرية تداول المعلومات ترتبط بحقين أساسين من حقوق الإنسان الأول هو الحق فى التعبير، والثانى هو الحق فى المعرفة، وتمثل حرية تداول المعلومات – الرافد الرئيسى – لحرية الرأى بصورها المختلفة فحق الإنسان فى حرية الرأى والتعبير يشمل حقه فى تلقى المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، فبدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأى العام لن يكون لحرية الرأى أى مدلول حقيقى داخل المجتمع.

إن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيدها غلا بعض القيود التشريعية المشروعة كالدعاية إلى الحرب والكراهية والعنصرية أو القومية أو الدينية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى، والحروب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ العامة، ومقتضيات الأمن الوطنى والنظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة بالنسبة للمدعى بصفته، وبقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المعلق بتقديم تلك الخدمة على وجه الخصوص على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على (رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات، ويشمل ذلك وقف تنفيذ النصوص غير المشروعة الواردة بالقرار المطعون فيه فى (البند ١٠ من المرفق ١)، (والبندين ٢ و٥ من المرفق ٢)، و(المادة الثالثة/ البندين ٣-٧ و٣-٩ من الترخيص المرفق ٣) و(المادة الحادية عشر/ البند ١١-٣ من الترخيص المرفق ٣) و(المادة الثامنة عشر/ البند ١٨-١ من الترخيص المرفق ٣)، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء(١).

التعليق على حكم مجلس الدولة ببطلان مراقبة الرسائل القصيرة SMS:

(١) صدر الحكم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة المصرى برئاسة المستشار/ حمدى ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية المستشار/ جمال محمد سليمان عمار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشار/ عبدالمجيد مسعد عبد الجليل العوامى نائب رئيس مجلس الدولة وحضور المستشار/ محمد المنصور عبد الرحمن مفوض الدولة.

أولا: إن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة المصرى هو حكم متميز يعتبر علامة فارقة فى تاريخه يتسم بالموضوعية والشفافية والشجاعة الأدبية ويُطبق صحيح القانون ويؤسس لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفقاً لنص المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات فى حالة ارتكاب سلوك مراقبة الرسائل القصيرة .

ثانيـــا: من الناحية الدستورية فقد أسست محكمة النقض المادة ٤٥ من الدستور المصرى فى فقرتها الثانية والتى تنص على القاعدة الحاكمة فى مجال المراسلات وهى أن "للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون".

كما نصت المادة ٤٧ على أن "حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه، إذن يكفل الدستور المصرى ضمان حرية التعبير.

ثالثـــــاً: من الناحية القانونية فقد استند الحكم إلى قانون الاتصالات ذاته الذى يضمن تقديم خدمات الاتصال وتوفير الخدمة الشاملة والرسائل القصيرة وقد استند إلى نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بتنظيم الاتصالات، وقد نصت على أنه "يعاقب كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

أ – إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك. فالتسجيل أو الاذاعة لأية مكالمات أو رسالة مُجرم قانوناً.

ب – إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه. وهنا النص واضح على تجريم إخفاء أو تغيير أو إعاقة الرسالة.

جـــ– الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

د– إفشاء أى معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه من اتصالات.

كما استند الحكم إلى المادة ٨ من قانون الاتصالات التى تقرر أن الجهاز يلتزم بالحفاظ على بيانات مستخدمى الطيف الترددى وسريتها حفاظاً على الحق فى الخصوصية.

كما أن نص المادة ٧٥ من قانون الاتصالات قد عاقب كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أى معلومات حصل عليها بمقتضى وظيفته فى مجال الاتصالات.

والطيف الترددى هو كما جاء فى تعريف المادة الأولى من قانون الاتصالات هو "حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات"(١).

كما أكدت المادة ٦٤ من قانون الاتصالات على احترام الحياة الخاصة للمواطنين. ولكنها أضافت فقرة – هى من وجهة نظرنا – تمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين – حيث أنها نصت على أن "على كل مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات كافة الامكانيات الفنية التى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها فى حدود القانون".

ونحن لا نؤيد المشرع فى هذه الفقرة إذ أنه فى حالة تعرض الأمن القومى لخطر ما يستلزم مراقبة الاتصالات يمكن إيجاد وسيلة تقنية خاصة غير تعميم المراقبة بتوسع كما يوصى النص. بالإضافة إلى ذلك نرى أنه يجب تفسير مفهوم الأمن القومى فى حدوده بدون توسع فى التفسير. وقد عرفت المادة الأولى فقرة "١٩" اصطلاح الأمن القومى وهو "ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والانتاج الحربى ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومى وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات".

ونحن نرى أن هذا التعريف شديد التوسع وأن الرقابة وفقاً له تمثل اعتداءاً على حرمة حياة المواطنين الخاصة. ونرى أن نصاً كهذا لا يتصور وجوده فى دولة القانون أو فى دولة تحترم الحق فى الخصوصية.

وقد أسس الحكم فى أسبابه على احترام "الحق فى الاتصال" الذى يتعلق بحقوق الإنسان وأكدته المواثيق الدولية منذ الثورة الفرنسية فى إعلانها الصادر فى عام ١٧٨٩. والحق فى الاتصال وثيق الصلة كذلك بحرية التعبير، تلك الحرية التى كفلها الدستور المصرى.

رابعـــــاً: إننا نرى أن "الحق فى الخصوصية" مُقدم بلا أدنى شك عن "الحق فى الاتصال" – ولكن هذا الحق فى الخصوصية يُنتهك عن طريق

(١) راجع قانون الاتصالات المصرى – المادة الأولى وتشتمل على تعريـف الاصـطلاحات المتعلقة بالقانون.

ممارسة الشخص لحقه فى الاتصال إذا حدث التنصت أو التسجيل له، إذن يجب تأمين وضمان ممارسة الشخص لحقه فى الاتصال تجنباً للاعتداء على حقه فى الخصوصية الذى يحميه.

خامساً: إننا نرى أن الحق فى الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة مكفولة بنص قانون العقوبات المادة ٣٠٩ مكرر وهى أكبر ضمانة لتمتع الإنسان بحقه فى الخصوصية أياً كانت طريقة تمتعه بهذا الحق، وهى تأمين له من جميع أساليب الاعتداء عليه بجريمة. فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه: استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق أى جهاز محادثات جرت فى مكانٍ خاص. ويعاقب الموظف العام الذى استغل سلطته لفعل ذلك بعقوبة الحبس أيضاً ومُصادرة جميع الأجهزة فى جميع الأحوال، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة أو اعدامها. ولكننا نلاحظ أن الفقرة الأخيرة الخاصة "بمحو أو اعدام التسجيلات لا قيمة لها فى حالة سبق إذاعة أو نشر هذه التسجيلات".

سادساً: نتفق مع الحكم فيما أشار إليه من أن خدمة الرسائل القصيرة SMS تمثل خدمة اتصال ترتبط أشد الارتباط بممارسة "حرية التعبير عن الرأى" وبالتالى الحق فى الخصوصية بالاضافة إلى ذلك حق الفرد فى تداول المعلومات بما لا يجوز معه فرض قيود مسبقة أو رقابة على ممارستها وعدم شرعية فحص محتوى الرسائل.

المبحث الثانى
طرق التجسس المعلوماتى وكيفية مواجهته

طرق التجسس المعلوماتى:

يتم التجسس عبر الانترنت عن طريق عدة طرق منها استخدام عناوين البريد الالكترونى أو استخدام برامج معينة للتجسس أو فى حالة زيارة الشخص لمواقع غير معروف هويتها أو التجسس أثناء الحوار بين طرفين وغيرها.

١- التجسس عن طريق البريد الالكترونى: وذلك بأن يتلقى المجنى عليه عدة رسائل يقوم بفتحها يكون من بينها أحد الرسائل الملغمة ببرنامج مصمم لاختراق بيانات الشخص وموقعه ومحادثاته والتجسس عليه. وهذه الرسالة حين فتحها يتم بث البرنامج وتوغله عبر حاسب المجنى عليه ، ويكمن فيه ويبدأ فى عمله التنصتى.

٢- التجسس عن طريق زيادة المجنى عليه لمواقع مجهولة: لا يعرف هويتها ومن باب حب الاستطلاع أو التسلية أو الاستفادة بعروض تقدمها تلك الموافق مجاناً أو ملفات يتم تحميلها بلا مقابل ويكون من ضمن تلك الملفات برنامج تجسس يتم نقله داخل حاسب المجنى عليه. ومن ضمن هذه البرامج "برنامج كعكة الانترنت" l'internet cookies وهى برامج تجسس يتم تحميلها أثناء زيارة المجنى عليه للمواقع المجهولة، ويكون هدف البرنامج متمثل فى تحقيق عدة نقاط هى: اسم الموقع المجنى عليه، بياناته ودرجة نظام الأمان فيه ومدى استخدام التشفير.

٣- التجسس عن طريق برامج المحادثة: وذلك عن طريق برنامج تجسس مرسل إلى المجنى عليه وحين استقباله وفتحه على أنه يحتوى على عروض ومفاجآت يقع المجنى عليه فى الشرك، وهنا يتم إدخال الملف الذى يحتوى برنامج التجسس ويقوم البرنامج بإرسال المعلومات الهامة عن المجنى عليه كرقم بطاقة الائتمان أو معلومات عن صفقات تجارية وغيرها.

ومن الشائع التجسس على جلسات الحوار Chatting أثناء تبادل الدردشة وغالباً ما يتم سؤال الشخص – إذا دخل على خدمة الحوار المباشر – عن ميوله وعن هويته وعنوانه البريدى ثم يطرحون عليه برنامج للاشتراك فى خدمة الحوار – هذا البرنامج يتم من خلاله التجسس على المستخدم المجنى عليه(١).

٤- التجسس عن طريق كسر كلمات السر: وذلك عن طريق معرفة كلمة السر(٢). وكلمة السر هنا هى بمثابة مفتاح لتأمين البيانات، ويقوم المجرم المعلوماتى بكسرها والطريقة الأولية لذلك هى مجرد التجريب ونتيجة لتوقعهم لوجود كلمة سر من طبيعة خاصة سواء تمثل ذلك فى حروف أو تواريخ أو أرقام كذلك قد يتمثل تكنيك كسر كلمات السر فى استخدام برامج الغرض منها فض السرية.

---

(١) حسين بن سعيد الغافرى – السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الانترنت – رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص ٣٠١.

(٢) راجع للمؤلف – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.
انظر أيضاً:
أيمن عبد الحفيظ – استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى – رسالة دكتوراة – أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا – ص ٢٩٧.

٥- التجسس عن طريق انتحال الشخصية: وتتمثل هذه الطريقة فى أن الجانى ينتحل شخصية شخص آخر ومن خلال ذلك يصل إلى علمه ما يبحث عنه من بيانات. وأشهر أمثلة على ذلك أن ينتحل شخص شخصية التاجر فى عملية تجارة الكترونية ويحصل على أرقام بطاقة العميل ليحصل منها مبالغ عن عمليات وهمية أو أن يحصل على بيانات خاصة بصفقات تجارية مما يدخل فى نطاق التحايل المعلوماتى.

أساليب مواجهة التجسس المعلوماتى:

١- التشفير هو أهم أساليب مواجهة التجسس المعلوماتى. والتشفير هو "تغيير فى شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو اشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها"(١).

٢- تجنب فتح البريد الالكترونى المرسل إلى المستخدم إلا إذا كان معروف الهوية وعدم الانسياق وراء معرفة محتويات أى رسائل مجهولة إذ إنها فى الغالب مُلغمة بفيروس أو برامج تجسس تتوغل فى الحاسب الالكترونى للمجنى عليه.

٣- استخدام كلمة السر ومعها لا يمكن استخدام الحاسب إلا بمعرفتها أو إدخال أى بيانات إلا بعد معرفتها.

٤- حماية نظام التشغيل ببرامج حماية، واستخدام برامج كشف الفيروس ومسحه واستخدام برمجيات حماية نظام التشغيل من محاولات محترفى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية.

٥- تحديث الأنظمة الأمنية للحفاظ على البيانات(٢).

موقف القوانين المقارنة من جريمة التنصت المعلوماتى:

---

(١) مشروع قانون التجارة الالكترونية – الفصل الأول – التعريفات – رئاسة مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – لجنة التنمية التكنولوجية.
انظر أيضاً:
بهاء شاهين – شبكة الانترنت العربية لعلوم الحاسب – ص ١٢ وما يليها.

(٢) د. علاء فهمى – الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكترونى – موسوعة دلتا كمبيوتر – مطالبع الكتاب المصرى، ١٩٩١.
انظر أيضاً:
اختراق المواقع وطرق الوقاية – دراسة منشورة على الانترنت – موقع :
www.Weboy.Net/Iearn/hackers/course44.htm.

كان القانون الإماراتى أكثر تحديداً ووضوحاً من القانون المصرى فيما يتعلق بجريمة التنصت المعلومات وقد ظهر ذلك جلياً فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى رقم ٢/٢٠٠٦(١)، وذلك فى نص المادة ٨ منه حيث قررت أنه "كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين".

ونقرر أن الوضوح فى النص الإماراتى جاء من منطلق استخدام المشرع لاصطلاحات واضحة مباشرة فى تجريم الفعل وهى "التنصت – الالتقاط – الاعتراض"، وليس كالمشرع المصرى الذى استعمل اصطلاحات أقل دلالة وبشكل غير مباشر على انتهاك الخصوصية وهى (إذاعة – نشر – تسجيل).

إضافة إلى ذلك فالتنصت يأتى أولاً ثم التسجيل فأصل تجريم الفعل يكمن فى التنصت.

ومن النص الإماراتى يستدل إلى أن صور الركن المادى ثلاث هى : التنصت على المراسلات التى تتم عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات أو الالتقاط – أى التقاط تلك المراسات أو اعتراض المراسلات لإعاقة وصولها للطرف الآخر.

أيضاً كان النص واضحاً ومباشراً فى أن الجريمة عمدية فقد استخدم المشرع لفظ "عمداً"(٢).

---

(١) راجع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ منشور على الانترنت.

انظر أيضاً:

للمؤلف بحث الحماية الجنائية التقنية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت – بحث مقدم لمؤتمر الشارقة – كلية الشريعة والقانون – عام ٢٠٠٦.

(٢) راجع أعمال مؤتمر جامعة الشارقة – كلية الشريعة والقانون عن الجرائم المعلوماتية عام ٢٠٠٦.

أما القانون المعلوماتى السعودى رقم م/١٧ لعام ١٤٢٨ هـ فقد قرر فى مادته الثانية مبدأ هاماً حيث نص على أن من أهداف هذا النظام أى القانون "المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتى" (١). والأمن المعلوماتى يقصد به تأمين البيانات والبرامج والمواقع أياً كانت مفردات نظام الأمن المعلوماتى. والملاحظ أن القانون السعودى لم يُعَّرف الأمن المعلوماتى بل تركه لتفسير الفقه والقضاء.

اضافة إلى ذلك فالقانون السعودى للمعلوماتية يلاحظ عليه أنه شديد الالتصاق بالبيئة والمجتمع السعودى – تصديقاً لقاعدة أن التشريع يجب أن يكون مرآة للمجتمع ويتضح ذلك من: أولاً: نص المادة الثانية التى جعلت ضمن أهداف القانون الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة، وثانياً: نص المادة السابعة التى تُجرم استخدام شبكة المعلومات فى الأعمال الارهابية وذلك اسقاطاً على ما عانت منه المملكة من حوادث ارهابية فى السنوات الأخيرة. كما أن النص قد جرم "أنشطة الميسر" أى القمار. وثالثاً: النص فى المادة الثالثة عشر على جواز إغلاق المواقع الالكترونية المخالفة.

وأهم ما جاء بالقانون السعودى فيما يخص موضوع دراستنا الحالية وهو التنصت المعلوماتى تجريم القانون لفعل التنصت فى المادة الثالثة والمعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو إحداهما. وقد جاء النص بخمس صور لجرائم مختلفة تشكل جميعها اعتداءاً على حرمة الحياة الخاصة وذلك على النحو التالى: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسائة ألف ريال أو إحداهما كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى – دون مسوغ نظامى صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه. ويلاحظ أن القانون الإماراتى والسعودى على حد سواء قد جرم فعل التنصت عن طريق الشبكة المعلوماتية وأورد نفس الصور الثلاثة للركن المادى للجريمة وهى: التنصت والالتقاط والاعتراض.

نقد عدم اتجاه ٥٧ السياسة الجنائية للمشرع المصرى إلى تجريم التنصت المعلوماتى:

(١) قانون المعلوماتية السعودى – الصادر بمرسوم ملكى. - مجموعة التشريعات العربية.

نحن ننتقد تأخر المشرع المصرى فى تجريم التنصت الالكترونى بنص خاص وعدم إتجاه السياسة الجنائية التشريعية فى مصر إلى تجريم أنماط سلوك يجدر بالمشرع تجريمها وذلك رغم صدور قانون التوقيع الالكترونى رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ وكذلك صدور قانون تنظيم الاتصالات لعام ٢٠٠٦ وخلو كلاهما من تجريم فعل التنصت من خلال شبكة الانترنت أو من خلال المحمول الذى يستخدم فى التنصت على الأفراد وعدم وضع ضمانات قانونية لضمان تمتع الأفراد بالحق فى الخصوصية وحرية التعبير والاتصال والتواصل مع الآخرين. صحيح أن نص المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات يمكن تطبيقه فى حالة التنصت المعلوماتى ولكن تعدد صور الركن المادى لجريمة التنصت المعلوماتى وحداثتها واحتمالية وجود صور أخرى تبرر وجود نص جديد قد يعالجه المشرع فى حالة وضع قانون متكامل لجرائم المعلوماتية.

هذا عن استخدام الانترنت كوسيلة تنصت، فماذا عن إمكانية استخدامها فى ارتكاب جريمة غسل الأموال ؟ هذا هو محل التحليل التالى.

الفصل الثانى
مدى تجريم استخدام الانترنت
فى غسل الأموال

تأصيـــــــل:

الاشكالية التى نهتم ببحثها هنا هى مدى اتجاه السياسة الجنائية التشريعية إلى تجريم استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة وهى هنا جريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال. وتثار الاشكالية ذاتها فيما يتعلق باستخدام شبكات الاتصال الأخرى – المحمول أو غيره – فى غسل الأموال أوتهريب الأموال عبر الحدود.

والقاعدة أن وسائل ارتكاب الجريمة سواء إلا ما نص عليه بنص خاص. ولكن بعض التشريعات يتواكب مع التطور التكنولوجى وينص صراحة على التجريم عبر الوسائل التكنولوجية أو يفتح مجال تطبيق النص باستخدامه عبارة (أى وسيلة أخرى) وبعضها ساكن محدود الأفق لا يتطور مع التطور التكنولوجى. وقد ظهرت عدة مفاهيم حديثة أدت إلى ممارسة عمليات غسل الأموال عبر الانترنت وهذه الفاهيم تتمثل فى ظهور العملة الالكترونية والبنوك الافتراضية عبر الانترنت ومدى تمتعها بالسرية مما يحتم علينا طرح الموضوع مع بعض التطبيقات القضائية على التفصيل التالى:

المبحث الأول: ارتباط غسل الأموال عبر الانترنت بظهور العملة الالكترونية.

المبحث الثانى: ارتباط غسل الأموال عبر الانترنت بنشأة البنوك الافتراضية.

المبحث الأول
ارتباط غسل الأموال عبر الانترنت بظهور العملة الالكترونية

تأصيل علاقة السياسة الجنائية بالسياسة الاقتصادية وغسل الأموال:

من الضرورى وجود توافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية للدولة. فالسياسة التشريعية الجنائية لدولة ما يجب أن تتبع جميع الوسائل التى تكافح بها الجريمة والمجرم من منع وردع وتنفيذ. أما السياسة الاقتصادية للدولة فيجب أن تراعى ضمن قواعدها ما يلى:

أولاً: تبنى أساليب مشروعة للاستثمار والتحرى الدقيق عن مصدر الأموال محل الاستثمار فلا تسمح بالاستثمار فى أموال متأتية من مصدر قذر وإلا تعرض الاقتصاد لأزمات مفاجئة.

ثانياً: إلزام المؤسسات المالية والاقتصادية بقواعد ملزمة فيما يتعلق بالحسابات البنكية، ومعرفة هوية العملاء ومصدر ومآل التحويلات البنكية، وطبيعة تلك العمليات والغرض منها والتزام هذه المؤسسات بالقواعد التى قررها القانون لمكافحة غسل الأموال وذلك بالاخطار عن العمليات التى يشتبه أنها تتضمن غسلاً للأموال، وعلى ذلك نصت المادة السابعة من القانون المصرى رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال(١).

تحديد مفهوم غسل الأموال:

عرف القانون المصرى لمكافحة غسل الأموال عملية غسل الاموال بأنها "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وقد عرفه المشرع الفرنسى فى القانون رقم ٣٩٢ لعام ١٩٩٦ بأنه "تسهيل – بكل وسائل – للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذى أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المساهمة فى توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ويُعاقب عليه بالسجن مدة ٥ سنوات مع غرامة ٢٥٠٠٫٠٠٠ فرنك.

وقد توصلنا منذ عام ١٩٩٧ تاريخ نشر بحثنا فى غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى إلى التعريف التالى: "أنه مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، واظهارها فى صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة فى توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة" وهو تعريف دال على مضمون عملية

(١) القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال – الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ مكرر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢.

غسل الأموال التمويهية للمصدر غير المشروع للعائد المتحصل من جناية أو جنحة(١).

وجريمة غسل الأموال في الغالب من نمطية الجريمة المنظمة le crime organisé وهى جريمة اقتصادية تندرج تحت اصطلاح الاقتصاد الخفى. فقد أصدرت لجنة العمل المالى لغسل الأموال F.A.T.F والتى أنشأتها قمة الدول الصناعية السبع فى عام ١٩٨٩ أربعون توصية فى عام ١٩٩٠ وأدخلت عليها بعض التعديلات لاحقاً وتشتمل هذه التوصيات على أبعاد متعددة لظاهرة غسل الأموال[١].

ويرجع الفضل الأول لاتفاقية فينا لمكافحة الاتجار فى المخدرات إلى تحديد الصور الثلاث لغسل الأموال فى المادة الثالثة منها وهى "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية...".

تلك الجرائم التى استقر دولياً فيما بعد على أنها لا تقتصر على جرائم الاتجار بالمخدرات بل تشتمل على كافة الجرائم الخطيرة وفقاً لما انتهت إليه التوصيات الأربعين[٢]. وجريمة غسل الاموال جريمة تابعة لجريمة أولية

---

(١) Conseil de L'Europe: convention sur le blanchement, au dépistage, ă la saisie et ă la confiscations des produits du crime, signée ă Strasboarg le 8 Nov. 1990

انظر أيضاً:

للمؤلف بحث مطول بعنوان: جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى – دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٧ وما يليها.

(2) راجع نصوص التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالى لغسل الأموال.

انظر أيضاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات – فينا ١٩٨٨، منشورات الأمم المتحدة.

(٢) تقارير صادرة عن الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادى والاجتماعى – يوليو ١٩٩٤ – المؤتمر الوزارى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية – نابولى ١٩٩٤.

انظر أيضاً:

للمؤلف بحث مطول بعنوان الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

ارتكبت ثم قام مرتكبها بغسل العائد المتحصل منها ليمحو ويخفى المصدر غير المشروع لها.

والمراحل التى تمر بها عملية غسل الأموال هى: إيداع الأموال غير المشروعة، تمويه المصدر غير المشروع، دمج الأموال فى الاقتصاد. وكل ذلك يتم فى الغالب عبر عدة بنوك فى الدولة أو عبر العالم عن طريق التحويلات النقدية أو شراء الأصول والممتلكات أو شركات الواجهة les sociêtés écran sans pouvoire ..

والقرائن على ارتكاب غسل الأموال عديدة كأن يتم تغيير العملة من جانب عميل بشكل متلاحق وغير مسبوق، أو أن يتم تفعيل حساب خامل بعمليات تحويل ضخمة غير مبررة، أو أن يتلقى عميل تحويلات خارجية دون معرفة المصدر أو قيام العميل بعدة عمليات بنكية ضخمة دون مبرر اقتصادى. واكتشاف التحايل هنا يرجع إلى مدى خبرة وتدريب المصرفيين على التقاط هذه العمليات المشبوهة[١].

دور العملة الالكترونية فى ممارسة غسل الأموال عبر الانترنت:

أدى ظهور شبكة الانترنت وتطورها واستخدامها فى إجراء بعض التصرفات المشروعة أو غير المشروعة وممارسة التجارة الالكترونية عبرها، البيع والشراء والتعاقد عن بُعد إلى ظهور ألية جديدة للدفع أو السداد أو التحويل متمثلة فى العملة الالكترونية، أو النقد الرقمى Digital money وذلك يعنى أن السداد الالكترونى أو الدفع الالكترونى قد حل محل الشبكات التقليدية أو السيولة النقدية. والبعض يرى أن اصطلاح المدفوعات الافتراضية هو التعبير الأدق للدلالة على العملة الرقمية[٢]. وتم التوسع فى استخدام الفيزا le visa cart والمدفوعات الافتراضية فى عالم الانترنت الافتراضى[٣].

ويلاحظ على الارتباط بين النقد الالكترونى وغسل الأموال عدة ملاحظات هى:

---

[١] Les 40 récommandations N° 2.

[٢] عمر بن يونس – د.يوسف شاكير: غسل الأموال عبر الانترنت – موقف السياسة الجنائية، ٢٠٠٤ ص ٤٥ ومايليها.

[٣] راجع التوصيات الأربعين للدول الصناعية السبع الكبرى .F.A.T.F – تقرير عام ١٩٩٧.

١- سهولة عمليات غسل الأموال عبر الانترنت فى حالة التوسع فى استخدام العملة الالكترونية.

٢- تزايد استخدام الانترنت فى غسل الأموال فى مراحله الاولى، أى مرحلة الايداع ثم مرحلة الدمج. فى هذه المراحل يريد الجانى إجراء عدة عمليات عبر الانترنت لتدوير المال وتفادى الرقابة عليه فى حالة إيداعه فى البنك التقليدى.

٣- أن الدول التى لا تقر عملية التحويلات النقدية الرقمية عبر الانترنت – إن وجدت – تتجنب ممارسة غسل الأموال عبر الانترنت[١].

والتعامل بالنقد الالكترونى له مزايا عدة أهمها:

أولاً: السرعة فى التداول واتمام الصفقات والمعاملات البنكية واستمرار العمل على موقع الانترنت طوال ٢٤ ساعة عكس العمل بالبنوك فى ساعات محددة مع تعطيله فى الاجازات.

ثانياً: تجاوز الحدود الجغرافية والقيود المفروضة على تداول النقد الأجنبى إلا بقيود مع ضرورة الافصاح عنه إذا وصل لمبلغ معين كما هو الشأن فى قانون غسل الأموال المصرى "على ألا يتجاوز عشرين ألف دولار" المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال [٢].

ثالثاً: وإجراء عمليات غسل الأموال عبر الانترنت عن طريق التحويلات الالكترونية يصعب اكتشافها بعكس عمليات الايداع والتحويل النقدى التقليدى الذى تراقبه وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزى والتى أنشأت بمقتضى القانون المصرى رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال **(نص المادة ٣)** وهى وحدة مزودة بخبراء ومتخصصين فى مجالات مكافحة غسل الأموال، وتتلقى الوحدة الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال "المادة ٤ من القانون"، وتلتزم هذه الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات تتيحها للسلطات القضائية. كما تتولى الوحدة عمليات الفحص والتحرى عما يرد إليها من اخطارات بشأن العمليات المشتبه فيها بأنها غسل أموال "نص المادة ٥ من القانون".

---

[١] دراسة عن ظاهرة غسيل الأموال صادرة عن مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – القاهرة – ١٩٩٧.

[٢] راجع نصوص القانون المصرى لمكافحة غسل الأموال المادة ١٢ منه.

رأينا فى عدم تجريم القانون المصرى استخدام الانترنت فى غسل الأموال:
من أوجه النقد السلبية للقانون المصرى المتعلق بمكافحة غسل الأموال أنه لم يورد النص على مكافحة غسل الأموال عبر الانترنت ولم يتواكب مع التطور التكنولوجى الجارى ولم ينتبه إلى ما يتم من تحويلات عبر الانترنت. صحيح أن الانترنت هى مجرد وسيلة ارتكاب جريمة الغسل وبالتالى ينطبق عليها القاعدة العامة أن جميع الوسائل فى نظر القانون سواء إلا ما استثنى بنص خاص. إلا أن النص على حظر استخدام الشبكة فى عمليات مشبوهة كان يجب أن يلفت نظر المشرع، مع حداثة القانون والتوسع فى استخدام الانترنت فى كافة المجالات. أما والحال على ما هو عليه فيجب على المؤسسات المالية والبنوك وضع الضوابط والاشتراطات المُلزمة لملاحقة مباشرة هذه العمليات عبر الانترنت.

هذا عن العملة الالكترونية التى ساهمت فى انتشار غسل الأموال عبر الانترنت، فماذا عن البنوك الافتراضية وعلاقتها بالغسل ؟ هذا محل التحليل التالى.

المبحث الثانى
ارتباط غسل الأموال عبر الانترنت بنشأة البنوك الافتراضية

تحديد مفهوم البنوك الافتراضية:

عالم الانترنت عالم افتراضى لا يلتقى فيه أطراف المعاملة الالكترونية واقعياً، بل يلتقون من خلال شبكة الاتصال، وكذلك فكرة البنوك الافتراضية Cyber Bancks فهى بنوك غير واقعية يتم إنشاؤها وتأسيسها وتسجيلها عبر الانترنت، وتجتذب المتعاملين معها أيضاً عبر الانترنت ومنهم غاسلى الأموال القذرة. وهذه البنوك قد لا يكون لها عنوان بل مجرد موقع على شبكة الانترنت أو التليفون المحمول المتصل بالشبكة.

وهذه البنوك الافتراضية تسمى أيضاً بنوك الانترنت Intêrnet Banckes وهذه البنوك تنقسم إلى أنواع ثلاثة هى:

النوع الأول: الموقع المعلوماتى وهو يقدم فقط معلومات للعميل وبرامج ترويجية عن عروضه المختلفة ولا يمارس تحويلات الكترونية وبالتالى لا يثار بشأنه وجود عمليات مشبوهة يمكن تصنيفها على أنها غسل أموال.

والنوع الثانى: هو الموقع التفاعلى ويقوم بالتواصل مع العملاء وامكانية تقديم طلبات من جانب العميل تخص حسابه أو تعديل بعض المعلومات وهو لا يسمح أيضاً بممارسة عمليات تحويل مالى أو تنفيذ معاملات مالية وبالتالى لا يثار أيضاً بشأنه احتمال وجود عمليات غسل أموال(١).

والنوع الثالث: فهو ما يطلق عليه الموقع التبادلى ويعنى أن البنك يسمح ضمن نظامه للعميل بأن يمارس جميع العمليات المصرفية من خلال شبكة الانترنت من تحويلات وفتح حسابات وغلق أخرى وتحويل عملة وتسديد قيمة فواتير أو مديونيات وممارسة كافة الأنشطة البنكية وهنا تكمن الخطورة فى هذا الموقع إذ أنه الوحيد الذى من خلاله يمكن ممارسة عمليات غسل الأموال من خلال الانترنت ويصعب أحياناً تعقبها ومراقبتها.

خطورة التوسع فى البنوك الافتراضية وعلاقته بغسل الأموال:

المعاملات الالكترونية المالية عبر شبكة الانترنت من خلال البنوك الافتراضية تشكل خطراً كبيراً على الدولة،

فأولاً: تُعرض السيولة النقدية لدى البنوك للنقص نتيجة امكانية إجراء عدة تحويلات مالية عبر الانترنت عن طريق عدة عملاء توافق إجرائهم لهذه التحويلات فى وقت معين مما قد يؤثر على اقتصاد الدولة ككل.

ثانياً: سهولة إجراء غسل أموال من خلال هذه البنوك الافتراضية الذى يصعب ملاحقته دولياً بعكس امكانية المراقبة والتحرى وفقاً للقواعد القانونية التقليدية فى البنوك الحقيقية.

ثالثاً: صعوبة معرفة هوية غاسلى الأموال فى العالم الافتراضى للانترنت – كما يسهل انتحال الشخصية فى بعض المعاملات المالية الالكترونية.

رابعاً: أكدت التوصيات الأربعين للدول الصناعية الكبرى F.A.T.F. على خطورة التعامل المالى عبر البنوك الافتراضية إذ أنها تقدم فرص سهلة لإجراء عمليات غسل أموال عبر العالم.

(١) د.يونس عرب – البنوك الالكترونية – منشور على الانترنت موقع www.arablaw.com.

خامساً: أن البنوك الافتراضية لا تعرف الحدود الجغرافية للدول ولا تشترط الافصاح عن المبالغ الضخمة المنقولة فى عمليات غسل الأموال كما هو الشأن فى النطاق التقليدى حيث يشترط المشرع الوطنى الافصاح عما يحمله الشخص من مال عند حد معين.

ونموذج غسل الأموال فى البنك الافتراضى ينقسم إلى نوعين:

أولاً: غسل أموال حقيقى وهو أن يقوم الجانى بإحدى صور الركن المادى لجريمة غسل الأموال من تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة، أو تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من جريمة(١).

ومجرمى غسل الأموال عبر الانترنت يستخدمون أساليب واقعية فى التمويه من شركات الواجهة التى لا تمثل سلطات حقيقية، أو علاقات عابرة بأفراد هم يشكلون ساتراً للغاسل، أو أبناء يستخدمون أسماء مستعارة أو يسمون باسم الأم بغرض التمويه أو أصدقاء قدامى وغيرها من الأساليب.

ثانياً: غسيل أموال وهمى: وهو يعنى أن الجانى يقوم بإيهام الغير أنه يقوم بعمليات مالية فى حين أن حقيقة الأمر أنها عمليات وهمية على الورق فقط بينما يظل المال فى حيازة المجرم فهو يهدف إلى توثيق مستندى لما يملكه من أموال(٢).

تطبيق قضائى حديث لجريمة غسل الأموال:

من القضايا الحديثة فى موضوع غسل الأموال فى مصر الحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥(٣).

وقائع الدعوى:

١- أن المتهم – بصفته موظفاً عاماً – قد خصصت له الجمعية التعاونية للبناء والاسكان قطعة أرض بمساحة ألف وخمسمائة متر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢

---

(١) راجع الباب الثالث من القانون النموذجى للأمم المتحدة المتعلق بغسل الأموال الذى يشتمل على العقوبات الجنائية م ١/٢٠.

(٢) F.A.T.F. Report on Mony laundering Typologies 2002 – F.A.T.F. Scretary 2002.

(٣) حكم محكمة جنايات الجيزة فى الجناية رقم ٢٠١١/٢٩٧٧ العجوزة برقم ٦٢ ك – صادر فى ٢٠١١/٥/٥ – غير منشور.

وقام المتهم بدفع ثمنها وهو مبلغ ١٢٦ ألف جنيها بالتقسيط ولم يتم دفع قيمة توصيل المرافق وهو مبلغ خمسين ألف جنيها.

٢- ثم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أصدرت اللجنة القضائية قرارها باعطاء مهلة ٦ أشهر تنتهى فى ٢٠١١/٢/٢٨ لاستخراج باقى التراخيص والبناء وإلا ألغى التخصيص.

٣- لعدم رغبة المتهم فى إقامة أى مبنى على الأرض ولعلمه بالقرار السابق فقام باستغلال وظيفته فى الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً إلى مرؤسيه ببيعها فى أسرع وقت بألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيها وأن يتحمل المشترى نفقات توصيل المرافق ودفع قيمة الزيادة فى مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب الأرض منه، وتم بيعها بالفعل عن طريق مرؤسيه إلى أحد أصحاب شركات المقاولات المتعاملين مع مؤسسة المتهم وذلك مقابل مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيها تم إيداعها فى حساب المتهم.

وقد ثبتت الواقعة بشهادة جميع شهود الإثبات وأن الواقعة تشكل جريمة تربح موظف عام وفقاً لنص المادة ١١٥ عقوبات.

٤- أنه ثبت من اخطار وحدة مكافحة غسل الأموال أنه ورد اخطار اشتباه من بنك مصر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ تمثل فى ايداع المشترى – بناءاً على أمر المتهم – مبلغ ٤ر٥ مليون جنيه يوم ٢٠١٠/١٠/٢١ بالحساب الجارى الخاص بالمتهم بما لا يتناسب مع حركة وطبيعة حسابه الشخصى وسابق تعاملاته طرف البنك.

وقد حضر مع المتهم محاميه ودفع بأن جميعة الاسكان لا علاقة لها بالمؤسسة التى ينتمى إليها المتهم، وأن طلب المتهم من مرؤسيه ببيع أرضه وايجاد مشترى لها على وجه السرعة ليس تكليفاً يمثل استغلال المتهم لوظيفته الرياسية عليهم، وأن إيداع المشترى لثمن الأرض بحساب المتهم الخاص ليس عن سوء قصد، كما دفع بأن كون المشترى له مصالح عقارية مع المؤسسة التى ينتمى إليها المتهم لم يكن هو مبرر الشراء ولم يرد اسم شركة المشترى فى عقد البيع ولم يتربح المتهم من وظيفته.

وحاول الدفاع نفى تهمة غسل الأموال عن المتهم بقوله إن تهمة التربح إذاً انتفت، انتفت أيضاً تهمة غسل الأموال إذ إنها جريمة تابعة، كما دفع بأن

المنفعة التى حققها المتهم مشروعة والتمس الحكم لموكله بالبراءة. كما دفع المحامى بانتفاء علاقة السببية بين المنفعة والعمل الوظيفى للمتهم.

رأى المحكمة:

أولاً: حيث أنه عما اثاره الدفاع بخصوص عدم وجود سلطة رئاسية للمتهم على جميع المكلفين ببيع قطعة الأرض للتوصل إلى أن ذلك لم يكن من جانب المتهم تكليفاً لهم هو قول غير سديد إذ أنهم جميعاً يعملون موظفين عموميين تحت رئاسة المتهم وقد كلفهم ببيع قطعة الأرض وهذا ثابت من شهادة الشهود.

ثانياً: حيث إنه من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق باستغلال الموظف العام ومن فى حكمه – بالمعنى الوارد فى نص المادة ١١٩ مكرر عقوبات – وظيفته بأن حصل أو حاول الحصول لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون وجه حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره والمصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهى جريمة تهدر نزاهة الوظيفة العامة.

ثالثاً: أن قانون مكافحة غسل الاموال فى المادة الأولى الفلقرة (ب) لعام ٢٠٠٢ قد نص على "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو نقلها أو تحويلها... إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تحويله من طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك.

وحيث أن جريمة غسل الأموال تقوم على ثلاثة أركان هى محل الجريمة ويتمثل فى وجود أموال متحصلة من إحدى الجرائم التى عددتها المادة الثانية. والركن الثانى هو الركن المادى أى السلوك الاجرامى الذى يأتيه الجانى بغرض معين وهو يقوم على أساس عناصر ثلاثة هى: أولاً: السلوك المتمثل فى

اكتساب الأموال المتحصلة من جريمة التربح ثم ثانياً نتيجة تتمثل فى إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الاجرامى ثم علاقة السببية بينهما.

وإضافة إلى الركن المادى المتحقق، تحقق وجود الركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى لدى الجانى الذى يتكون من عنصرى العلم والإرادة فالمتهم يعلم بحقيقة سلوكه من حيازة المال وبالنتيجة الاجرامية وهى إخفاء وتمويه مصدره وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك. وجميع هذه العناصر متحققة.

رابعاً: وحيث أن المتهم قد قام باستغلال نفوذه بتكليف مرؤوسيه ببيع الأرض فور علمه بقرار جهاز مدينة القاهرة الجديدة بمنح مهلة ستة أشهر فقط لاستخراج ترخيص البناء على الأرض درءاً لسحبها منه.

وحيث إن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى، وبعد الاطلاع على المواد القانونية سالفة الذكر حكمت المحكمة حضورياً بما يلى:

أولاً: معاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ أربعة ملايين وثمانمائة الف جنيه، وبرد مثله وذلك عما أسند إليه فى التهمة الأولى وبمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ تسعة مليون جنيه ومصادرة مبلغ أربعة ملايين جنيها عما أسند إليه فى التهمة الثانية مع الحكم بالمصاريف.

التعليق على الحكم:

أولاً: نحن نرى أن حكم محكمة جنايات الجيزة من الأحكام التى تتسم بالشجاعة الأدبية والنزاهة والموضوعية. وقد طبقت المحكمة صحيح القانون سواء فيما يتعلق بقانون العقوبات المادة ١١٥ع والمتعلقة بجريمة التربح أو المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال.

ثانياً: ثبوت جريمة التربح:

أنه من الثابت واقعاً ومن تحقيقات النيابة ومن أدلة الثبوت المتمثلة فى شهاة الشهود أن المتهم له السلطة الرئاسية على مرؤوسيه الذين أصدر إليهم تكليفاً بإيجاد مشترى لبيع قطعة الأرض المخصصة له من الجمعية التعاونية للبناء والاسكان.

أن الثابت من تحقيقات النيابة أن مرؤسى المتهم قد تلقوا منه تكليفاً بإتمام إجراءات البيع وإيداع ثمن الأرض فى حسابه الشخصى بالبنك وبعد ذلك أرسل المتهم عقد البيع موقعاً منه إلى المشترى ومعه توكيل له.

أن الثابت من أدلة الثبوت – شهادة الشهود – أن المتهم وبصفته موظفاً عاماً قد استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق وذلك من أعمال وظيفته فحقق لنفسه مصلحة شخصية حصل عليها بسبب مباشرته لأحد أعمال وظيفته – وهى تكليف مرؤسيه بايجاد مشترى وبيع الأرض وإيداع ثمنها فى حسابه – وهى فائدة شخصية بدلاً من أن يسخر وظيفته ونفوذه فى خدمة الصالح العام مما نتج عن هذا السلوك الحصول على منفعة خاصة.

ثالثاً: ثبوت جريمة غسل الأموال:

(١) حيث ثبت من أدلة الثبوت فى الدعوى تحقق أركان جريمة غسل الاموال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الأولى فتحققت الأركان الثلاثة للجريمة وهى: محل الجريمة المتمثل فى العائد أو الفائدة التى حصل عليها المتهم من جريمة التربح – ثم تحقق الركن المادى والسلوك المادى فيه هو اكتساب المتهم للمال المتحصل من الجريمة وايداعه فى حسابه الشخصى وذلك بغرض التمويه والإخفاء للمصدر غير المشروع الذى تأتى منه المال ثم تحقق النتيجة الاجرامية وهى فصل المال غير المشروع عن مصدره غير المشروع بغرض التمويه. وسلوك الجانى هو الذى أدى إلى هذه النتيجة وبالتالى تتحقق رابطة السببية.

كما تحقق الركن الثانى فى الجريمة وهو القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة. فالجانى يعلم بالشرط المفترض فى الجريمة وهى صفته الوظيفية. ويعلم بحقيقة المال أو الفائدة التى حصل عليها واتجهت إرادته كذلك إلى تحقيق السلوك أى إخفاء طبيعة المال غير المشروعة.

(٢) الثابت من أوراق الدعوى أن وحدة مكافحة غسل الأموال ورد إليها من بنك مصر اخطار اشتباه بعملية غسل أموال وذلك بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ تمثلت فى ايداع المشترى ٥ر٤ مليون جنيه يوم ٢٠١٠/١٠/٢١ بالحساب الجارى الخاص بالمتهم بما لا يتناسب مع حركة وطبيعة حسابه وسابق تعاملاته. وأنه وفقاً للمادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال أن تختص الوحدة بتلقى الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسلاً للأموال، وبالتالى فالواقعة ثابتة فى حق المتهم حيث أن من دلائل عمليات غسل الأموال أن يتلقى الشخص فى حسابه تحويلات أو إيداعات ضخمة غير مبررة بما لا يتناسب مع وظيفته ودخله المشروع.

وبناءاً عليه نؤيد المحكمة فى حكمها الصادر ضد المتهم وإدانته عن جريمتى التربح وغسل الأموال وتوقيع العقوبات المشار إليها وقد تم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات[1].

وبذلك نكون قد انتهينا من تحليل اشكالية استخدام الانترنت كوسيلة فى عمليات غسل الأموال. والآن ننتقل إلى اشكالية مدى تجريم قطع خدمات الاتصال عن طريق الانترنت والمحمول عن الشعب كوسائل اتصال حديثة وموقف السياسة الجنائية منها.

[1] تابع حكم محكمة جنايات الجيزة فى الجناية رقم ٢٠١١/٢٩٧٧ – برقم ٦٢ ك – صادر فى ٢٠١١/٥/٥ – غير منشور.

الفصل الثالث
مدى إتجاه السياسة الجنائية لتجريم
قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول

تمهيـــــد:

الحق فى الاتصال عن طريق الانترنت والمحمول وغيرها كوسائل اتصال حديثة هو حق مقرر للجميع دستورياً وهو حق شديد الالتصاق بحرية التعبير والحق فى الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة.

ومن وجهة نظرنا فإن قطع الاتصال عن شعب بأكمله يجب أن يُجرم. ورغم ذلك لم ينص على هذا التجريم قانون الاتصالات المصرى. ولم يمنع انعدام النص أن يصدر من القضاء المصرى النزيه حكماً تاريخياً بانعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات والتعويض عن آثاره. غير أن بعض التشريعات العربية قد جرمت بالنص سلوك قطع الاتصالات، ونعرض لتفاصيل الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ضرورة النص على تجريم قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول.

المبحث الثانى: حكم محكمة القضاء الإدارى بانعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات والتعليق عليه.

المبحث الأول

ضرورة النص على تجريم قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول

عدم وجود نص فى قانون الاتصالات المصرى يُجرم قطع الاتصال بالانترنت والمحمول:

من الجوانب السلبية والمنتقدة من جانبنا خلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بتنظيم الاتصالات من نص يُجرم ويعاقب على قطع خدمات الانترنت والمحمول كوسائل اتصال عن الشعب فقد ورد الباب السابع منه والخاص بالعقوبات خالياً من هذا التجريم. وقد يكون ذلك أمراً منطقياً بالنسبة لنظام أمنى اعتمد على تأمين وحماية النظام السياسى وليس تأمين حقوق وحريات الشعب. غاية الأمر أنه لم يلتفت إلى هذا الوجه السلبى للقانون إلا بعد

معاناة الشعب أثناء الثورة من حرمانه من حقه فى الاتصال. وقد أستعير تعبير أستاذى الفرنسى M.Delmass Saint hilair أنه كان نسياناً متعمداً un oblie délibéré من جانب المشرع !!

نص الدستور على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة:

نص الدستور المصرى لعام ١٩٧١ الذى سقط بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فى المادة ٥٧ والتى يقابلها نص المادة١٧ من الإعلان الدستورى لعام ٢٠١١ على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور، وألا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وأن تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

ومن الثابت قانوناً أن الحق فى الاتصال والحق فى الخصوصية وحرية التعبير عن الرأى وحرمة الحياة الخاصة والحق فى تدفق المعلومات وتداولها وكلها حقوق وحريات عامة يكفلها الدستور. كما أن الحق فى استخدام "الطيف الترددى" أى حيز االموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات[١]، هذا الحق مكفول لجميع الأفراد المشتركين فيه.

النص فى التشريعات العربية على تجريم قطع الاتصال بالانترنت والمحمول:

كان القانون التونسى سباقاً إلى تجريم قطع الاتصالات وذلك فى نص المادة ٨٣ من قانون الاتصالات التونسى رقم ١ لعام ٢٠٠١[٢]، فقررت أنه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى عشرين ألف دينار أو أحداهما"... كل من تسبب عمداً فى تعطيل الاتصالات بقطع خطوط الربط أو إفساد أو إتلاف التجهيزات بأية طريقة كانت". وكان يجدر بالمشرع المصرى النص على ذات التجريم فى قانون الاتصالات

[١] راجع نص المادة الأولى فقرة (١٥) من قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣.

[٢] ٥ نون عدد ١– سنة ٢٠٠١ فى مجلة الاتصالات التونسية.

المصرى حماية لحقوق المستخدمين وحرياتهم واحتراماً لما نص عليه الدستور المصرى.

إضافة إلى ذلك فقد جرّم المشرع السعودى[1] قطع الاتصالات بإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها وذلك فى قانون الاتصالات المادة الخامسة بقوله "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ... قام بإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها..."، وكذلك من تسبب فى إعاقة الوصول إلى الخدمة...".

إضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع القطرى قطع الاتصالات فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون الخاص بالاتصالات بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن ٥٠٫٠٠٠ ريال ولا تجاوز ٥٠٠٫٠٠٠ ريال كل من تسبب فى قطع الاتصالات..."[2].

رأينا الشخصى: ضرورة ادخال تعديل على قانون الاتصالات المصرى يُجرم قطع الاتصالات:

يجب على المشرع المصرى فى البرلمان الجديد الذى سيبدأ أولى جلساته فى ٢٣ يناير المقبل لعام ٢٠١٢ أن يُدخل تعديلاً على قانون الاتصالات المصرى يضيف فيه نصاً يُجرم قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول عن المستخدمين وذلك لعدة أسباب: أولها أن الدستور المصرى يكفل الحق فى الاتصال وحرية التعبير عن الرأى وحرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية. اضافة إلى ذلك أنه لا يليق بدولة تسعى إلى الديمقراطية وحكم الشعب بنفسه أن تسيطر عليها اعتبارات أمنية بحتة هدفها إهدار حقوق وحريات مواطنيها.

---

[1] قانون المعلوماتية السعودى – الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٧ – بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ.

[2] مرسوم بقانون باصدار قانون الاتصالات (٢٠٠٦/٣٤) الفصل السادس عشر– الجرائم والعقوبات من المادة ٦٤ من المادة ٧٢,

المبحث الثانى
حكم محكمة القضاء الإدارى بانعدام
مشروعية قرار قطع الاتصالات

تمهيـــــــــد:

نعرض هنا لحكم تاريخى أصدره مجلس الدولة المصرى ممثلاً فى محكمة القضاء الإدارى ضد رئيس الجمهورية المخلوع ووزير الداخلية السابق ووزير الاتصالات السابق وآخرين وإلزامهم بالتعويض عن الخطأ الشخصى الصادر عنهم لإصدارهم قرار قطع خدمات الاتصال عن طريق شبكة الانترنت والمحمول ممثلاً فى شبكاته الثلاث، ثم نورد تعليقنا على هذا الحكم[1] وذلك على التفصيل التالى:

وقائع الدعوى:

بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم الكتاب طالبين فيها الحكم بما يلى:

أولا: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن وقف إلغاء حق الجهة الإدارية باصدار قرار وقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف النقالة.

ثالثاً: وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهم: رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ووزير الاتصالات وغيرهم متضامنين بتعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدربية التى أصابتهم من جراء القرارالإدارى وأن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضى به لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم بإدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمى والتكنولوجى فى مصر.

أما بالنسبة لطلبات المتدخل الهجومى فهى:

---

[1] حكم محكمة القضاء الإدارى – مجلس الدولة المصرى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – جلسة ٢٠١١/٥/٢٨ – الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية – متعلق بانعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول عن الشعب المصرى – غير منشور.

أولاً: الحكم بقبول الطلب.

ثانياً: الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الانترنت والمحمول عن الشعب المصرى.

وقال المدعون بالحق شرحًا لدعواهم أنهم من المواطنين المصريين الذين تعاقدوا منذ عدة سنوات مع شركات الهواتف النقالة (المحمول) التي تم إصدار تراخيص العمل لها في مصر وهي شرك موبينيل وشركة فودافون وشركة اتصالات شأ،هم شأن الملايين من الشعب المصري، وأنه قد بلغ عدد من لديهم هواتف نقالة (المحمول) ما يقرب من ستين مليون شخص – وفقًا لآخر تصريح لرئيس الوزراء السابق أحمد نظيف في معرض حديثه عن مدى الرفاهية التي يعيشها المواطنين في مصر في عهد وزارته – بما يؤكد أن التليفون المصري أصبح من الدعامات الرئيسية في مجال تسيير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بل وأصبح الهاتف النقال أحد وسائل التكنولوجيا الحديثة الأساسية في الممارسات الحياتية اليومية للمواطنين بمختلف أوجهها الاقتصادية، وأنهم فوجئوا وجميع المواطنين في مصر بقيام الشركات الثلاثة مجتمعة يوم الجمعة الموافقة ٢٠١١/١/٢٨ بقطع الاتصالات (المحادثات الهاتفية – والرسائل النصية والصوتية) على جميع مستخدمي الشبكات الثلاث دون سابق تنبيه أو إنذار أو تحذير.

وأضاف المدعون أنه وبحسب التصريحات التي صدرت عن الشبكات الثلاث فإن هذا القطع المفاجئ للاتصالات في مصر قد تم انصياعًا من هذه الشركات لأوامر وقرارات أصدرها إليهم المدعى عليهم من الخامس إلى السابع بصفاتهم السابقة وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة بين تلك الشركات والحكومة المصرية والتي تسمح وتبيح للحكومة بإصدار مثل تلك القرارات استنادًا لدواعي تعرض البلاد لمخاطر تهدد الأمن القومي، وعلى ذلك فإن ما قام به المدعي عليهم جميعًا أو ما صدر عنهم من قرارات في هذا الشأن قد أهدرت حقوقهم المنصوص عليها بالدستور والثابتة لم كمواطنين وأن هذه القرارات قد جاءت مجحفة بحقوقهم ومخالفة للدستور والقانون كما أنها قد أصابتهم بأضرار جسيمة مادية وأدبية، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بالطلبات الأنفة الذكر.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٠١١/٤/٩ صحيفة معلنة باختصام رئيس الوزراء بصفته ووزير الداخلية بصفته، كما قدم الحاضر عن المدعي عليه السادس (شركة فودافون مصر) حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تصريحات الرئيس التنفيذي لشركة فودافون في جرائد المصري اليوم والأخبار واليوم السابع تفيد أن قطع الاتصالات أثناء الثورة كان بناء على تكليف من الجهات الأمنية السيادية وغرفة العمليات بالجهاز القومي للاتصالات وسندها في ذلك المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات والتي يتعرض كل من يخالفها للعقوبة الجنائية المقررة بالمادة (٨٤) من القانون ذاته وقرر بمحضر الجلسة أن الشركة لديها تسجيلاً صوتيًا للأوامر بقطع الاتصالات ووعد بتقديم التسجيل، وكلفت المحكمة الحاضر عن الدولة بتقديم قيمة الأضرار التي نتجت عن القرار المطعون فيه، ومدى صحة بلوغها تسعون مليون دولار من عدمه وأثرها على الاقتصاد القومي، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٦ قدم الحار عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة من الخطاب الوارد من رئاسة مجلس الوزراء الموجه إلى مساعد أول وزير الداخلية والمشرف على مكتب الوزير بموفاة هيئة قضايا الدولة بالمعلومات والمستندات اللازمة للرد على الدعوى.

كما قدم الحاضر عن المدعي الأول بصفته وشخصه صحيفة معلنة باختصام وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالدعوى الماثلة وقرر بمحضر الجلسة أنه يطعن على القرار الصادر بقطع خدمة الاتصالات على الهواتف النقالة والإنترنت، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١١/٤/٣٠ لتقوم هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقي الدعوى يودع قبل الجلسة وصرحت لأطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أيام وعلى شركة فودافون تقديم التسجيل السابق طلبه.

وخلال ذلك الأجل وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ تم إيداع حافظة مستندات من رئيس الجهاز التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفته طويت على صورة ضوئية من محضر الاجتماع السادس لمجلس الوزراء والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ بتوضيح موقف خدمات الاتصالات في الأسبوع الأول من أحداث ثورة ٢٥ يناير وما قرره من أن إصدار السلطات المختصة بالدولة قرارها المطعون فيه (لم يكن قرارًا ملاءمًا) ووعد المجلس بمراجعة مواد قانون تنظيم

الاتصالات وخاصة المادة ١٧ منه، وصورة ضوئية من الموقع الرسمي لقناة دريم الفضائية نشر به بيان مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المشار إليه، وصورة ضوئية من الموقع الإلكتروني (مباشر) نشر به ذات البيان، كما قدم مذكرة دفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الشق العاجل من الدعوى، وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة للمدعين وكذلك رفض الدعوى، كما أودع الممثل القانوني للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول موبنيل بذات التاريخ حافظة مستندات ومذكرات دفاع، وطويت الحافظة على صورة ضوئية من تصريح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بجريدة الأهرام تحت عنوان الحكومة المصرية تصدر بيانًا رسميًا بمنع تكرار قطع الإنترنت والاتصالات، ودفع في مذكرة الدفاع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وعدم قبولها لرفعها من وعلى غير ذي صفة وعدم أحقية المدعين في التعويض وطلب الحكم برفض طلب وقف التنفيذ وبرفض الدعوى.

كما قدم الممثل القانوني لشركة فودافون مصر للاتصالات حافظة مستندات طويت على بيان مستخرج من الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء لمحضر الاجتماع السادس لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ موضحًا موقف خدمات الاتصالات في الأسبوع الأول من أحداث ثورة ٢٥ يناير بما يثبت أن الجهة الإدارية هي التي أصدرت القرار المطعون فيه على سند من حكم المادة (٦٧* من قانون تنظيم الاتصالات، كما أودعت شركة اتصالات مصر مذكرة دفاع طلبت في ختامها إخراجها من الدعوى بلا مصروفات، وأودع الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاعهم طلبوا في ختامها الحكم.

أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة بإلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها في مصر بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وفي الموضع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار قانونية.

ثانيًا: الطعن عل القرار الصادر من المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بقطع الاتصال عن الهواتف النقالة (المحمول) بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ الذي نفذه المطعون ضدهم من الخامس إلى السابع، وإلزام المطعون ضدهم من الثاني إلى

السابع متضامنين بتعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء هذا القرار، على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم على إدارته المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر. مع إلزامهم المصروفات ومقابل أتعابا لمحاماة.

وصدر تقريراً عن هيئة مفوضى الدولة بالرأى القانونى الذى ارتأت فيه لأسبابه الحكم بما يلى:

أولاً: عن طلب الإلغاء: بقبول الدعوى شكلاً وإلغاء قرار جهة الإدارة.

ثانياً: بقبول الطلب وفى الموضوع بأحقية المدعين فى التعويض.

رأى المحكمة:

وحيث أنه وعن ركن الخطأ فى القرار الإدارى ومدى تحققه فإنه من المتعين للوقوف على مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت عن المواطنين، للتأكيد على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت موضوع القرار ومجموعةأساسية من الحقوق والحريات لا تقوم إلا بأداء تلك الخدمات. ومن ثم يكون قطع تلك الخدمات أو حظرها أو منعهاأو تكبيلها بما يرهقها من القيود انتهاكاً لتلك الحقوق والحريات واعتداء عليها يؤثر على مشروعية القرار المطعون فيه، وعلى رأس تلك الحقوق والحريات كل من "حرية التعبير" و"الحق فى الاتصال" و"الحق فى الخصوصية"، و"الحق فى استخدام الطيف الترددى"، و"الحق فى المعرفة" وما يتصل به من "الحق فى تدفق المعلومات وتداولها" وارتباطه بكل من "الحق فى التنمية"، و"الحق فى الحياة".

وحيث إنه وعن (حرية التعبير) كأحد الحريات التى يكفل تحقيقها ضمان استمرارية خدمات الاتصال وخدمات الانترنت. فمن المقرر أن ما توخاه الدستور ومن بعده الإعلان الدستورى من خلال ضمان حرية التعبير المنصوص عليها فى المادة (١٢) منه – المقابلة للمادة (٤٧) من الدستور الساقط هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها.

وحيث إنه وعن (الحق في الاتصال) كأحد الحقوق التى يكفل تحقيقها ضمان استمرارية خدمات الاتصال وخدمات الانترنت، فمن المقرر أن (الحق فى الاتصال) هو حق وثيق الصلة بميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذى أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث أشارت المادة (١١) من الإعلان المذكور إلى أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هى من حقوق الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق فى أن يتكلم ويطبع بصورة حرة)، كما أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق حيث ورد فى المادة التاسعة عشرة منه أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير).

وليس من شك فى أن ثمة علاقة وثيقة بين (الحق فى الاتصال) وضرورة كفالته وبين (الحق في الخصوصية) ووجوب حمايتها، فلا يجوز أن يُعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو (مراسلاته)، ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل، وهو ما نال التأكيد فى المادة (١١) من الإعلان الدستورى – المقابلة للمادة (٤٥) من الدستور المصرى الساقط – بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وأن سريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

فالحق فى الخصوصية حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله، وأن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغى دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها" وهو ما يصطدم مع ما تتولاه أجهزة السلطات العامة من رقابة أو تجسس أو تنصت أو حجب أو رقابة لمحتوى التواصل الاجتماعى سواء على الخطوط التليفونية بخدمات الهواتف النقالة أو على الرسائل القصيرة بأنواعها أو على الشبكة الدولية للانترنت (فى هذا المعنى: المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية دستورية – جلسة ١٨/٣/١٩٩٥ – المكتب الفنى س ٦ – الجزء ١– ص ٥٦٧– وأيضاً المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ١٥/١١/١٩٩٧– المكتب الفنى س ٨ ص ٩٢٨).

وحيث إن (الحق في استخدام الطيف الترددى) باعتباره أحد الموارد الطبيعية التى عنيت المادة (١٢٣) من الدستور بتنظيمها، وأكدت عليه بوصفه حقاً المواد (١/ البند ١٥) و٤٩ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بحسبانه هو حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى، ومنه تقديم خدمات الاتصالات، وخدمات الرسائل النصية القصيرة، وخدمات الانترنت، إنما هو مورد طبيعى محدود ومن ثم فهو حق من الحقوق المكفولة دستورياً ووفقاً لحكم المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولى للاتصالات كمورد طبيعى محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها، وبالتالى يخضع لفكرة الترخيص المسبق الذى يعد فى مجال خدمات الاتصالات وسيلة رقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، ذلك أن حرية الاتصال عبر خدمات الاتصالات المتعددة تعتبر وبحق – حجر الزاوية فى الممارسة الديمقراطية مما يستوجب تنظيمها دون تقييدها أو العصف بها، وحمايتها من عسف الإدارة وسوء استعمال القائمين عليها والممارسين لها وعدم حجب الخدمات أو قطعها أو التلصص عليها، مع الالتزام بالقيم ومبادئ النظام العام.

وحيث إنه يضاف إلى ما تقدم احترام الحق فى المعرفة وتدفق المعلومات من الأوجه التى تترتب على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات – ومنها خدمة الرسائل النصية القصيرة – وخدمات الانترنت، وبين الحق فى تدفق المعلومات وتداولها ما يلى:

الوجه الأول – أن حرية تداول المعلومات تفرض الحق فى تلقى المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى.

الوجه الثانى – أن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيدها ويحد منها سوى بعض القيود التشريعية المشروعة كتجنب الدعاية إلى الحروب والنزاعات المسلحة والكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى ومقتضيات الأمن الوطنى والنظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، بمراعاة أن سلامة الأمن الوطنى إنما تعنى سلامة أمن البلاد لا سلامة أمن النظام الحاكم الذى لا تكفل سلامته سوى

تعبيره الصادق عن آمال وطموحات الشعب وفقاً للعقد الاجتماعى الذى قام النظام على دعائمه. وبالتالى لا تكون سلامة الأمن الوطنى بتقطيع أوصال المجتمع وفصله عن بعضه البعض وعزل مواطنيه فى جزر متباعدة، فالأمن يعنى التواصل والتشاور والحوار وليس لأحد فى مجتمع ديمقراطى أن يدعى الحق الحصرى فى صيانة أمن المجتمع الذى يحافظ عليه ويحميه جموع المجتمع بالتواصل والتشاور والتحاور.

الوجه الثالث – أن الحق فى تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو فى وجهه الأول يفرض التزاماً (سلبياً) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء فى الداخل أو من الخارج.

ولا تكون المحافظة على النظام العام والأمن القومى بحجب التواصل وقطع خدمات الاتصالات والتلصص على ما يتم منها وإنما تكون صيانة المجتمع بحمايته من المنحرفين والمعادين للحريات العامة فهم أخطر عليها من الحالمين والمنادين بتلك الحريات، وهو فى وجهه الثانى يفرض التزاماً (ايجابياً) مفاده التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التى تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق.

الوجه الرابع – أن الحق فى تدفق المعلومات وتداولها يتطلب ايجاد بيئة ثقافية ومعرفية يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعارف بشتى صورها وأنواعها عبر الخطاب العلمى والثقافى فى مواقعه الكثيرة وهو ما يتعين توفيره دون حجب أو منع أو قطع لوسائل الاتصالات المؤدية إلى ذلك، ودون إقحام لعراقيل تحد من التمهيد لتلك البيئة.

الوجه الخامس– أن الفضاء اللامحدود صار وطناً تبنيه شبكات الاتصالات الالكترونية، وتنتجه الألياف البصرة، وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية، ومن ثم بات أمر إتاحة المعلومات فى الوقت المناسب والشكل المناسب لمتخذى القرار هو الأساس فى عملية صناعة واتخاذ القرار.

الوجه السادس– أن شبكات التواصل الاجتماعى Social Networking على الانترنت والهواتف المحمولة ومنها فيس بوك (Face book)، وتويتر (Twitter)، وماى سبيس (My space)، وهاى فايف (Hi5)، ومواقع الفيديو التشاركى على شبكة الانترنت، وأبرزها موقع Youtube وغيرها، وهى مجموعة مواقع ويب التى تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الالكترونى والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تلك تغيراً كبيراً فى كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دوراً كبيراص فى نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم.

وليس من شك فى أن مواقع التواصل الاجتماعى على الانترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب، ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة فى الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق فى التنمية والحق فى الحياة الحرة الكريمة التى تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق.

وحيث إنه وعن النصوص الحاكمة لفحص مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت وصولاً لمدى توفر ركن الخطأ فى شأن المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرار، فإن المادة (١١) من الإعلان الدستورى الصادر بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير ٢٠١١ (المقابلة للمادة (٤٥) من الدستور الساقط) قد كفلت للمراسلات البريدية والبرقية والمحاثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمتها وسريتها، وحظرت مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون، كما كفلت المادة (١٢) من الإعلان الدستورى (المقابلة للمادة (٤٧) من الدستور الساقط) حرية الرأى والتعبير، وجعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه والتواصل مع الآخرين بنشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير ومنها خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت فى حدود القانون.

وحظرت المادة (١٣) من الإعلان ذاته (المقابلة للمادة ٤٨) من الدستور الساقط) الرقابة على الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام كما حظرت إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري، وحظرت المادة (٩) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الصحافة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، كما نظم قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حق المستخدم في الحصول على خدمات الاتصالات المتمثلة في توفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة سواء كانت وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لا سلكيًا، وكفل المشرع مجموعة من القواعد التي تقوم عليها خدمات الاتصالات على رأسها علانية المعلومات، وحماية المنافسة الحرة، وتوفير الخدمة الشاملة، وحماية حقوق المستخدمين (المادتان (١) و (٢) من القانون)، وألزم المشرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتلبية جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار وتشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وبضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية، وفي ذات الوقت ألزمه بوضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية (المواد (٤) و (٥) و (١٣) منه.

وأوجبت المادة (٢٥) من القانون ذاته أن يحدد الترخيص الصادر لمقدمي الخدمة التزامات المرخص له ومنها إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز، وضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك، ثم مراعاة الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي، وألزمت المادة (٥٨) من القانون الجهاز بأن يتولى تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، والحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين في الخصوصية.

وحيث أن الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد نظم موضوع (الأمن القومي والتعبئة العامة) في المواد من (٦٤) إلى (٦٩)، فنصت المادة (٦٤) من القانون على أن "يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتباعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي، ولا يسري ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيون.

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط به تسويق تلك الخدمة بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة".

ونصت المادة (٦٥) منه على أن "يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون قم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وآية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن القومي ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة.

ونصت المادة (٦٧) من القانون ذاته على أنه "للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي.

ونصت المادة (٦٨) من القانون المشار غليه على أن "تخفض التزامات مشغلي او مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥) و (٦٧) من هذا القانون.

ويكون لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقًا لحكم المادة (٦٧) من هذا القانون".

وافرد القانون مجموعة من العقوبات الجنائية على كل من يخاف أحكام القانون، ومن ذلك ما ورد بالمادة (٧٣) من القانون بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١ – إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
٢ – إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.
٣ – الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.
٤ – إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق".

ونصت المادة (٨٢) منه على أن "يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتًا لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه".

وحيث إنه وعن العلاقة بين دور الجهاز القومي للاتصالات ودور الأمن القومي وأجهزته في الالتزام بتقديم خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت للمستخدمين والحفاظ على حقوق الاتصال وتداول المعرفة والتمتع بالحقوق والحريات المتصلة بوسائل الاتصال المختلفة ومراعاة متطلبات الأمن القومي، فقد عرف قانون تنظيم الاتصال (الأمن القومي) بأنه ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لهذه الجهات.

كما عرف (أجهزة الأمن القومي) بأنها رئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، ومع النص صراحة على مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون ألزم المشرع كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون، وألزم الجهاز بأن يضع بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة "خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات" تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي، ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن القومي، وألزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة، وجعل القانون للسلطات المختصة في الدولة – وهي السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء – الحق في "أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة، وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون قم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي، وتوقيًا لما قد يسفر عنه إعمال الأحكام السالفة البيان من أضرار تتصل بمشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات، أوجب القانون تخفيض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥، ٦٧) من القانون وهو

الأمر الذي يسري بطبيعة الحال على التزامات المستخدمين فتخفض التزاماتهم المتصلة باشتراكهم في الحصول على خدمات الاتصالات والإنترنت بالقدر الذي يكونوا قد تأثروا به نتيجة لتنفيذ أحكام المادتين المشار إليهما. وجعل القانون لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب من الدولة عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقًا لحكم المادة (٦٧) من القانون المشار إليه وهو ما يرتبط بتعويض مستخدمي الخدمة كذلك، وعاقب القانون كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها أو بإذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك، أو بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه، أو الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها، أو إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق، وفي ذات الوقت عاقب القانون بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من القانون، وجعل العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيه التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة.

وحيث إنه وعن الظروف والملابسات التى صدر خلالها قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت، والتى تعد أحد جوانب فحص القرار من حيث المشروعية والملاءمة للتحقق من توفر ركن الخطأ، فإنه يبين أن البلاد قد عاشت حقبة من الفساد السياسى، واهدار المال العام، وانتهاك الحقوق والحريات العامة، وتزوير وتزييف الحياة النيابية، وغيبة العدالة الاجتماعية، وبروز الفوارق الشاسعة بين الطبقات، وتخلى النظام الحاكم السابق نهائياً عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقراً وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.

وتدخل جهاز مباحث أمن الدولة فى حرمة وخصوصية المواطنين وتحديد مصائرهم فى شغل الوظائف العامة وغيرها فصار رضاه صك الغنم والسلامة، وانتشر فى ربوع البلاد القمع الأمنى لإسكات الأفواه المعارضة للسلطات العامة، وتضخمت السجون بالمعتقلين السياسيين، وشاع التضليل

الإعلامى وتفريغ الحقائق من مضمونها، ووقعت السلطة التشريعية فى براثن الأغلبية المصطنعة للحزب الحاكم على مدار سنوات، ودمغت الانتخابات التى أجريت فى شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ٢٠١٠ بمخالفات جسيمة أخرجتها عن المفهوم الصحيح للعملية الانتخابية.

ولم تفلح سيادة القانون أو سلطة القضاء فى الحيلولة دون ذلك التزوير والتزييف، فأصدرت محاكم القضاء الإدارى ألف وثلاثمائة حكم نهائى واجب النفاذ لم ينفذ منها سوى خمسة عشر حكماً، الأمر الذى عصف بمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام (حكم المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى عليا- الطعون أرقام ٢٠٠٣٠ و٢٠٢٧٩ و٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا- جلسة ٢٠١١/٤/١٦- والتقرير الصادر عن المجلس القومى لحقوق الإنسان فى ديسمبر سنة ٢٠١٠)، وفى ظل هذه الظروف فاض الكيل بالشعب المصرى الصابر فكانت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ثورة اجتماعية كاملة بمعنى الكلمة شكلت حدثاً فاصلاً بين عهدين، فقامت الثورة وصدر قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت لعل ذلك يعجل باجهاض المطالبات الشعبية السلمية[1].

وحيث إن الثابت أن قرار قطع خدمات الاتصال وخدمات الرسائل النصية القصيرة وخدمات الانترنت لم يكن قراراً عفوياً أنتجته ظروف الاحتجاجات السلمية المتقدم بيانها، وإنما كان قراراً متعمداً ومقصوداً تم الترتيب والإعداد له قبل بزوغ فجر ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، حيث قامت كل من وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول الثلاث والشرطات المقدمة لخدمة الانترنت بإجراء تجارب إحداها تم فى السادس من ابريل عام ٢٠٠٨، والأخرى تمت فى العاشر من أكتوبر ٢٠١٠- أى قبل بداية ثورة ٢٥ يناير بثلاثة شهور، تستهدف قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الالكترونية وأسلوب منع الدخول على شبكة الانترنت "لمدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات"، وكذلك حجب أو إبطاء مواقع الكترونية محددة، ووضع خطة سرعة الحصول على بيانات مستخدمى الشبكة والبصمات

(١) تابع حكم محكمة القضاء الإدارى – مجلس الدولة المصرى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار فى ٢٠١١/٥/٢٨ الذى قرر انعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول.

الالكترونية عند استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومنع خدمة التليفون المحمول للشركات الثلاث عن منطقة بذاتها أو مدينة أو محافظة أو عن مصر كلها، وغلق خدمة الرسائل القصيرة الدولية الواردة من خارج البلاد، ومنع تداول الرسائل فى مصر.

وقد بدأ تنفيذ تلك الخطة فى السادس من ابريل عام ٢٠٠٨ حيث أنشأت وزارة الداخلية قسماً للاختراق الالكترونى تابع لجهاز مباحث أمن الدولة. كما تم إنشاء غرفة طوارئ فى سنترال رمسيس لمواجهة ما أسمته الجهات الأمنية استخدام العناصر الإثارية لخدمات الرسائل القصيرة وشبكة المعلومات الدولية فى بث أخبار أو رسائل مغرضة وغير صحيحة من شأنها اشاعة الفوضى فى البلاد وضمت الغرفة ممثلين عن الجهات السابق الاشارة لها، والتجربة الثانية تمت فى العاشر من أكتوبر ٢٠١١، واشتملت تجربة عمل غرفة الطوارئ على محاكاة لكيفية التعامل تكنولوجيا مع أى أحداث قد تمس أمن البلاد، وكيفية الحصول على بيانات مستخدمى البصمات الالكرونية بشبكة الانترنت فى وقت قياسى وقطع خدمة "الانترنت" عن مشتركى خطوط أرضية USb DSL مودم، والتليفون المحمول "G 3" وحجب الدخول على موقع الكترونى محدد على شبكة الانترنت، وقطع خدمة الانترنت والتليفونات المحمولة "صوت ورسائل قصيرة عن قرية أو مدينة أو محافظة فى زمن قياسى".

وحيث إن الثابت من (التقرير التفصيلى عن أحداث قطع خدمة الاتصالات عن الهواتف المحمولة وشبكات المعلومات الدولية خلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١) المقدم صورة رسمية منه موقعة من الرئيس التنفيذى للجهاز القومى للاتصالات.

إن اللجنة الوزارية قررت فى ذات الاجتماع تفعيلاً للمادة (٦٧) من القانون المشار إليها أن تشمل الإجراءات (قطع خدمات الاتصالات للمحمول والانترنت فى مواقع مختلف بالجمهورية) إذا دعت الحاجة لذلك طبقاً للتقييم الأمنى فى حينه وفى حالة تعرض الأمن القومى للخطر.

إن وزير الداخلية السابق قد قام باصدار قراره وتعليماته المشددة إلى غرفة العمليات عدة مرات يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ بضرورة قطع

خدمات الاتصالات اعتباراً من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول فى محافظات (القاهرة الكبرى- الاسكندرية- السويس- الغربية)، وضرورة قطع خدمات الانترنت على مستوى الجمهورية اعتباراً من مساء يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ لوجود خطورة على الأمن القومى.

وحيث إنه وعن دور رئيس الجمهورية السابق فى اصدار قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت والتقاعس عن اعادة الخدمات إلى سابق عهدها، فإن تلك المشاركة قد ثبتت للمحكمة واقعاً من خلال الظروف والملابسات التى صاحبت مطالب الثورة باسقاط النظام والتى استمرت ثمانية عشر يوماً من الترغيب والترهيب حاول فيها النظام الحاكم ممثلاً فى رئيس الجمهورية التمسك بالسلطة باستعمال جل وسائل القهر والعنف الذى استخدمته حكومته على نحو ما سلف بيانه، كما ثبتت للمحكمة من خلال المسئوليات المفترضة والأخرى المقررة دستورياً، فرئيس الجمهورية مسئول عما يمس سلامة المواطنين بقدر مسئوليته عما يمس سلامة الوطن والامن القومى، كما أن رئاسة الجمهورية هى أحد أجهزة الأمن القومى وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وبالتالى فإن تصدى كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق لاصدار قرار بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت، مما يشكل حنثاً باليمين منطوياً على خيانة للأمانة السياسية مرتباً لمسئولية سياسة عن المساءلة الجنائية التى يؤثمها قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر بالقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢ كما تؤثمه المواد (من ٣٩ إلى ٥٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ويُعدم القرار المشار إليه.

وحيث أن مصدري قرار قطع الاتصالات والإنترنت قد أسندوا سببه إلى كل من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ التي حددت "الأمن القومي "بأنه ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة

الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لهذه الجهات، كما عرفت "أجهزة الأمن القومي" بأنها رئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية.

وكذا أحكام الباب السادس من القانون المشار إليه التي ألزمت كل مشغل أو مقدم خدمة – مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون – بأن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون، وألزم الجهاز بأن يضع بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة "خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات" تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي، كما ألزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة، وجعل القانون للسلطات المختصة في الدولة، ومنها رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء – الحق في "أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة"، و"أن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي".

وحيث إنه وعن رقابة المحكمة لسبب القرار المطعون فيه، فإن الثابت للمحكمة أن الجهة مصدرة القرار ممثلة في كل من رئيس الجمهورية السابق محمد حسني مبارك، ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي، ورئيس مجلس الوزراء الأسبق أحمد نظيف، تذرعت باعتبارات الأمن القومي كسبب لقرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت، وقد انطوى ذلك على إخفاء للسبب الحقيقي الذي تغيته من إصدار قرارها وأظهرت بديلاً عنه سبب غير حقيقي كان هو دافعها، فصار للقرار سبب ظاهر تدعيه الجهات مصدرة القرار، وسبب باطن هو دافعها لإصدار القرار.

وحيث إنه وعن السبب الظاهر المدعي به لتبرير صدور قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت والمتعلق بمراعاة اعتبارات (الأمن القومي) وفقًا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار غليه، فإنه من المتعين للوقوف على تحقق هذا السبب تحديد مفهوم الأمن القومي بوجه عام للوقوف على مدى انطباق ذلك المفهوم على الحالة الواقعية التي حدت بالمدعي عليهم إلى إصدار القرار المشار غليه ومدى توفر حالة من حالات المساس بالأمن القومي أدت إلى استعمال سلطة قطع خدمات الاتصالات والإنترنت، ومدى جواز استعمال تلك السلطات في مواجهة المواطنين في ضوء مدى تمتع الاحتجاجات الشعبية بالشرعية الثورية.

فالثابت أن مصطلح الأمن القومي (National Security) ولئن جاء نتيجة لقيام الدولة القومية وأعقبه ظهور مصطلحات أخرى كالمصلحة القومية والإرادة الوطنية، إلا أن الأمن القومي ليس تعبيرًا فضفاضًا أو مطاطًا أو متسعًا لتأويلات وتفسيرات السلطات الإدارية، وإنما هو ذو مفهوم محدد ومدلول قاطع للامتداد لغيره من المصطلحات، فالأمن القومي هو "قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها وانطلاقًا من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه".

ومع تطور مفهوم قدرة الدولة اتسع مفهوم الأمن القومي إلى (القدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية)، ولذلك كان للأمن القومي أبعادًا سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعسكرية، وأيديولوجية، وجغرافية، ولكل بُعد خصائصه التي تثبت ترابط تلك الأبعاد وتكاملها، فالبعد السياسي للأمن القومي ذو شقين داخلي وخارجي، يتعلق بالبعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي وبالمواطنة وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمي والكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها ومدى تطابق أو تعرض مصالحها مع الدولة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وهو بُعد تحكمه مجموعة من المبادئ الإستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح

الأمنية وأسبقياتها، أما بالنسبة للبعد الاقتصادي للأمن القومي فإن مسائل الاقتصاد والدفاع والأمن كل لا يتجزأ، ولذلك فإن مجال الأمن القومي الاقتصادي إنما يمثل الإستراتيجية الوطنية العليا التي تعني بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، ومن ثم فإن النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي هما الوسيلتان الرئيستان والحاسمتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع الإستراتيجية وتنمية التبادل التجاري وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها وبخاصة التكنولوجيا العالية والحيوية.

وبالنسبة للبعد الاجتماعي للأمن القومي فإنه لا أمن بغير إقامة عدالة اجتماعية وتقريب للفوارق بين الطبقات وتطوير للخدمات وبدونها يتعرض الأمن القومي للخطر، كما أن الظلم الاجتماعي لطبقات معينة أو تزايد نسبة المواطنين تحت خط الفقر من شأنه تعويض الأمن القومي لتهديد داخلي حقيقي تصعب السيطرة عليه في ظل تفاقم مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية.

أما البعد العسكري للأمن القومي فيعني تحقيق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الإستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي بواسطة الاحتفاظ بهذه القوة في حالة استعداد قتالي دائم وكفاءة قتالية عالية للدفاع عن حدود الدولة وعمقها، وبالتالي فإن القوة العسكرية هي الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي، وبخاص على المستوى الإقليمي، ويأتي البعد الأيديولوجي للأمن القومي ليعزز ويؤمن انطلاق مصادر القوة الوطنية في كافة الميادين في مواجهة التهديدات الأمنية الخارجية والداخلية ويوسع قاعدة الشعور بالحرية وبالكرامة وبأمن الوطن والمواطن وبالقدرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة للمواطنين وتحسين أوضاعهم المالية بصورة مستمرة، أما البعد الجغرافي للأمن القومي فتحكمه دلالات الموقع الجغرافي للبلد وحدودها الطبيعية مع الدول المجاورة وعلاقات التحالف وحسن الجوار والمصالح القومية الحيوية ودور الدولة في السيطرة على ا لممرات المائية والمضايق وتأثيرها على التجارة العالمية وصادرات الطاقة والتوافق الوطني على التصدير وشروطه المحققة للسيادة

القومية، وحركة الأفراد والسلع عبر الحدود المشتركة مع البلدان المحيطة بالدولة، ويتفرع عن البعد الجغرافي، الأمن المائي القومي حيث تظل مشكلة المياه من وجهة النظر الأمنية والعسكرية من أكبر المشاكل وأكثرها خطورة وحساسية على المدى القريب والبعيد، خاصة بالنسبة لدول حوض النيل، في ظل ارتباط دول الجوار الجغرافي لمصر وغيرها بعلاقات مع دول تهدد الأمن القومي للبلاد وتعتمد على سرقة المياه العربية في تأمين مياهها، وتدعيم علاقاتها مع دول حوض النيل لخلق بؤر الصراع بينها وبين مر، وفي ضوء ما تقدم جميعه فإن مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لا تقوم إلا بتوفر حالة من حالات المساس بمفهوم الأمن القومي بالمعنى المتقدم بيانه.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لم يتغيا تحقيق البعد الداخلي أو الخارجي للأمن القومي، كما أن البعد الاقتصادي الذي يعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسي والبعد الاجتماعي باستهداف خطة العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات وإزالة الظلم الاجتماعي لطبقات المجتمع أو حماية الحد الأدنى والأقصى للأجور، أو مقاومة المعتدين على إستراتيجيات حل مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية، لم يكن أيهما محل تهديد من شباب الثورة بل كان محل مطالبة سلمية بتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية، كما لم يستهدف القرار المذكور حماية البعد العسكري للأمن القومي بتحقيق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الإستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي فلم يكن ثمة عدوان خارجي أو داخلي يستهدف البلاد وإنما كان ثمة تعاون خلاق بين جموع الشعب والقوات المسلحة

وكذلك لم يصدر القرار المشار إليه بغاية حماية البعد الأيدلوجي للأمن القومي لمواجهة أي تهديدات أمنية خارجية أو داخلية، ومن ثم جاء سبب القرار المطعون فيه الظاهر والمعلن والمتدثر بعباءة مقتضيان واعتبارات الأمن القومي عاريًا من الصحة ليمثل سببًا مختلفًا للتغطية على السبب الحقيقي لصدور القرار المتمثل في حماية النظام، حيث لم تكن ثمة حالة تدعو للمساس بالأمن القومي

وتتطلب حماية ذلك الأمن بقطع خدمات الاتصالات والإنترنت بل كانت هناك حالة من حالات التعبير السلمي عن الرأي اجتمع عليها الشعب المصري الأعزل طالبت بالعيش والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وضرورة إسقاط النظام القمعي المتسبب في الإفقار وتكبيل الحريات والنهب المنظم لثروات مصر.

وحيث إنه وعن السبب الحقيقي والدافع لإصدار قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت ومدى مشروعيته، في ضوء ما تغياه من حماية للنظام وليس حماية للدولة، ذلك أن الفارق شاسع بين (الدولة) و(النظام)، فالدولة هي مجموعة الأفراد الذي يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين يتولى شؤون الدولة، والدولة تشرف على الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، بينما النظام هو الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها ويتمثل في النظام السياسي الحاكم ومؤسساته، والدولة هي الكيان الأكثر ديمومة مقارنة بالنظام الحاكم الذي يتسم بالتأقيت بطبيعته حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، كما يتعرض نظام الحكم للتغير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقرارًا ودوامًا الذي تمثله الدولة، ومن ثم فإن الدولة تعبير عن الصالح العام أو الخير المشترك، بينما يعكس النظام الحاكم والحكومات تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب تلك السلطة في وقت معين.

وعلى ذلك فإن ما يهدد (الدولة) هو ما يتعين مواجهته بالإجراءات المقررة بقانون تنظيم الاتصالات لتعلق حماية الدولة بمقتضيات واعتبارات الأمن القومي، بينما لا يجوز – بحال – مواجهة ما يهدد (النظام) من مطالبات سلمية بتغييره وإحلال نظام بديل يحقق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية بإجراءات قطع الاتصالات وقطع خدمات الإنترنت بدعوى حماية النظام، إذ لم تتقرر تلك الإجراءات الاستثنائية الماسة بالحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاتصال لحماية النظام وإنما لحماية الدولة.

والثابت بيقين أن المدعي عليهم لم يصدروا القرار المطعون فيه لحماية (الدولة) من أخطار تهددها وتهدد الأمن القومي على ما تقدم، وإنما صدر القرار لحماية (النظام) والحفاظ على بقاء رئيس الجمهورية الحاكم للنظام، وحكومة الحزب الحاكم التي شاركت الحاكم رعاية الفساد السياسي ورعت المفسدين وأهدرت المال العام وانتهكت الحريات العامة، فغابت العدالة الاجتماعية، وبرزت الفوارق الشاسعة بين الطبقات، وتخلى النظام الحاكم فيها عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقرًا، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وتدخلت أجهزة القمع الأمني في حرمة وخصوصية المواطنين، كما صدر القرار لحماية مجالس شعبية ومحلية لا تعبر عن الاختيار الحر لجموع الشعب المصري وجاءت وليدة انتخابات غير شرعية كما سجلت الأحكام القضائية المتعددة.

وحيث إنه ومما يشوب قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت الصادر عن شخوص من القائمين على شئون حكم البلاد، أنه قرار خرج عن الحدود الأساسية المقررة دستورًا بمخالفة القسم الذي استلزم الدستور – ومن بعده الإعلان الدستوري – أن يؤديه كل من رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء، بالقسم بالله العظيم أن يحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري وأن يحترم الدستور والقانون وأن يراعى مصالح الشعب رعاية كاملة، والقسم بالله بعباراته التي يتطلبها الدستور ممن يتولى سلطة الحكم وممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، ليس طقسًا شكليًا أو عملاً ماديًا تتطلبه مراسم التنصيب، بل هو عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أطر ونطاق القائمين على شئون حكم البلاد، بحيث إذا تجاوز الحاكم أو قصر أو تهاون في أدائها كان خائنًا للعهد الذي قطعه على نفسه وأشهد الله العظيم عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية، ذلك أن خيانة الأمانة تتحقق بالتهاون عمدًا أو تقصيرًا وإهمالاً، في الالتزام بمفهوم ما تتضمنه عبارة القسم التي تستدعي في ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على شئون الحكم وأمور الشعب صاحب السيادة، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على "أن عبارات القسم حمالة لأحكام موضوعية يقتضيها لزامًا جوهر العبارة حتى وإن لم يتناولها ظاهرها".

(في هذا المعنى: الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ قضائية عليا – الصادر برئاسة المستشار محمد أمين المهدي – رئيس مجلس الدولة الأسبق – جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٠).

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، فإن قرار قدع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت يكون قد صدر مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون مفتقراً للسبب القانونى المشروع الذى يقيمه، معتدياً على حرية التعبير وحرية الصحافة والحق فى الموجة والطيف الترددى وحق الاتصال والحق فى الخصوصية، والحق فى المعرفة وتدفق المعلومات وتداولها، منطوياً على انحراف فى استعمال السلطة مستهدفاً غير غايات الصالح العام، بما يخرجه من حظية المشروعية، وبالتالى يتوافر ركون الخطأ بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية اللازم للحكم بالتعويض.

وحيث إنه إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بحماية شخصه أو شخص رئيسه أو مصالح الحكام وحاشيتهم أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ذاتية على حساب المصلحة العامة أو كان خطؤه جسيماً دون أن يصل بالضرورة إلى حد ارتكاب جريمة أو جرائم تقع تحت طائلة القانون، فإن الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً ويُسأل عنه الموظف الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص، فقد كانت الغاية والهدف هو حماية الأمن الشخصى لمصدرى القرار والتمسك المقيت بكرسى الحكم وما أتاحه لهم من منافع وفساد استشرى فى البلاد كالنار فى الهشيم.

وحيث إنه ولئن ثبت للمحكمة أن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت قد مثل خطأ شخصياً يُسأل عنه فى ماله الخاص كل من رئيس الجمهورية السابق ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ووزير الداخلية الأسبق، إلا أن ثمة مسئولية أخرى تقع على كاهل (الدولة) بحكم الدستور – وأكدها الإعلان الدستورى – وهى (المسئولية عن التعويض العادل كلل من وقع عليه اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور)، فضلاً عما يمثله ذلك الاعتداء من جرائم جنائية يُسأل عنها مرتكبيها، وذلك لما قررته فى افصاح جهير المادة (٥٧) من الدستور المعمول به وقت صدور القرار المشار إليه

المقابلة للمادة (١٧) من الإعلان الدستورى من أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

وقد ثبت للمحكمة بيقين أن قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة (المحمول) وخدمات الانترنت جاء انتهاكاً واعتداء على مجموعة من الحقوق والحريات العامة وعلى رأسها "حرية التعبير" و"الحق فى الاتصال" و"الحق فى الخصوصية" و"الحق فى استخدام الطيف الترددى" و"الحق فى المعرفة" وما يتصل بهم من "الحق فى تدفق المعلومات وتداولها" وارتباطه بكل من "الحق فى التنمية"، و"الحق فى الحياة"، ومن ثم فقد بات على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد كل من أسهم بفعله أو بمشاركته فى ارتكاب الجريمة الجنائية المشار إليها، كما بات على الدولة كفالة التعويض العادل لكل من وقع عليه ذلك الاعتداء، على أن تنظر ذلك فى ضوء مسئولياتها المقررة وفقاً لنظرية المخاطر المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه عن تعويض شركات الاتصالات من مقدمى ومشغلى الخدمات وكذلك جموع المواطنين من المشتركين مستخدمى تلك الخدمات[١].

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة:

- برفض الدفع بعدم الاختصاص.
- وبرفض الدفع بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة.
- وبالتعويض على كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وذلك من مالهم الخاص للأضرار التى تسببوا فيها للاقتصاد المصرى من جراء خطئهم الشخصى[٢].

---

[١] تابع حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٠١١/٥/٢٨ والذى قرر انعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول وإدانة رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ووزير الاتصالات.

[٢] تابع حكم محكمة القضاء الإدارى – مجلس الدولة المصرى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة جلسة ٢٠١١/٥/٢٨ – الدعوى ٢١٨٥٥ لسنة ويتعلق بانعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول عن الشعب المصرى – غير منشور.

التعليق على الحكم:

أولاً: نحن نرى أن هذا الحكم هو علامة فارقة فى تاريخ مجلس الدولة المصرى ممثلاً فى محكمة القضاء الإدارى، فقد جاء الحكم شجاعاً قوياً متحدياً الفساد.

ثانياً: أن التأصيل الدستورى والقانونى للحكم جاء متعمقاً ابتداءاً من استناد الحكم إلى نص المادة ٥٧ من الدستور المعمول به وقت صدور القرار ويقابلها نص المادة ١٧ من الإعلان الدستورى التى تقرر أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، كما أن المحكمة قانوناً قد أسست حكمها على أساس احترام حرية التعبير عن الرأى والحق فى الاتصال الذى يكفله قانون الاتصالات نفسه إضافة إلى الحق فى الخصوصية الذى يكفله قانون العقوبات المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات ووصلت فى التأصيل إلى أن القرار كان يمثل اعتداء على الحق فى الحياة نفسها.

ثالثاً: إن الحكم باضفائه عدم المشروعية على قرار قطع الاتصالات قد توصل إلى تحقق الخطأ فى القرار ذاته على اعتبار أنه خطأ شخصى لأنه أهدر الضمانة الدستورية التى تكفل للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها وحظر مراقبتها إلا بأمر قضائى "م ١١ أعلان دستورى".

رابعاً: إن قيمة هذا الحكم تكمن كذلك فى أنه قد أسس لاتهام جنائى لجريمة قطع الاتصالات عن طريق شبكة الانترنت والمحمول عن الشعب وضرورة تجريم ذلك وأنه قد بات على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد من أسهم بفعله فى ارتكابها ونحن نؤيده فى ذلك بل نطالب المشرع بالاسراع بالنص صراحة على هذا التجريم.

خامساً: إن هذا الحكم يعتبر تأريخاً لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وايضاح لأسبابها ومرآة لما عاناه شعب مصر من فساد النظام ومحسوبياته وإيضاح لمفاهيم مغلوطة كالأمن القومى الذى يهدف به النظام أمنه الخاص وليس أمن الوطن موضحاً أن شبكات التواصل الاجتماعى (فيس بوك) Face book وتويتر Tuitter لا تخلق ثورات ولكن ما يخلق ثورات الشعوب هو القهر والفقر والبطالة والفساد والظلم واهدار الحقوق والحريات.

الخاتمـــــــــــة

١- إن هدف السياسة الجنائية التطلع للمستقبل ورسم ملامحه التشريعية، فهى العلم الذى يضع الخطة التشريعية للمشرع الجنائى ليستطيع مواجهة الجرائم المستحدثة كنتيجة سلبية لاستخدام تكنولوجيا العصر كالجرائم المعلوماتية.

٢- استقرار السياسة الجنائية على مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت وتجريم نشر مصنف عبر شبكة الانترنت وتجريم البث الاذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصناعية والانترنت إلا بإذن صاحب الحق فيها وتجريم التحايل على الحماية التقنية بجريمة فض مفاتيح التشفير.

٣- القصور فى دور أطراف الحماية الجناية والتقنية فهناك فراغ تشريعى فى جرائم المعلوماتية التى لم يجرم إلا القليل منها، وبالتالى القصور واضح فى دور السلطة التشريعية. وكذلك هناك قصور فى دور مزود الخدمات الالكترونية عن البث غير المشروع، أيضاً من الثابت عملياً قصور دور الشرطة فى ضبط الجرائم المعلوماتية خاصة على مستوى الاستدلال والتحرى فيما يتعلق بسياسة المنع.

٤- النص على مساواة التوقيع الالكترونى بالتوقيع التقليدى فى الحجية والقيمة الثبوتية والتوسع فى تطبيقه وتجريم الاعتداء عليه بالاتلاف أو التزوير أو الاختراق أو الاستعمال غير المشروع، ونقد سياسة المشرع فى اعتبار المستند الالكترونى عرفياً.

٥- نرصد عدم توجه السياسة الجنائية لتجريم استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة إلا استثناءاً كما فى حالة التجسس، وننتقد عدم اهتمام المشرع الجنائى بالقيم المستحدثة تكنولوجيا مما يعنى تخلفه.

٦- نرصد تجريم مراقبة المحادثات الخلوية عبر المحمول والانترنت وكذلك تجريم المراقبة لمحتوى الرسائل القصيرة SMS.

٧- نرصد فى الدول المتخلفة ديمقراطياً وحضارياً تفشى التنصت واستراق السمع عن طريق الأقمار الصناعية والمحمول وسيطرة المفاهيم الأمنية التى تنتهك الحق فى الخصوصية واحترام الحياة الخاصة للإنسان.

٨- نرصد نزاهة القضاء المصرى ممثلاً فى مجلس الدولة محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت العديد من الأحكام تقرر بها بطلان مراقبة

الرسائل القصيرة، وبطلان قرار قطع خدمات الانترنت والمحمول عن الشعب المصرى أثناء الثورة، هذا القرار الخاطئ الموصوم بانعدام المشروعية لانتهاكه القواعد الدستورية والقانونية التى تكفل احترام الحق فى الاتصال وحرية التعبير.

٩- نرصد زيادة عمليات غسل الأموال عبر الانترنت بعد استخدام العملة الالكترونية وتعميم فكرة البنوك الافتراضية ونتوقع التوسع فى هذه العمليات مستقبلاً مما يقتضى مواجهتها تشريعياً.

تم بحمد الله وتوفيقه ،

المراجـــــــع

المراجع العربيـــــــة:

أولا: المراجع الخاصة:

د. أحمد فتحى سرور: – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

د. ايهاب فوزى السقا – التزوير فى المحررات الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٨.

د.أيمن عبد الحفيظ:– استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب– رسالة دكتوراه– أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا– بدون سنة نشر.

د. بهاء شاهين: – شبكة الانترنت العربية لعلوم الحاسب– بدون سنة نشر..

د. حسين بن سعيد الغافرى:– السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الانترنت – رسالة دكتوراه– حقوق عين شمس– بدون سنة نشر.

د. علاء فهمى: – الموسوعة الشارحة لمصطلحات الحاسب الالكترونى، موسوعة دلتا كمبيوتر– مطابع الكتاب المصرى ١٩٩١.

د٠ عمر بن يونس – د.يوسف ساكير:–غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية، ٢٠٠٤.

د. عبد المهيمن بكر: – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة النهضة، بدون سنة نشر.

د. محمود عمر: – المسئولية الحنائية الناشئة عن جرائم المحمول، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١١.

د. هدى حامد قشقوش:

- الصور الاجرامية المستحدثة لبطاقات الدفع الالكترونى – مركز بحوث الشرطة – منشور ضمن أعمال المؤتمر عام ٢٠٠٠.
- جرائم الحاسب الالكترونى فى التشريع المقارن– دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

- حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٨.
- غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- مشروع قانون جرائم المعلوماتية، اليونسكو ١٩٩٩- والمكتب الإعلامى لوزراء الداخلية العرب.

د٠ يونس عزب: - البنوك الافتراضية – منشور على الانترنت موقع:
www.orablaw. Com.

- اختراق المواقع وطرق الوقاية – دراسة منشورة على الانترنت – موقع
www. Webey.Net/2 earn/ hackers/ course 44- htn.
- التوصيات الأربعين للدول الصناعية الكبرى F.A.T.F. ١٩٩٧ – منشورات الأمم المتحدة.
- دراسة عن ظاهرة غسل الأموال – مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧.
- جاسوسية رقمية – منشور على الانترنت موقع:
Hutt: // ar. Wrki. Pelia. Org.

- تقارير صادرة عن الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادى والاجتماعى، يوليو ١٩٩٤ – المؤتمر الوزارى المعنى بالجريمة المنظمة، نابولى ١٩٩٤.
- أعمال مؤتمر مكافحة تقنية المعلومات، التشريع والتطبيق، دولة الامارات العربية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والقانون – الشارقة – من ٢٦: ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ – بحث للمؤلف بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.
- قانون تقنية المعلومات الإماراتى رقم ٢ لعام ٢٠٠٦.
- القانون المصرى رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال – الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ مكرر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات، فينا ١٩٨٨.
- القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ يونيو ٢٠٠٢.

- القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالتوقيع الالكترونى – الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع د – الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٢٢.
- مشروع قانون التجارة الالكترونية – مركز دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصرى ١٩٩٩.
- قانون المعلوماتية السعودى – الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٧ لعام ١٤٢٨ هـ بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩- ١٤٣٨ هـ.
- القانون المصرى لتنظيم الاتصالات – الجريدة الرسمية – عدد ٥ مكرر (أ) فبراير ٢٠٠٣.

- القانون النموذجى للأمم المتحدة المتعلقة بغسل الأموال.
- القانون التونسى للمبادلات والتجارة الالكترونية ٢٠٠٠- منشور بالرائد الرسمى التونسى.
- مجلة انترنت العالم العربى ، السنة الأولى، ١٩٩٨.
- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتى لعام ٢٠٠٢.

الأحكام غير المنشورة:

- حكم ٢٠١١/٥/٢٨ – الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة٢٠١١ محكمة القضاء الإدارى – مجلس الدولة المصرى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار يتعلق بانعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول عن الشعب المصرى – غير منشور.
- حكم بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ فى الجناية رقم ٢٩٧٧ – برقم ٦٢ ك محكمة جنايات الجيزة – تتعلق بالتربح وغسل الأموال – غير منشور.
- حكم بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق مجلس الدولة، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار- متعلق ببطلان مراقبة الرسال القصيرة، الدائرة السابعة عام ٢٠١١- غير منشور.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Aléxandre Ménais: premiérs remarque sur le rapport du concèil d'état- l'intèrnet et les réseaux numeritique 1999- htt: www. juriecom aspact 2/ ce. Htm.
- Antoniu borgo: Les crimes d'informatiques et d'autres crimes dans le domaine de la téchnologie informatique en Romanie – Rev. Inter, De. Dr. Pen. 1993.
- Boudon Cf: Efféts et ordre social- PUL. 2é. éd. 1979.
- Bénsoussan Alain: Intèrnet et aspect juridique – 2e ed rev. augmentè- Hermas- Paris 1998.
- Conseil de l'Europe: Convention sur le blanchement au dépistage. A la saisie, ă la confiscation des produit du crime, signée ă strasbourg le 8 Nov. 1990.
- Est-il Possible d'interdire l'accér ă un site ? Ntt. II – www. Z. anet. Com.
- Hoda Kashkoush: le rapport national de l'Egypte sur les crimes rèlatives ă l'informatique- Rev. In. de. Dr. pen 1993.
- Gerard: Actualité sur la rective2000 – 31 sur la commerce éléctronique – No 38 – 2000.
- Leclarc Jean: Preuve et signature éléctronique – 2001.

- J.Bernal de Celis: la politique criminelle ă la recherché d'alle même – A.P.C. No 8. 1977.
- Jean Pinatel: la criminology – cours de D.E.A. eu droit pénal. Et procedure pénal 1985 – Fac. De- dr – de Pau.
- La loi Francais No 2000-230 portant adaptation du droit de la prèvue aux Téchnologie de l'informatique et relative ă la signature éléctronique.
- Le code pénal francais 1994-ch. III. Les codes pour tous- Paris 1994.

- Merc Ancel: Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle – Archives de politique criminelle – No 1 – centre de recherdes de politique criminelle- pédone – Paris 1975.
- G.Levasseur, La politique crimineel- Arch. De philosophie – T.XVI – 1971.
- Mireille Delmas Marty: Modéles et movements de politique criminelle – économica- Paris 1983.
- R.Ottenhof et traduction de Hoda Kachkoush. Rapp. Sur les garaintiés de l'excution de la décession pénal – Ass. In – de dr. pen. Alexandrie 1988.
- Théo Hassler: droit de l'audiovisul- Dalloz – 1999.
- Toubol Frédérique: le logicial: Analyse Juridique L.G.D. 1998.
- Tribunal de G.I.- Paris- 14 Août 1996- l'aff. Brel et sardu – Dalloz 1996.
- Thony Jean- francois: les mécanismes de l'information financière en matiére de blanchement d'argent- Rev. de. Dr. pé. Et crim. Nov. 1996.
- Sedallian V: Droit de l'intèrnet – Paris 1997.